

نَفْصِيَّةُ الْأَجْمَلِ

فِي تَعْارُضِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ

تأليف

الحافظ صلاح الدين العلائي الدمشقي الشافعي

المتوفى سنة ٥٧٦

تحقيق

محمد بن لا هيم الحفناوي

أستاذ أصول الفقه بجامعة الشريعة والقانون
جامعة الأزهر الشريف بالقاهرة

”مخطوط يطبع لأول مرة“

دار الظرف

القاهرة


زنون

كتاب حقوق الطبع محفوظ للناشر

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

طبع. نشر. توزيع



١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر

تلفون: ٥٩١٨٧١٩ - ٥٩١٩٦٩٧ - ٥١١٢٠٣٦ فاكس: ٥٩١٩٦٩٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي تِعَارِضِ الْقُوَّالِ وَالْأَفْعَالِ

تأليف

الحافظ صالح الدين العلائي الدمشقي الشافعي

المتوفى سنة ٥٧٦

تحقيق

محمد بن إبراهيم الحفناوي

أستاذ أصول الفقه بجامعة الشرطة والقانون

جامعة الأزهر الشريف بالقاهرة

”خطوط يطبع لأول مرة“

دار الكتب

القاهرة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

• بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ •

﴿سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

[البقرة: ٣٢]

﴿رَبِّنَا آتَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً . وَهَيَّئْنَا لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشْدًا﴾

[الكهف: ١٠]

﴿رَبِّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ * وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا

غِلَّاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبِّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾

[آل عمران: ١٠]

[صدق الله العظيم]

BaitAlkotob

تهييد

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المسلمين ،
سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:
فقد سألت نفسي كثيراً: هل يوجد في هذا العصر من يكتب في الفقه
دون الرجوع إلى ما كتبه المتقدمون ، أمثال : الشافعى ، وابن حزم ،
والنووى ، والرافعى ، والغزالى ، وابن قدامة ، وغيرهم ؟
وهل يوجد من يكتب في التفسير دون الرجوع إلى ما كتبه الرازى ،
والزمخشري ، والقرطبى ، وابن العربى ، وغيرهم ؟
وهل يوجد من يكتب في الحديث من غير أن يرجع إلى ما كتبه ابن
حجر ، والعينى ، والنوى والقرطبى وغيرهم ؟
وكانت الإجابة : مستحيل أن يكتب أحد في أي علم من هذه العلوم
وغيرها مما كتب فيه المتقدمون من غير الرجوع إلى ما كتبوه ، والاستفادة منه .
ولما وجدت الإجابة هكذا قلت : لماذا لم نهتم أكثر ، وأكثر بتحقيق كتب
التراث ، ونشرها ؟!

ولماذا لا تفتح الجامعات الأبواب أمام طلبة الدراسات العليا لتحقيق هذه
الكتب ؟ ، وذلك بعد ما باعدت الأيام بيننا وبين كاتبيها ، وتولى النقل منها
طوائف من الناس تنقصهم الدرأية الكاملة لمعرفة المراد منها .

إن طالب الدراسات العليا حين يفتح أمامه الباب لتحقيق كتاب من كتب
التراث سيغنىه من مشقة البحث عن موضوع أشبع بحثاً ، ولن يأتي فيه
بجديد وذلك في الغالب ، والكثير .

وفي الوقت نفسه سيكافئه الله عز وجل على هذا العمل حيث أحيا

كتاباً كاد أن يندثر لإمام من أئمة المسلمين المتقدمين.

والفرق بيننا وبين علماء الأمة المتقدمين أنهم ما كانوا يكتبون ليأكلوا بما يكتبونه وإنما كانوا يكتبون العلم لنشره خوفاً من أن يحشروا في زمرة من يكتمونه.

قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ * أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ * وَيَلْعَنُهُمُ الْمُلَائِكَةُ﴾ [البقرة: ١٥٩]

وتدبر معى ما قاله النضر بن شميل فى حق الخليل بن أحمد (أحد أئمة اللغة والأدب، وأستاذ سيبويه) :

«ما رأى الراؤون مثلَ الخليل، ولا رأى الخليل مثلَ نفسه، ولقد عاش في مرشد^(١) من مرباد البصرة، لا يجد قوت يومه، وأصحابه يأكلون بعلمه الأموال»، أما نحن الآن فالكثير منا يكتب ليأكل بما يكتبه، وهذا من نكبة الدنيا، ولا نملك إلا أن نردد قول الله تعالى : ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].

والحق أنى أحب كتب التراث جداً، وأرى أن الكتب التي كتبها آباءنا وأجدادنا هي التي تؤسس عالماً، وتقوى ملكرة البحث، والتحصيل عنده، ولا يمكن أن تجد عالماً عاملاً إلا إذا كان قد تربى على موائد ما كتبه المتقدمون.

وحيثما وقعت في يدي نسخة من كتاب «تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال» للحافظ العلائي (رحمه الله) فرحت بها فرحاً كثيراً لأنه يعالج موضوعاً من مواضيع السنة التي كتبت فيها قبل ذلك، فقد سبق لي أن حصلت على الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

(١) المرشد: كل شيء حبس فيه الإبل، والغنم، أو هو فضاء وراء البيوت.

بتحقيق كتاب «الناسخ والمنسوخ من الحديث» لابن شاهين، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ، ثم حصلت على الدكتوراه في أصول الفقه من نفس الكلية في موضوع: «التعارض والترجيح عند الأصوليين، وأثرهما في الفقه الإسلامي».

ووُجِدَتْ لِزاماً علىَّ أَنْ أَحْقِقَ هَذَا الْكِتَابَ لِأَخْرِجَهُ إِلَى النُّورِ، حِيثُ إِنَّهُ لَمْ يُطْبَعْ بَعْدَ، وَلَمْ يَحْقِقْهُ أَحَدٌ فِيمَا أَعْلَمُ.

فَاسْتَعْنَتْ بِاللهِ تَعَالَى فَأَعْانَنِي، وَحَقَّقْتَهُ عَلَى قَدْرِ جَهْدِي، وَاسْتَطَاعْتَهُ.

وَقَدْ جَعَلَتِ الْكِتَابَ حَوْلَهُ فِي قَسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ : الْقَسْمُ الْدَّرَاسِيُّ، وَيَتَكَوَّنُ مِنْ فَصْلَيْنِ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : فِي الْكَلَامِ عَنِ الْحَافِظِ الْعَلَائِيِّ (رَحْمَةُ اللهِ).

الْفَصْلُ الثَّانِيُّ : فِي تَعرِيفِ التَّعَارُضِ وَشُروطِهِ، وَحُكْمِهِ.

الثَّانِيُّ : الْقَسْمُ التَّحْقِيقِيُّ وَيَتَكَوَّنُ مِنْ مُقْدِمَةً ثُمَّ النَّصْ مَحْقُقاً مُخْرِجاً :

هذا. وَأَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْعَمَلُ، وَيَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ يُسَاقُ أَهْلُ الشَّرِّ إِلَى سَقَرٍ، وَيُسَاقُ أَهْلُ الْخَيْرِ إِلَى مَقْعِدٍ صَدِيقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ.

﴿ رَبَّنَا تَقْبَلْ مِنَ إِنْكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٧].

* * * *

BaitAlkotob

القسم الدراسي

BaitAlkotob

يتضمن هذا القسم فصلين

الأول : في التعريف بالحافظ العلائى.

الثانى : في تعريف التعارض، وشروطه، وحكمه.

BaitAlkotob

الفصل الأول

في التعريف بالحافظ العلائي
وفيه مباحث :

المبحث الأول : في اسمه، ونسبه، وموالده.

المبحث الثاني: في صفاته، وثناء العلماء عليه.

المبحث الثالث: في شيوخه، وتلاميذه.

المبحث الرابع : في مصنفاته.

المبحث الخامس: في وفاته.

BaitAlkotob

المبحث الأول اسمه، ونسبه، ومولده

اسمها، ونسبتها:

هو الإمام البارع، المحقق، الحافظ، خليل بن كيكلوي بن عبدالله صلاح الدين أبو سعيد العلائي الشافعى الدمشقى ثم المقدسى^(١). مولده: ولد (رحمه الله) بدمشق فى شهر ربيع الأول سنة ٦٩٤ هـ (أربع وتسعين، وستمائة للهجرة). الموافق لـأذار سنة ١٢٩٥ م (خمس وتسعين، ومئتين، وألف للميلاد)^(٢).

* * * * *

(١)، (٢) راجع : [طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٩١/٣] ، [والدر الكامنة لابن حجر ٩٠ / ٢] ، والأعلام للزرکلى ٩٢١ / ٢].

BaitAlkotob

المبحث الثاني

صفاته، وثناء العلماء عليه

صفاته:

كان (رحمه الله) حافظاً، ثبتاً، ثقةً، عارفاً بأسماء الرجال، والعلل، والمتون، فقيهاً، متكلماً، أديباً، شاعراً ناظماً، ناثراً متقدناً أشعرياً صحيحاً العقيدة، سينياً لم يخلف بعده في الحديث مثله.

حيث كان حافظ زمانه. إماماً في الفقه والأصول وغيرهما، ذكياً نظاراً، فصيحاً كريماً، ذا رئاسة وحشمة.

وكان بزى الجند، ثم لبس زى الفقهاء.

وصفه شيخه الذهبي بالحفظ، وأفتقى بإذن الشيخ كمال الدين الزملکانی سنة أربع وعشرين وسبعمائة من الهجرة.

كما درس بالناصرية، ثم بالمدرسة الصلاحية بالقدس الشريف، وانقطع فيها للافتاء والتصنيف، وحفظ التنبية، ومختصر ابن الحاجب، ومقدمته في النحو، والتصريف^(١).

ثناء العلماء عليه:

قال السبكي (رحمه الله) عنه:

«كان حافظاً، ثبتاً، ثقةً، عارفاً بأسماء الرجال والعلل . . .»^(٢).

(١) [طبقات الشافعية الكبرى ٣٥ / ١٠، ٣٦، [والبدر الطالع ٢٤٥ / ١]، [وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٩٢ / ٣].

(٢) راجع: [طبقات الشافعية الكبرى ٣٦ / ١٠].

وقال الإسنوى (رحمه الله):

«كان حافظ زمانه. إماماً في الفقه، والأصول وغيرهما، ذكرياً نظاراً،
كريماً، وله نظم حسن»^(١).

وقال زين الدين العراقي (رحمه الله):

«... درس، وأفتي، وجمع بين العلم، والدين، والكرم، والمروءة، ولم
يختلف بعده مثله.».

وقال ابن كثير (رحمه الله):

«... صنف، وألف، وجمع، وخرج، وكانت له يد طولى بمعرفة
العالى، والنازل وتخريج الأجزاء، والفوائد، وله مشاركة قوية في الفقه،
واللغة، والأدب»^(٢).

وقال الزركلى (رحمه الله):

«... محدث فاضل، بحاث ...»^(٣)

* * * * *

(١) راجع : [طبقات الإسنوى ص ٣٤١].

(٢) راجع : [البداية، والنهاية ١٤ / ٢٦٧].

(٣) راجع : [الأعلام ٢ / ٣٢١].

المبحث الثالث شيوخه، وتلاميذه

شيوخه:

سمع العلائى الكثیر من العلماء ، وقد بلغ عدد شيوخه بالسماع سبعمائة ، منهم :

١- يوسف بن عبد الرحمن المزى صاحب كتاب (تهذيب الكمال) وكان (رحمه الله) ينطوى على دين وسلامة باطن ، وتواضع ، وقناعة ، وحسن سمت وقلة كلام ، وحسن احتمال ، ولد رحمه الله سنة أربع وخمسين وستمائة بظاهر حلب ونشأ بالملزة^(١) ، وتوفي (رحمه الله) سنة اثنتين وأربعين ، وسبعمائة ، ودفن بمقابر الصوفية غربى قبر صاحبه ابن تيمية (رحمه الله)^(٢) .

ويعتبر المزى من العلماء الذين أخذ العلائى علم الحديث عنهم.

٢- إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزارى أبو إسحاق برهان الدين ابن الفرطاح ، ولد سنة ستين وستمائة هجرية - وتوفي بدمشق سنة ثمان وعشرين وسبعمائة ، وكان شافعياً مصرى الأصل ، ثم أقام بدمشق ، وتوفي بها.

(١) الملة : - بالكسر ثم التشدید - قرية كبيرة في وسط بساتين دمشق بينها وبين دمشق نصف فرسخ ، وبها فيما يقال قبر دحية الكلبي (رضي الله عنه) صاحب رسول الله ﷺ ، ويقال لها مزة كلب .

راجع : [معجم البلدان ١٢٤ / ٥].

(٢) راجع : [طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٣ / ٧٤].

كان يدرى علوم الحديث مع الدين ، والورع ، وحسن السمت ، والتواضع^(١) .

وقال ابن كثير عنه: ساد أقرانه وسائر أهل زمانه في دراية المذهب ونقله^(٢) .

ويعتبر الفزارى أحد شيخين أخذ العلائى عنهما الفقه^(٣) .

٣- محمد بن على بن عبد الواحد بن خلف بن بنهاش الشافعى الانصارى المعروف بابن الزملكانى، ولد فى شوال سنة سبع، وقيل: ست وستين وستمائة.

من مصنفاته: الرد على ابن تيمية فى مسألة الزيارة سماه «العمل المقبول فى زيارة الرسول ﷺ»، والرد فى مسألة الطلاق، وله كتاب فى أصول الفقه، وأخذ فى ترتيب - الأم، للشافعى - ولم يتمه.

قال ابن كثير (رحمه الله عنه):

انتهت إليه رئاسة المذهب تدريساً، وإفتاء، ومناظرة. برع وساد أقرانه، وحاز قصب السبق عليهم بذنه الوقاد، وتحصيله الذى أسهره ومنعه الرقاد...»^(٤) .

توفى (رحمه الله) فى رمضان سنة سبع وعشرين وسبعمائة، قبل وصوله إلى مصر ليشفافه السلطان بقضاء الشام، وحمل إلى القاهرة ودفن جوار قبة إمامنا الشافعى (رضى الله عنه)^(٥) .

(١) راجع : [طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢/٢٤٠].

(٢) راجع : [البداية والنهاية ١٤/١٤٦].

(٣) راجع : [طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٣/٩١].

(٤) راجع : [البداية والنهاية ١٤/١٣١].

(٥) راجع : [حسن المحاضرة ١/١٧٦] ، [والنجوم الزاهرة ٩/٢٧٠] ، [وطبقات=

ويعتبر كمال الدين بن الزملکانی أحد شیخین أخذ العلائی عنهما
الفقه^(۱).

تلامیذه:

للحافظ العلائی تلامیذ کثیرون منهم:

۱- إسماعیل بن کثیر بن ضوء بن کثیر القرشی البصروی الدمشقی الشافعی، ولد سنة إحدی وسبعمائة، صاهر الحافظ أبا الحجاج المزّی ولازمه، وكان فقيهًا جید الفهم، صحيح الذهن، صنف كتاباً کثیرة منها: (البداية والنهاية، والتفسیر)، توفی (رحمه الله) سنة أربع وسبعين وسبعمائة، ودفن بمقدمة الصوفیة عند شیخه ابن تیمیة (رحمه الله)^(۲).

۲- إسماعیل بن علی بن الحسن بن سعید بن صالح تقی الدین أبوالفداء القلقشندي المصری ، نزیل القدس وفقیهه ، ولد بمصر سنة اثنتين وسبعمائة، وقرأ بها وحصل ، ثم قدم دمشق بعد الثلاثین ، وأقام بالقدس مثابراً على نشر العلم ، والتصدی لـإقراء الفقه ، وشغل الطلبة ، وزوجة مدرس الصلاحیة يومئذ الشیخ الحافظ العلائی ابنته ، وجاءه منها أولاداً أذکیاء علماء ، كان حافظاً للمذهب ، يستحضر الروضۃ فيما قيل .

توفی (رحمه الله) في جمادی الآخرة سنة ثمان وسبعين وسبعمائة بالقدس^(۳).

= الشافعیة لابن قاضی شهبة ۲/۲۹۱.

(۱) راجع : [المرجع الأخير] ، [وطبقات الشافعیة الكبرى ۱۰/۳۶].

(۲) راجع : [طبقات الشافعیة لابن قاضی شهبة ۳/۸۵].

(۳) راجع : [الدرر الكامنة ۱/۳۷۰] ، [والنجوم الزاهرة ۱۱/۱۴۴] ، [وشذرات الذهب ۶/۲۵۶] ، [وطبقات الشافعیة لابن قاضی شهبة ۳/۸۷].

٣- إبراهيم بن عبد الرحيم بن محمد بن جماعة الكنانى، قاضى مصر، والشام، وخطيب الخطباء، برهان الدين أبو إسحاق بن الخطيب، ولد بمصر فى ربيع الآخر سنة خمس وعشرين وسبعمائة، وقدم دمشق صغيراً؛ فنشأ عند أقاربه بالمزّة، ولازم المزّى، والذهبى، وحصل الأجزاء، واشتغل فى فنون العلم، انقطع بيت المقدس، ثم أضيف إليه تدریس الصلاحيه بعد وفاة شيخه العلائى (رحمه الله).

توفى (رحمه الله) سنة تسعين وسبعمائة، ودفن بتربة أقاربه بالمزّة^(١).

* * * * *

(١) راجع : [معجم المؤلفين ٤٧/١] ، [وشذرات الذهب ٦/٣١١] ، [وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٣/١٣٩].

المبحث الرابع

في مصنفاته

اشتهر الحافظ العلائى (رحمه الله) بتصانيفه الكثيرة فى جميع العلوم: فى التفسير، والحديث، والأصول، والفقه، وغيرها.

ومن هذه المصنفات ما يلى:

- ١ - تحفة الرائض فى علم الفرائض.
- ٢ - القواعد وهو كتاب نفيس، يشتمل على علمي الأصول والفروع.
- ٣ - منيف الربة لمن ثبت له شريف الصحبة.
- ٤ - جامع التحصيل فى أحكام المراسيل.
- ٥ - عقيلة المطالب فى ذكر أشرف الصفات والمناقب.
- ٦ - تنقیح الفهوم فى صيغ العموم.
- ٧ - الأربعين فى أعمال المتقيين.
- ٨ - شرح حديث ذى اليدين.
- ٩ - تحقيق المراد فى أن النهى يقتضى الفساد.
- ١٠ - برهان التيسير فى عنوان التفسير.
- ١١ - كشف النقاب عما روى الشیخان للأصحاب.
- ١٢ - الوشى المعلم - فى الحديث - .
- ١٣ - المجالس المبتكرة.
- ١٤ - المدلسين.

- ١٥ - مقدمة نهاية الأحكام.
- ١٦ - الفحات القدسية.
- ١٧ - المجموع المذهب في قواعد المذهب.
- ١٨ - الدرر السننية في مولد خير البرية.
- ١٩ - حكم اختلاف المجتهدين.
- ٢٠ - تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال - في الأصول^(١)، وهو الكتاب الذي قمت بتحقيقه.

* * * *

(١) راجع : [شدرات الذهب ٦ / ١٩٠] ، [والدرر الكامنة ٢ / ٩٠] ، [وطبقات الشافعية الكبرى ١٠ / ٣٦] ، [وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٣ / ٢٩] ، [والبدر الطالع ١ / ٢٤٥] ، [والأعلام ٢ / ٣٢١ ، ٣٢٢].

المبحث الخامس

وفاته

بعد حياة مملوءة بالعلم، والعمل، توفي (رحمه الله) بالقدس الشريف
ليلة الإثنين ثالث المحرم سنة إحدى وستين، وسبعمائة، وصلى عليه من الغد
بالمسجد الأقصى بعد صلاة الظهر، وله من العمر ست وستون سنة^(١)

* * * * *

(١) راجع : [البداية والنهاية ٢٦٧/١٤] ، [وطبقات الشافعية الكبرى] ، للسبكي . [٣٦/١٠]

BaitAlkotob

الفصل الثاني

في تعريف التعارض، وشروطه، وحكمه

وفيه مباحث :

المبحث الأول : تعريف التعارض.

المبحث الثاني : شروطه.

المبحث الثالث : حكمه.

BaitAlkotob

المبحث الأول

تعريف التعارض

معنى التعارض لغة:

التعارض: مصدر تعارض، والشىء عرض عينى أى مقابلها، يقال : عرض الشىء بالشىء معارضة أى قابله^(١) .

معنى التعارض عند الأصوليين:

عرف الأصوليون التعارض بتعريف كثيرة والذى أراه راجحاً منها ما ذكره الإسنوى^(٢) (رحمه الله) حيث قال:

التعارض بين الأمرين : هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه^(٣) .

(١) راجع : [المصباح المنير ١ / ٤٧٨ - ٤٨١] ، [ولسان العرب مادة - عرض - ١ / ٢٨] ، [ومحيط المحيط ٢ / ١٣٣٧] .

(٢) هو عبد الرحيم بن الحسن بن على القرشى الأموى الإسنوى المصرى الشافعى، الملقب بجمال الدين، المكنى بأبى محمد ، برع فى العلوم وخاصةً الأصول، والعربية وفي عهده انتهت إليه رئاسة الشافعية، توفي (رحمه الله) سنة ٧٧٢ هـ بمصر.

راجع : [الفتح المبين ٢ / ١٨٦] .

(٣) راجع : [نهاية السول ٢ / ٢٠٧] .

هذا. ومن أراد الوقوف على بقية تعريفات التعارض فليرجع إلى كتابنا [«التعارض والترجح عند الأصوليين، وأثرهما فى الفقه الإسلامى» ط: دار الوفاء].

شرح التعريف:

قوله (تقابـل) : جنس في التعريف يشمل كل تقابل ، سواء أكان بين دليلين وغيرهما ، كتقابـل ثمن مع مبيع ، وإنسان مع إنسان .
إضافة - تقابل - إلى - الأمرـين - قيد أول ، خرج به تقابل غير الدليلـين .

وظاهر أن المراد بالأمرـين في التعريف الدليلـان الظنيـان ، حيث إن الإسـنـوى (رحمـه الله) شافـعـي المذهب ، يرى ما يراه السـادـة الشافـعـية من عدم جواز التعارض بين الأدلة القطـعـية .

هـذا . والـتعـارـضـ كما يـكـونـ بيـنـ دـلـيـلـينـ فـيـ الـظـاهـرـ يـكـونـ كـذـلـكـ بيـنـ أـكـثـرـ من دـلـيـلـينـ ، وإنـاـ اـقـصـرـ الأـصـوـلـيـوـنـ عـلـىـ ذـكـرـ - الدـلـيـلـيـنـ ، أوـ الـأـمـرـيـنـ - فـيـ التـعـرـيفـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ الـغـالـبـ وـالـكـثـيرـ فـيـ التـعـارـضـ إـنـاـ يـكـونـ بيـنـ دـلـيـلـيـنـ أوـ أـمـرـيـنـ : فـهـوـ بـيـانـ مـنـهـمـ لـأـدـنـىـ مـرـاتـبـ التـعـارـضـ ، وـهـذـاـ لـاـ يـنـافـيـ وـجـودـ التـعـارـضـ بيـنـ أـكـثـرـ مـنـ دـلـيـلـيـنـ .

وقـولـهـ : (عـلـىـ وجـهـ يـمـنـعـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ مـقـتضـىـ صـاحـبـهـ) قـيدـ ثـانـ^(١) .
خرجـ بـهـ تـقـابـلـ الدـلـيـلـيـنـ عـلـىـ وجـهـ لـاـ يـمـنـعـ ذـكـرـ ، كـأنـ يـتـقـابـلـ دـلـيـلـ معـ دـلـيـلـ ،
يـفـيدـ كـلـ مـنـهـمـ مـاـ يـفـيدـ الـآـخـرـ ، وـلـاـ تـوـافـرـ فـيـهـمـ شـرـوطـ التـعـارـضـ ، وـعـلـيـهـ؛
فيـكـونـ كـلـ مـنـهـمـ مـؤـكـداـ لـلـآـخـرـ^(٢) .

* * * * *

(١) القـيدـ : مـاـ جـيءـ بـهـ بـلـجـمـعـ أـوـ لـمـنـعـ أـوـ لـبـيـانـ الـوـاقـعـ .

(٢) رـاجـعـ : [الـتـعـارـضـ وـالـتـرجـيـحـ عـنـ الـأـصـوـلـيـوـنـ صـ ٤١ـ ، ٤٢ـ] .

المبحث الثاني شروط التعارض

ذكر الأصوليون للتعارض شروطاً لابد منها؛ فإن انتفى واحد منها انتفى التعارض، وهذه الشروط هي:^(١)

الأول: أن يكون الدليلان متضادين، وذلك بأن كان أحدهما يُحلّ شيئاً ويُحرمة الآخر.

وهذا الشرط لابد منه لأن الدليلين إذا انتفت منهما صفة التضاد واتفقا في الحكم يكون كل منهما مؤكداً للآخر، ويُنتفي التعارض.

الثاني: أن يتساوى الدليلان في القوة، ومن ثمَّ فلا تعارض بين متواتر وأحاد ، حيث يُقدم المتواتر لأنه أقوى من الأحاد ، وذلك لأن التعارض فرع التمايز، ولا تماثل بينهما.

الثالث: أن يكون تقابل الدليلين في محلٍ واحدٍ، لأن التضاد والتنافى، لا يتحقق بين الشيئين في محلين؟

فالنكاح - مثلاً - يُوجب الخلّ في المنكوبة، والحرمة في أمها وبيتها، وقد ورد دليل حلّ نكاح المرأة في قوله تعالى : «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أتني شتمم» [البقرة: ٢٢٣] .

(١) راجع : [أصول السرخسي ١٢/٢] ، [والمنار ، وشرحه ص ٦٦٨] ، [وكتاب الأسرار للسنفري ٥١/٢] ، [والتعليق على التوضيح ١٠٣/٢] ، [وأصول الفقه للدكتور / محمد سلام مذكور ص ٣٢٢] ، [والتعارض والترجح للمحقق].

كما ورد دليلٌ يتساوى معه في القوة بتحريم زواج أم الزوجة، قال تعالى : «**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**» إلى قوله سبحانه : «**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ**» [النساء : ٢٣].

لكن لا تعارض لاختلاف مَنْ يقع عليها الحُلُّ من يقع عليها التحرير.

الرابع : أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد، يعني لابد من اتحاد الزمن، فلو اختلف الزمن انتفى التعارض.

لذلك قال العلماء: إن حلّ وطء الزوجة الوارد في قوله تعالى: «إِذَا نَظَرْتُنَّ فَأَنَوْهُنَّ مِنْ حِيثِ أَمْرَكُمُ اللَّهُ» [البقرة: ٢٢٢]، لا يتعارض مع قوله سبحانه: «فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» [البقرة: ٢٢٢]، وذلك مع اتحاد المحل ، وتساوي الدليلين وما ذلك إلا لاختلاف الزمن.



المبحث الثالث

حكم التعارض

لم تتفق كلمة العلماء في ترتيب الخطوات التي ينبغي اتباعها لإذالة التعارض ودفعه ، وإنما تبأنت أقوالهم ، وتعددت طرقهم على النحو التالي :^(١)

طريقة الجمهور :

يرى جمهور العلماء اتباع الخطوات التالية لدفع التعارض .

(الخطوة الأولى) : الجمع بين المعارضين بأى نوع من أنواع الجمع مادامت الشروط متوفرة ، حيث إن العمل بالدلائل أولى من العمل بأحدهما وإسقاط الآخر لأن الأصل فى كل واحد منهما هو الإعمال لا الإهمال .

(الثانية) : الترجيح ، وهو تقديم المجتهد أحد الطريقين المعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر .

والترجح عند الجمهور إنما يلجأ إليه إن تعذر الجمع والتوفيق بين المعارضين .

(الثالثة) : إن تعذر على المجتهد الجمع والترجح ، ينظر فى تاريخ الدلائل المعارضين ، فإن عرفه ؛ فإنه حينئذ ينسخ المتأخر المتقدم .

(١) راجع : [شرح الجلال المحلي ٣٦١ / ٢] ، [ونهاية السول ١٥٩ / ٣] ، [وغایة الوصول ص ١٤١] ، [والتعارض والترجح للمحقق] .

(الرابعة): الحكم بسقوط الدليلين المتعارضين عند عدم إمكان الجمع والترجيح، وتعدّر معرفة التاريخ، ثم بعد ذلك يكون الرجوع إلى البراءة الأصلية، ويفرض كأن الدليلين غير موجودين.

ويرى بعض الأصوليين القول بالتخيسير بيهما بدلاً من سقوطهما، وذلك إن كان الدليلان مما يمكن فيهما التخيسير.

طريقة المحدثين:

ذهب جمهور المحدثين إلى أن حكم الدليلين المتعارضين ما يلى:

- ١ - الجمع والتوفيق بين المتعارضين ما أمكن.
- ٢ - إن تعدد الجمع، وعُرف التاريخ يُحکم بنسخ المقدم بالتأخر.
- ٣ - إن تعدد الجمع، وتعددت معرفة التاريخ يُحکم بترجح أحدهما على الآخر إن وُجدَ فيه ما يتضمن الترجح.
- ٤ - إن تعدد كل ذلك يُتوقف إلى أن يتبيّن واحد مما ذُكرَ، أو يُحکم بسقوط المتعارضين.

طريقة الحنفية:

يرى الحنفية وجوب النظر في تاريخ الدليلين المتعارضين، فإن عُرف، فإنه حيثئذ يُحکم بنسخ المقدم؛

فإن لم يُعرف التاريخ يُلْجأ إلى الترجيح، فإن تعدد، يُلْجأ إلى الجمع والتوفيق ما أمكن،

وإن لم يمكن الجمع بينهما ترك العمل بهما، وعدل في الاستدلال إلى ما دونهما في الدرجة إن كان وذلك على النحو التالي:

- ١ - إذا تعارضت آياتان تساقطتا ويُصار إلى السنة، ولا يمكن المصير إلى آية ثالثة لأنَّه يفضي إلى الترجيح بكثرة الأدلة وذلك لا يجوز^(١).
- ٢ - إذا تعارضت ستان تُرکان ويُعمل بما هو أدون منهما، وهو القياس ، أو أقوال الصحابة، وذلك على خلاف بينهم في أيهما يقدم على الآخر.
- ٣ - إذا تعارض قياسان وأمكن ترجيح أحدهما على الآخر بدليل شرعى؛ فإنه حينئذ يجب العمل بالراجح، وإلا عمل المجتهد بعد البحث، والتحرى بما شهد له قلبه، حيث إنَّه ليس وراء القياس حجة يصار إليها، وإذا اختار أحدهما تعين بالنسبة له، ولا يجوز له العمل بالأخر إلا إذا تبين خطوه بدليل^(٢).

* * * *

(١) راجع : [كشف الأسرار للنسفي ٥١/١، ٥٢].

(٢) راجع تفصيل ذلك في كتابنا : - [التعارض، والترجح- ص ٧٢ - ٧٨، ط دار الوفاء].

BaitAlkotob

القسم التحقيقي

ويتكون من مقدمة، ثم النص محققاً مخرجاً

BaitAlkotob

المقدمة

وتشتمل على ما يلى:

- ١ - أهمية الكتاب.
- ٢ - مصادر العلائى فى الكتاب.
- ٣ - وصف المخطوط.
- ٤ - المنهج الذى نهجته فى التحقيق، والدراسة.

BaitAlkotob

أهمية الكتاب وقيمه العلمية

يعتبر كتاب «تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال» من الكتب المشهورة التي تناولت الحديث عن تعارض أقوال النبي ﷺ، وأفعاله، وإن كانت بعض هذه الكتب قد اختار أصحابها عناوين لها تنبئ بأنها في الناسخ والمنسوخ من الحديث.

وأهم هذه الكتب التي عالجت هذا الموضوع وتناولته بالبحث والتدقيق ما يلى :

- ١ - (اختلاف الحديث) لإمامنا محمد بن إدريس الشافعى (رحمه الله) المتوفى سنة ٤٢٠ هـ.
- ٢ - (تأويل مختلف الحديث) للإمام ابن قتيبة الدينورى المتوفى سنة ٢٧٦ هـ.
- ٣ - (الناسخ، والمنسوخ من الحديث) لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين المتوفى سنة ٣٨٥ هـ.
- ٤ - (شرح معانى الآثار) لأبي جعفر الطحاوى المتوفى سنة ٤٢١ هـ.
- ٥ - (الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار) للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمى المتوفى سنة ٥٨٤ هـ.
- ٦ - (المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول) لشهاب الدين أبي محمد المقدسى الشافعى المعروف بأبى شامة المتوفى سنة ٥٩٩ هـ.
- ٧ - (تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال) للحافظ العلائى (رحمه الله) ، وهو الكتاب الذى قمت بتحقيقه ، وهو كتاب مهم جداً لأنه

يعالج موضوعاً من أهم الموضوعات، وذلك لأن السنة النبوية تتتنوع إلى ما يلى:

(١) سنة قولية.

(٢) سنة فعلية.

(٣) سنة تقريرية.

وقد يبدو تعارض بين هذه الأنواع في الظاهر، فكان المؤلف يعمال جاهداً لإزالته ودفعه، وقد ظهرت شخصيته حينما كان يتناول الحديث عن التعارض الواقع بين أنواع السنة؛

فالكتاب لا غنى عنه لكل من يريد معرفة سنة رسول الله ﷺ حيث يعتبر إضافة جديدة للمكتبة الإسلامية ، ولا يكفي أبداً قراءة أو حفظ الأحاديث النبوية من غير معرفة فقهها، معرفة تزيل أي تعارض في الظاهر بينها.

* * * * *

مصادر العلائي في الكتاب

استنقى العلائي مادة كتابه من سائر كتب السنة التي صنفت قبله، كما أخذ كثيراً من كتب أصول الفقه مثل:

- ١ - [التقريب]. لأبي بكر الباقلانى المتوفى سنة ٤٠٣ هـ .
- ٢ - [اللمع]. لأبي إسحاق الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
- ٣ - [البرهان فى أصول الفقه]. لإمام الحرمين الجوينى المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .
- ٤ - [المستصفى]. لأبي حامد الغزالى المتوفى سنة ٥٥٠ هـ .
- ٥ - [المحسول فى أصول الفقه]. لفخر الدين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .
- ٦ - [الإحکام]. فى أصول الأحكام لسیف الدین الأمدي المتوفى سنة ٦٣٠ هـ .
- ٧ - [مختصر]. ابن الحاجب لابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ .

وبالجملة؛ فقد أخذ العلائي مادة كتابه من كتب أصلية فى فنون شتى، وأصالحة هذه الكتب، وقيمتها ينبعان عن أصالحة، وقيمة ما تفرع عنها. إذ قيمة الشيء تكمن - كما قيل - فى قيمة أصله، ونقاء معده.

* * * *

BaitAlkotob

وصف المخطوط

لم أطلع إلا على نسخة واحدة لهذا المخطوط، الأمر الذي أتعينى كثيراً في قراءته، خاصةً أن به بعض الكلمات شبه مطموسة، والذي بذلت من أجل قراءتها الكثير من الساعات.

غير أنه ما جعل للتعب لذةً وحلوةً أن هذه النسخة مكتوبة بخط الشيخ الحافظ العلائي (رحمه الله) حيث صرحت بذلك في آخرها،

كما أتنى وحدت مكتوبًا في أول المخطوط ما يلى:

- وفاة المؤلف ٧٦١هـ، وتاريخ نسخها ٧٤١هـ.

- ويقع هذا المخطوط في ثلات وخمسين صفحة برقم ١٣٥ مجاميع بدار الكتب المصرية بالقاهرة.

- وعدد أسطره في المتوسط تسعة عشر سطراً.

- ومتوسط كلمات السطر الواحد ثلات عشرة كلمة.

* * * *

۱۰۷

أكاديمية العلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة الملك الحسين بن طلال
الملحق بالجامعة

الذين يرددون المذهب المسمى باسم حاشي المقدم إلى الأستانة
إن سليمان الدهري ينادي على رسم العروض في المذهب المسمى باسم حاشي المقدم
بعبر المذهب ككتاب شرعي في مسائل الفقه في كتابه المسمى باسم حاشي المقدم
يعتبر رسم العروض في مسائل الفقه في كتابه المسمى باسم حاشي المقدم
المذهب المسمى باسم حاشي المقدم في المذهب المسمى باسم حاشي المقدم
ومنها عرض المذهب المسمى باسم حاشي المقدم في المذهب المسمى باسم حاشي المقدم
البعضي المذهب المسمى باسم حاشي المذهب المسمى باسم حاشي المقدم
الزماني المذهب المسمى باسم حاشي المذهب المسمى باسم حاشي المقدم
كما يضم المذهب المسمى باسم حاشي المقدم في بعض المذهب المسمى باسم حاشي المقدم
فيما يلي تضيير المذهب المسمى باسم حاشي المقدم
الكتاب في المذهب المسمى باسم حاشي المذهب المسمى باسم حاشي المقدم
ولما نسب المذهب المسمى باسم حاشي المذهب المسمى باسم حاشي المقدم
ذلك يختتم روايا في ضرب الاسم مع صرفه باسم حاشي المذهب المسمى باسم حاشي المقدم
الزبيري وضربيه باسم ما ينافي على المذهب المذهب المسمى باسم حاشي المقدم
في المذهب المسمى باسم حاشي المذهب المسمى باسم حاشي المقدم
لأنه يحيى زيداني كوفي أربعين سنة ميلادية
ذلك المذهب المسمى باسم حاشي المذهب المسمى باسم حاشي المقدم
إلا أن المذهب المسمى باسم حاشي المذهب المسمى باسم حاشي المقدم

BaitAlkotob

المنهج الذي نهجته في التحقيق والدراسة

لقد نهجهت في تحقيق هذا الكتاب نهجاً علمياً يقوم على النحو التالي:

- ١ - الاتسام بالموضوعية المطلقة البعيدة عن أيّ هوى أو عصبية من أجل الوصول إلى الحق، سواء أكان هذا الحق مع الحافظ العلائي أم مع غيره.
- ٢ - الرجوع في كل نص إلى مصادره الأصلية ما أمكن. إذ أنَّأخذَ الشيءَ من منبئه أدقّ. وأولى.
- ٣ - قمت بتخريج الأحاديث التي ذكرها العلائي تخريجاً علمياً حسب ما وضعه علماء الحديث (نضر الله وجوههم).
- ٤ - حاولت الجمع، والتوفيق بين ما ظاهره التعارض ما أمكن، لأنَّ العمل بالدلائل أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر.
- ٥ - ترجمت لكل ما يحتاج إلى ترجمة من الأعلام المذكورة في المخطوط.
- ٦ - قمت بشرح الكلمات الغريبة المذكورة في الكتاب.

* * * * *

BaitAlkotob

النَّصْ مُحَقَّقًا مُخْرَجاً

BaitAlkotob

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى، سلاماً يزيدهم به فضلاً
وشرفاً، وينيلهم فوزاً وغرقاً^(١) ، وبعد؛

فهذه فصول محررة^(٢) ، ونكت محبرة^(٣) ، تكشف عن القول في تعارض
ال فعلين من أفعال نبينا ﷺ ، وتعارض فعله مع قوله أيضاً^(٤) ، إذا هو به تكلم.

(١) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرْفَةً تُبَرِّى مِنْ تُحْكَمُ الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نَعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ [العنكبوت: ٥٨].

(٢) أي مقومة . يقال : تحرير الكتاب ، وغيره أي تقويه .
راجع : [مختار الصحاح - حرر - ص ١٢٩].

(٣) (محبرة) أي محسنة ، يقال : تحرير الخط ، والشعر ، وغيرهما أي تحسينه .
وكل ما حُسِّنَ من خط أو كلام أو شعر أو غير ذلك؛ فقد حَبَرَ حِبَرًا ، وَحَبَرَ ، وكان
يقال لطفيل الغنو في الجاهلية: محبر ، لتحسينه الشعر .

راجع : [اللسان مادة (حبر)] ، [وترتيب القاموس المحيط ١ / ٥٧٤ مادة (حبر)].

(٤) كلمة - أيضاً - مصدر آض يئيض ، وأصل - آض - أيض ، كبع تحركت الياء ،
وانفتح ما قبلها ؛ فقلبت ألفاً ، وأصل - يئيض - يئيض بزنة - يفعل - ؛ فنقلت
حركة الياء إلى الهمزة .

وأما إعراب هذا اللفظ ، فقد ذكر ابن هشام (رحمه الله) في رسالة له : أن جماعة
توهموا أنه منصوب على الحال من ضمير - قال - وأن التقدير : وقال أيضاً - أي
راجعاً إلى القول .

وهذا لا يحسن تقديره إلا إذا كان هذا القول صدر من القائل بعد صدور القول
السابق له ، وليس ذلك بشرط ، بل تقول : «قلت اليوم كذا ، وقلته أمس أيضاً ،
وكتبت اليوم ، وكتبت أمس أيضاً» .

قال: والذى يظهر لي : أنه مفعول مطلق حُذف عامله ، أو حال حذف عاملها ، =

والله تعالى أسأل الإعانة على الإبانة^(١) ، والهداية إلى الدراسة، إنه بالإجابة كفيل وهو حسيبي ونعم الوكيل.

اعلم أن الكلام^(٢) في ذلك مبني على مسألة فعله يُكَلِّتُهُ ماذا يدل عليه في حق الأمة؟

والكلام في تلك المسألة مشهور طويل، وعلى أن تقرير^(٣) النبي يُكَلِّتُهُ حجة شرعية أيضاً لما سيأتي من أنها^(٤) بعض الأقسام^(٥) فلا نطيل الكلام بها من المسألتين، بل المقصود إنما هو حالة التعارض، وتحrir ذلك يتضمنه فصول:

= وصاحبها، أى ارجع إلى الأخبار رجوعاً، وإنما اقتصر على ما قدمت أو أخبر راجعاً؛ فهذا هو الذي يستمر في جميع الموضع.

وهي إنما تستعمل في شيئاً بينهما توافق، ويفغى كل منهما عن الآخر.

راجع : [الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغربية ، من مجموعة رسائل ابن عابدين ٢ / ٣٣٢].

(١) بان الشيء بين بياناً: اتضحك، وكذا: أبان الشيء فهو مُبِين، وأبنته أى أو ضحته. راجع: [مختار الصحاح - بين - ص ٧٢].

(٢) الكلام المصطلح عليه عند النحاة هو: «اللغظ المقيد فائدة يحسن السكوت عليها» ولا يترك إلا من أسمين، أو من فعل واسم.

أما الكلام عند اللغويين فهو اسم لكل ما يتكلم به مقيداً كان أو غير مقيد. راجع: [شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١ / ١٤].

(٣) التقرير عبارة عن: سكته يُكَلِّتُهُ عن إنكار قول قيل بين يديه أو في عصره، وعلم به، أو سكت عن إنكار فعل فعل بين يديه، أو في عصره وعلم به.

راجع: [حصول المأمول من علم الأصول ص ٤٥].

(٤) قوله (أنها) أى تقريراته يُكَلِّتُهُ.

(٥) حيث إن السنة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: سنة قوله: تمثل في أقواله يُكَلِّتُهُ.

الفصل الأول في تعارض الفعلين

قال القاضى أبو بكر^(١) بن الباقلانى فى كتابه - التقريب - :

التعارض^(٢) لا يصح على الحقيقة إلا فى القولين اللذين يثبت أحدهما ما ينفيه الآخر، ومثل هذا: إذا استعمل فى الأخبار^(٣) كان أحد الخبرين كذباً،

=الثانى: سنة فعلية: تمثل فى أفعاله عَزَّلَهُ.

الثالث: سنة تقريرية.

وهذه الأقسام الثلاثة يحتاج بها فى إثبات الأحكام الشرعية.

راجع كتابنا - [دراسات أصولية في السنة النبوية - ط : دار الوفاء].

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد الباقلانى البصري الأشعري أبو بكر، الملقب بسيف السنة، ولسان الأمة، انتهت إليه رئاسة المالكية.

من تصانيفه: التقريب، والتبصرة، والإنصاف.

توفي (رحمه الله) سنة ٤٠٣ هـ.

راجع : [البداية والنهاية ١١ / ٣٥٠].

(٢) التعارض مصدر تعارض، والشىء عرض عينى أى مقابلتها يقال: عرض الشىء بالشىء معارضة أى قابله..

وفي الاصطلاح: تقابل الأمرين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه.

راجع : [نهاية السول ٢٠٧ / ٢، والتعارض والترجح للمحقق ص ٢٩ - ٤٣].

(٣) الخبر : قول يتحمل الصدق والكذب لذاته.

راجع : [دراسات أصولية في السنة النبوية للمحقق ص ١١٨].

فأما دخول التعارض فى الفعلين؛ فإنه محال لأنه إن وقعا^(٦) من شخصين، أو من شخص واحد فى وقتين، أو على وجهين مختلفين، لم يكن بينهما تعارض لأن الفعل الواحد يكون من أحد الفاعلين قربة، ومن الآخر معصية، ويكون من الشخص الواحد^(٧) فى وقت قربة، وفي وقت آخر حاماً.

ثم قال: ومع ذلك؛ فإنه لا يتعتّ أن يستدل بفعله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ على نسخ^(٨) حكم

- (١) الأمر : هو القول الطالب للفعل مطلقاً.

(٢) النهى : هو القول الطالب للترك مطلقاً.

(٣) الإباحة: خطاب الله تعالى المخير بين الفعل والترك.

(٤) الحظر، والتحريم، والمعصية، والذنب، والقبيح، والمتوعد عليه، والمزجور عنه،
الفاظ متراوفة في نظر الفقهاء.

وقد عرف الأصوليون التحريم بقولهم هو : خطاب الله تعالى الطالب للكف عن
الفعل طلباً جازماً.

راجع : كتابنا - [إرشاد الأنام إلى معرفة الأحكام - ط : دار البشير].

(٥) ولهذا قال العلماء إن وقع تعارض بين أمرين، أو نهيين، أو بين أمر ونهي نحاول
أن نجمع؛ ونوفق بينهما؛ فإن تعذر الجمع والتوفيق بحاجنا إلى الترجيح؛ فإن تعذر
الترجح بحثنا عن التاريخ، وحكمنا بنسخ المقدم بالتأخر.

(٦) قوله : (إن وقعا) أي الفعلان.

(٧) في المخطوط - من الشخص الآخر الواحد - ووضعت علامه إلغاء على الكلمة -
الآخر - والمعنى مستقيم بدونها.

(٨) النسخ عرفه ابن الحاجب بقوله هو : رفع حكم شرعى بدليل شرعى متأخر ، وعرفه البيضاوى بقوله هو : - بيان انتهى حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه ، وهذا التعريفان أفضل ما قيل فى تعريف النسخ ، وإن كنت أوثر تعريف ابن الحاجب (رحمه الله) لكونه أقرب إلى المقصود ، ولضعف الاعتراضات الواردة =

ثبت، وهو أن يعلم بدليل^(١) أن ما وقع من فعله عَلَيْهِ الْمَرَادُ دَوْمًا فَعْلُهُ؛ فيحل ذلك محل القول الذي يقضي دوام التبعيد بالفعل في المستقبل، فكما يصح دخول النسخ في حكم قول هذا حاله، فكذلك يصبح نسخ حكم فعل حل محله. انتهى كلامه.

وهذا القول هو الذي أطبق^(٢) عليه جمهور أئمة الأصول^(٣)، وهو من تصوير التعارض في الأفعال كما أشار إليه القاضي، إلا إذا دل دليل على وجوب تكرير الأول في حقه عَلَيْهِ، وحق الأمة، فحيثند. يكون الثاني ناسخاً للأول، وفي الحقيقة النسخ ليس للفعل بل إنما هو للدليل الدال على ثبوت تكرر الأول، ودوام حكمه.

=عليه، ولأن تعريف البيضاوي (رحمه الله) لا يشمل النسخ قبل التمكن من الفعل لعدم دخول وقت الفعل.

راجع كتابنا: [دراسات في القرآن الكريم ص ٣٢١] ، [وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٨٥ / ٢] ، [وتسهيل الوصول ص ١٢٩] ، [ومفتاح الوصول ص ١٠٧] ، [والموافقات ١٠٧ / ٣] ، [والنهاج بشرح الاستوى ٢ / ١٦٢] .

(١) الدليل يطلق في اللغة : على ما يستدل به ؛ فهو يعني المرشد عن الشيء والكافش عنه، كما يطلق على الدال نفسه الذي نصب الدليل.

وفي الإصطلاح هو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى .

راجع : [لسان العرب - دل -] ، وكتابنا [التعارض والترجيح عند الأصوليين].

(٢) قوله: - أطبق عليه - أو اتفق عليه.

(٣) قال أبو الحسين البصري (رحمه الله) في: [المعتمد ١ / ٣٨٨] :

«اعلم أن الأفعال المتعارضة يستحيل وجودها، لأن التعارض والتسمانع إنما يتم مع التنافي، والأفعال إنما تتنافي إذا كانت متضادة، وكان محلها واحداً ووقتها واحداً، ويستحيل أن يوجد الفعل وضده في وقت واحد في محل واحد؛ فإذاً يستحيل وجود أفعال متعارضة». أ. هـ.

وقال الشوكاني (رحمه الله) في [إرشاد الفحول ص ٣٩] :

«... والحق أنه لا يتصور تعارض الأفعال». أ. هـ.

وكذلك القول في التخصيص^(١) بأن يكون الدليل دل على تكرر الأول في عموم أحواله، ثم وقع الفعل الثاني معارضًا لذلك في بعض الأحوال دون بعض ، فيكون الثاني مخصصاً للأول جمعاً^(٢) بين الدليلين ، والتخصيص إنما هو للدليل الدال على تكرر الفعل، وعمومه في أحواله لأن للفعل لأن الأفعال لا صيغ لها، والتعارض إنما يكون في مدلول الصيغ كما إذا قال : - اقتل زيداً - ، ثم قال - لا تقتله - ، فإن الجمع بينهما مستحيل ، فيكون الثاني رافعاً للأول بخلاف الأفعال كما تقدم.

وزاد أبو نصر القشيري^(٣) استدراكاً آخر فقال : أما ما وقع من الأفعال بياناً لقوله عليه السلام : «صلوا كما رأيتموني أصلى»^(٤) ، فآخر الفعلين ينبغي أن ينسخ الأول كآخر القولين لأن هذا الفعل بمثابة القول.

(١) التخصيص هو: قصر العام على بعض أفراده، ويكون بمحضات متصلة، ومنفصلة.

راجع كتابنا [إتحاف الأنام بتخصيص العام]، فيه الكفاية لمن أراد معرفة كل جزئيات العام والخاص.

(٢) هذا هو رأي جمهور الأصوليين

راجع كتابنا [التعارض والترجيح عند الأصوليين].

(٣) أبو نصر القشيري هو: عبدالرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري. الأستاذ أبو نصر. لزم إمام الحرمين فأتفق عليه الأصول، والفروع والخلاف وغيرها. اعتقل لسانه آخر عمره إلا عن الذكر؛ فلا يتكلم إلا بأى القرآن، توفي (رحمه الله) سنة ١٤٥٠هـ.

راجع : [طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/٢٨٥، ٢٨٦]، [وطبقات الشافعية للسبكي ٧/١٥٩].

(٤) حديث صحيح عن مالك بن الحويرث (رضي الله عنه).

وقد أخرجه البخاري في: [الأذان- باب - الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة]، وفي كتاب [الأدب - باب : رحمة الناس، والبهائم]، وفي - [أخبار الآحاد - باب : =

قلت: وهذا النوع من بعض الصور التي دل الدليل فيها على تكرر الفعل ودوم حكمه، لأن الإتيان به على وجه البيان اقتضى ذلك، فلا تكون هذه الصورة زائدة على ما تقدم في الحقيقة. ومع ذلك؛ فالمسألة ليست متفقاً عليها على ما قاله القاضي أبو بكر، بل ذهب جماعة إلى العمل بالفعل الآخر^(١) ، وإن لم يدل دليل على تكرر الأول، وقد ثبت في الصحيح أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أفعاله^(٢)



وقال إمام الحرمين^(٣) (رحمه الله): إذا نقل عن رسول الله ﷺ فعلاً

= ما جاء في إجازة خبر الواحد.

وأخرجه الدارمي في: [سننه ٢٨٦ / ١].

وأحمد في: [المسند ٥ / ٥٣].

والدارقطني في سننه ٣٤٦، ٢٧٣، ٢٧٢ / ١.

(١) هذا إن علم التاريخ.

قال القرطبي (رحمه الله): يجوز التعارض بين الفعلين عند من قال بأن الفعل يدل على الوجوب، فإن علم التاريخ فالمتأخر ناسخ، وإن جهل فالترجح، وإلا فهما متعارضان كالقولين.

وأما على القول بأنه يدل على الندب، أو الإباحة فلا تعارض. اهـ.

راجع : [إرشاد الفحول ص ٣٨، ٣٩].

(٢) أخرجه مالك في: [الموطأ].

(٣) هو : عبد الملك بن أبي محمد عبدالله بن يوسف الجوني يعرف بيامam الحرمين، فقيه شافعى أصولى، له مصنفات كثيرة نافعة منها: البرهان فى أصول الفقه، والورقات فى أصول الفقه، والتحفة فى الأصول أيضاً، ونهاية المطلب، ومختصر النهاية فى الفقه، والإرشاد، والشامل فى علم الكلام.

توفي (رحمه الله) سنة ٤٧٨ هـ عن تسع وخمسين سنة.

راجع : [طبقات الشافعية لابن السبكي ٥ / ١٦٥].

مؤرخان مختلفان؛ فقد صار كثير من العلماء إلى التمسك بآخرهما واعتقاد كونه ناسخاً للأول، وتنتزلاهما منزلة القولين المنقولين المؤرخين؛ فإن آخرهما ناسخ لأولهما إذا كانا نصين، وللشافعى (رحمه الله) صفو^(١) إلى ذلك، وهو مسلكه الظاهر فى كيفية صلاة الخوف بذات الرقاع^(٢) ، فإنه صحت فيها رواية ابن عمر^(٣) ، وخوات^(٤) بن حبیر (رضي الله عنهم).

(١) قوله (صغو إلى ذلك) أي ميل. يقال: صغا أي مال، وبابه - عدا، وسما، ورمي -
راجع: [مختار الصحاح مادة - صغا - ص ٣٦٤].

(٢) أي بغزوة ذات الرقاع - بكسر الراء، ففاف مخففة، آخره عين مهملة - ، مكان من نجد بأرض غطفان وهي عند ابن إسحاق، وابن هشام في السنة الرابعة من الهجرة، وعند ابن سعد، والبخاري، وابن حبان في السنة الخامسة.
وقد وقعت هذه الغزوة حين خرج رسول الله ﷺ مع أصحابه لتأديب بعض قبائل غطفان.

وقد سميت الغزوة بذات الرقاع لأن أقدامهم من شدة التعب وكثرة المشي نسبت وأظفارهم سقطت فلفوا عليها الخرق، هذا هو الأصح في سبب تسميتها بذات الرقاع.

وقيل: إنما سميت بذلك لأنهم رقعوا رياطهم.

وقيل: لأن في هذه المنطقة شجرة يقال لها ذات الرقاع.

وقيل: لأنها أرض فيها بقع سود، ويقع بيض كلها مرقة برقاع مختلفة.

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى . أسلم مع أبيه، وهاجر إلى المدينة، وعرض على النبي ﷺ بدر، فاستصغره، ثم بأحد، فكذلك، ثم بالحنقة؛ فأجازه وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة. كان رضي الله عنه كثير العبادة، قال البخارى في التاريخ حدثنى الأوسى، حدثني مالك: أن ابن عمر بلغ سبعاً وثمانين سنة، وقال ضمرة بن ربيعة في تاريخه: مات سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين.

راجع: [الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٣٤٧ - ٣٥٠].

(٤) هو خوات بن جبیر بن النعمان بن أمیة بن امرئ القيس كان من البدرین، وشهد أحداً والشاهد بعدها، ومات بالمدينة سنة أربعين وقال بعضهم : سنة اثنتين وأربعين وهو ابن أربع وسبعين سنة .

فرأى الشافعى (رحمه الله) رواية خوات^(١) متأخرة ، ورأى^(٢) رواية ابن عمر فى غير تلك الغزاة ، فقدرها فى غزوة سابقة عليها.

= راجع : [الإصابة ١ / ٤٥٧] ، [والاستيعاب بهامشه ١ / ٤٤٢ - ٤٤٨].

(١) حديث - خوات بن جبير - متفق عليه ولفظه «عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، أن طائفة من أصحابه ﷺ صفت معه، وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصروا؛ فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم».

[نبهان]:

الأول: الظاهر لنا أن في الإسناد راوياً مبهماً، لأن هذه الرواية لم يصرح فيها صالح ابن خوات بن أخذ عنه الحديث، غير أنه جاء في صحيح مسلم - عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حمزة - وعليه؛ فيكون صالح قد صرخ بن حدثه.

وجاء في كتاب المعرفة لابن متنه -فتح اليم، وسكنون النون فدال مهملة- (إمام كبير من أئمة الحديث)، عن صالح بن خوات عن أبيه؛ فيكون صالح (وهو تابع مشهور) قد بين أن أبيه هو الصحابي خوات (رضي الله عنه) هو الذي حدثه.

الثاني: قوله (وجاه) بكسر الواو، وضمها أى جعلوا وجوههم تلقاءه.

(٢) حديث ابن عمر (رضي الله عندهما) متفق عليه، وأخرجه أبو داد، والترمذى، والناسى، ونص الحديث: «عن ابن عمر (رضي الله عندهما) قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو، فصافتناهم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى بنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، وركع بن معه ركعة، وسجد سجدين، ثم انصروا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا، فركع بهم ركعة، وسجد سجدين، ثم سلم قاما كل واحد منهم ، فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدين».

[نبهات]:

الأول: قوله (قبل) بكسر القاف، وفتح الباء أى جهة.

الثاني: قوله (نجد) التجد : ما ارتفع من الأرض والجمع نجاد - بالكسر -، ونجود، وأنجد، ونجد من بلاد العرب، وهو خلاف الغور، فالغور : تهامة، وكل

وربما سلك مسلكاً آخر، فَسَلَّمَ (اجتماع) ^(١) الروايتين في غزارة واحدة، ورآهما متعارضتين، ثم تمسك من طريق القياس بأقرب المسلكين إلى الخصوص والخشوع، وقلة الحركة ^(٢).

قلت: هذا المسلك هو الصحيح، وأما الأول؛ فيه نظر إذ لا دليل يدل على أن رواية ابن عمر متقدمة، بل يجوز أن تكون متأخرة، ورواية خوات متقدمة سابقة عليها.

ثم قال الإمام ^(٣): وذهب القاضي ^(٤) إلى أن تعدد الفعل مع التقدم أو التأخر، أو غير ذلك محمول على جواز الأمرين إذا لم يكن في أحدهما ما يتضمن خطراً ^(٥).

= ما ارتفع عن تهامة إلى أرض العراق فهو نجد، وهو مذكور.

الثالث: قوله (فوازينا) بالزای أى قابلنا.

الرابع: قوله : (فصلى بنا) في المغازى من البخارى أنها صلاة العصر، ولفظ البخارى: - فصلى لنا - قال ابن حجر في الفتاح: أى صلى لأجلنا.

(١) في المخطوط - إجماع - وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٢) راجع : [البرهان في أصول الفقه ٤٩٦ ، ٤٩٧].

(٣) هو إمام الحرمين الجويني (رحمه الله).

(٤) هو أبو بكر الباقلاني (رحمه الله).

(٥) روى في صلاة الخوف كيفيات كثيرة، فقال ابن القصار المالكي: أن النبي ﷺ صلاتها في عشرة مواطن، وقال النwoي (رحمه الله): إنه يبلغ مجموع أنواع صلاة الخوف ستة عشر وجهًا كلها جائزة، وسرد ابن المنذر (رحمه الله) في صفتها ثمانية أوجه، وكذا ابن حبان، وزاد تاسعاً، وقال ابن حزم: صح فيها أربعة عشر وجهًا، وقال ابن العربي: جاء فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة، ولم يبينها، وبينها العراقي في شرح الترمذى، وزاد وجهًا؛ فصارت سبعة عشر وجهًا. وقد ذكر ابن العربي أن النبي ﷺ صلاتها أربعًا وعشرين مرة.

وقد رجح ابن عبد البر الكيفية التي وردت في حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) لموافقة الأصول في أن المأمور لا يتم صلاته قبل سلام إمامه.

= وروى عن أَحْمَدَ (رَحْمَهُ اللَّهُ) أَنَّهُ قَالَ: ثَبَتَ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ سَتَةُ أَحَادِيثٍ أَوْ سَبْعَةً أَيْهَا فَعَلَ الْمَرءُ جَازَ، لَكِنَّهُ مَالَ إِلَى تَرْجِيحِ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ، كَمَا جَاءَ فِي: [الْكَافِي١/٢٠٧، وَالْمَبْدُعُ فِي شَرْحِ الْمَقْنَعِ٢/١٢٦].

وقال الخطابي (رحمه الله): صلاة الخوف أنواع صلاتها النبي ﷺ في أيام مختلفة، وأشكال متباينة ، يتحرى في كلها ما هو أح祸ط للصلوة، وأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى . أ.هـ . وهذا كلام طيب .

قال الإمام النووي (رحمه الله): ومنذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت إلا أبا يوسف، والمزنى؟ فقلالا: لا تشرع بعد النبي ﷺ . أ.هـ . وقال بقولهما الحسن بن زياد، والمؤلئى من أصحابه، وإبراهيم بن عليّة، كما في الفتح، واستدلوا بمفهوم قوله تعالى: «إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ» [النساء: ١٠٢] . فالمفهوم المخالف، لا تصللى صلاة الخوف بعد وفاته ﷺ .

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن شرط كونه ﷺ فيهم إنما ورد لبيان الحسم لا لوجوده، والتقدير: بِينَ لَهُمْ بِفَعْلِكَ لِكُونِهِ أَوْضَحُ مِنَ الْقَوْلِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرُهُ .

وقال ابن المير: الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى «إِذَا ضَرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفَتُمْ أَنْ يَقْتَنِمُوكُمُ الظَّنَّ كُفَّارُوا» [النساء: ١٠١] .

أضعف إلى ذلك أن الأصل هو تساوى الأمة في الأحكام المشروعة فلا يقبل التخصيص بقوم دون قوم إلا بدليل .

واحتاج الجمهور عليهم بإجماع الصحابة على فعل هذه الصلاة بعد موته ﷺ .

والراجح قول الجمهور؛ فهي مشروعة بعد وفاته ﷺ في السفر، والحضر، فإن قيل: لو كانت مشروعة في الحضر لصلاحتها النبي ﷺ يوم الخندق .

قلنا: إن يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف كما روى النسائي، وابن حبان والشافعى (رحمهم الله) .

راجع: [نيل الأوطار ٣١٦/٣]، [وسائل السلام، ٢/٧٨]، [والمنهل العذب المورود ٧/٩٧] .

قال^(١) : والذى ذكره القاضى ظاهر فى نظر الأصوليين ، فإن الأفعال لا صيغ لها ، ولكن (إن)^(٢) ادعى مدع أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتمسكون بالأحاديث فالآحاديث فهو منصف ، والقول فى ذلك ملتبس^(٣) .

فإن (ادعى)^(٤) ذلك عليهم فى الأفعال على الخصوص نأى^(٥) عن القطع ، وإن استمر فيه (قول)^(٦) ؛ فلا يبعد أنهم كانوا يرون الآخر أفضل أحواله ، وأولى (أفعاله)^(٧) .

وقد وافقهم الإمام المازري^(٨) على ذلك ، وبيسط القول فيه فقال : أما تعارض الفعلين فلا يتصور على الحقيقة ، لأن كل فعل يختص بمحله ، ويقع

(١) نأى إمام الحرمين رحمة الله.

(٢) في بعض نسخ البرهان (إذا)

(٣) قوله : ملتبس ، أي مختلط ، يقال : لبسَ عليه الأمر : خلط ، وبابه - ضرب - ، راجع : [مختار الصحاح مادة - لبس - ص ٥٩].

(٤) في بعض نسخ البرهان (ادعاء).

(٥) قوله (نأى) أي بَعْدُ. يقال : نأى عنه ينأى - بالفتح - نأياً - بوزن فُلْس - أي بَعْدُ ، وأناه فانتئاً - أي أبعده بعد ، وتناءوا : تباعدوا والممتنئ : الموضع بعيد . راجع : مختار الصحاح مادة - نأى - ص ٦٤٢ .

(٦) في بعض نسخ البرهان : قطع .

(٧) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، ومثبت بالهامش .

(٨) هو أبو عبدالله محمد بن على بن عمر التميمي المازري المالكى له عدة مصنفات تدل على نبوغه وفضله ، منها : [المعلم بفوائد شرح مسلم] ، و [إيضاح المحصول] في الأصول .

ومازر - بفتح الزاي أو كسرها - التي ينسب إليها : بلدة فى جزيرة صقلية . توفى (رحمه الله) سنة ٢٣٦ هـ عن ثلات وثمانين سنة .

له ترجمة في : [السير ١٠٧/٢٠] ، [والعبر ٤/١٠٠] ، [وشذرات الذهب ٤/١١٤] ، [والديباج المذهب ٢/٢٥٠] .

في زمانه، والتضاد إنما يتحقق مع تساوى الزمان، والمحل^(١).

لكنا إن قدرنا تعدى حكم فعله بِعَذَابِهِ إِلَيْنَا، صار من ناحية تعدى الحكم إلينا إما وجوباً أو ندباً، على ما فيه من لاخلاف يتصور التعارض، ويتزلّ الفعل متزلة القول المشتمل على المعانى، فإذا نقل عنه بِعَذَابِهِ فعلان متعارضان- وقد أخبرناك بمعنى التعارض-، ولم يتصور فيما طرق التأويل^(٢)، فإن أحدهما يكون ناسخاً للأخر، فيتطلبُ التاريخ حتى نعلم الآخر فيكون هو الناسخ. هذا مذهب الجمهور.

(١) راجع: [شروط التعارض ص ٢١].

(٢) التأويل في اللغة : تفسير ما يؤول إليه الشيء.

وعند السلف له معنيان:

(أحدهما): تفسير الكلام وبيان معناه، سواء وافق ظاهره أو خالفه، وعليه؛ فيكون التأويل والتفسير مترادفين.

(ثانيهما): هو نفس المراد بالكلام؛ فإن كان الكلام طليباً كان تأويله نفس الفعل المطلوب، وإن كان خبراً كان تأويله نفس الشيء المخبر به.

وأما التأويل عند المتأخرین فهو: صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح للدليل يقترن به.

والمتأول مطالب بأمرین:

الأول: أن يبين احتمال اللفظ للمعنى الذي حمله عليه وادعى أنه المراد.

الثاني: أن يبين الدليل الذي أوجب صرف اللفظ عن معناه الراجح إلى معناه المرجوح، وإلا كان تأويلاً فاسداً.

وقد اختلف العلماء في بيان الفرق بين التفسير والتأويل على أقوال كثيرة منها:

- ١ - أنهما مترادفان.

- ٢ - التفسير أعم من التأويل، وأكثر ما يستعمل التفسير في الألفاظ والتأويل في المعانى كتأويل الرؤيا.

راجع: [مناهل العرفان للزرقانى ١/٤٧٢]، [والتفسير والمفسرون للشيخ الذهبي ١/١٥]، [والتعارض والترجيح للمحقق ص ٢٥٩].

ثم ذكر^(١) أن القاضى أبا بكر^(٢) لا يرى الحكم بالنسخ فى هذه الحالة بل يشير إلى جواز كل واحد من الفعلين.

ثم قال المازرى: وهذا فيه نظر عندي إلا على رأى الذاهبين إلى أن فعله بِعَذَابِهِ لا يدل فى حقنا إلا على الإباحة، وليس القاضى من القائلين بذلك بل مذهبه الوقف^(٣).

(١) أى المازرى (رحمه الله).

(٢) أى الباقلانى (رحمه الله).

(٣) اختلاف الأصوليون فى أفعاله بِعَذَابِهِ هل هى دليل لشرع مثل ذلك الفعل بالنسبة إلينا أو لا؟

وللإجابة على هذا السؤال ينبغى تحرير محل النزاع؛ فأقول وبالله التوفيق:
لا خلاف بين العلماء فى أن أفعاله بِعَذَابِهِ إن كانت مما تقتضيه الجبلة والطبيعة أى التى لا يخلو ذو الروح عن جميعها كالنوم والاستيقاظ، والقيام والقعود، والأكل والشرب، تدل على الإباحة له بِعَذَابِهِ، ولأمته لأن هذه الأفعال لم يقصد بها التشريع، ولم تتعبد بها، لذلك نسبت هذه الأفعال إلى الجبلة والطبيعة، لكن لو تأسى به بِعَذَابِهِ متأنس فلا بأس كما فعل ابن عمر (رضي الله عنهما) فإنه كان إذا حج يجر بخطام ناقته حتى يبركها حيث بركت ناقته بِعَذَابِهِ تبركاً بآثاره بِعَذَابِهِ.

وقد حكى الغزالى (رحمه الله) عن قوم أنه مندوب [المتحول ص ٢٢٦].
وأما ما كان من أفعاله بِعَذَابِهِ يتحمل الجبلى وغيره كركوبه بِعَذَابِهِ فى الحج، وذهابه يوم العيد من طريق، ورجوعه من طريق آخر؛ فمباح عند أكثر العلماء، وقيل:
مندوب.

وقد رجح القول بالندب الشوكانى (رحمه الله) فى: [إرشاد الفحول ص ٣٥] إذا وقع منه بِعَذَابِهِ الإرشاد إلى بعض الهيئات فى الأكل، والشرب ونحوهما. وحكاه الأستاذ أبو إسحاق عن أكثر المحدثين فيكون مندوباً.

وذكر ابن البخار (رحمه الله) فى: [شرح الكوكب المنير ١٨١ / ٢] أنه ظاهر فعل الإمام أحمد (رحمه الله).

وقد ورد عن الإمام الشافعى (رحمه الله) ذلك، فقد روى عنه أنه قال لبعض أصحابه اسقنى؛ فشرب قائماً لأنه بِعَذَابِهِ شرب من زمز وهو قائم (متفق عليه). =

.....

ولا خلاف بين العلماء في أن ما ثبت كونه من خواصه بِعَذْلِهِ التي لا يشاركه فيها أحد لايعداه إلى أمته كالوصال في الصوم، والجمع بين أكثر من أربع نسوة في النكاح، ووجوب الضحى، والوتر، فهذه الأفعال خاصة به بِعَذْلِهِ لا يشاركه فيها غيره، وقد حكى الأمدي (رحمه الله) في ذلك الإجماع [الإحکام / ۱۳۰]، غير أن الشوكاني (رحمه الله) في: [إرشاد الفحول ص ۳۵] نقل عن أبي شامة المقدسي (رحمه الله) أنه فرق بين المباح والواجب، فقال: ليس لأحد الاقتداء به بِعَذْلِهِ فيما هو مباح له كالزيادة على أربع نسوة في النكاح، ويستحب الاقتداء به بِعَذْلِهِ في الواجب عليه كالضحى، والوتر. أ.ه.

ولا خلاف بين العلماء أيضاً في أن فعله المبين للمجمل الذي علمت صفتة من الوجوب وغيره يكون حكمه حكم المجمل.
فإن كان المجمل واجباً كان الفعل الذي بيّنه واجباً، وإن كان مندوباً كان مندوباً، لأن الفعل المبين يأخذ حكم المبين.

إنما الخلاف بينهم في أفعاله بِعَذْلِهِ التي ليست من أفعال الجبلة، ولم يقم دليل على أنها خاصة به بِعَذْلِهِ، ولم تكن بياناً لمجمل معلوم الصفة من وجوب وغيره.
وخلالصة ما قالوه: أن الفعل إذا لم تعلم صفتة من وجوب ونحوه ينقسم إلى

قسمين:

القسم الأول: ما ظهر فيه قصد القربة.

وقد اختلف العلماء فيما تفيده الأفعال المندرجة تحت هذا القسم على أربعة أقوال:
الأول: أنها للوجوب في حقه بِعَذْلِهِ وفي حقنا.

وهذا قول الحنابلة، وجماعة من المعتزلة، وأحمد بن سريج الشافعى المتوفى سنة ۳۰۶ هـ، والحسن الإصطخري الشافعى المتوفى سنة ۲۲۸ هـ، والحسن بن أبي هريرة الشافعى المتوفى سنة ۳۴۵ هـ، والحسين بن خيران الشافعى المتوفى سنة ۳۲۰ هـ.

الثاني: أنها للندب.

ونسب هذا القول للشافعى (رحمه الله)، وذكر الزركشى في: [البحر المحيط] أنه حكاه عن القفال، وأبي حامد المروزى.

الثالث: أنها للإباحة.

.....

= وهذا القول حكاه الرازى فى : [المحسوب] عن الإمام مالك رحمه الله .
الرابع : الوقف وعدم الجزم برأى معين .
وهذا القول هو المختار عند الرازى (رحمه الله) ، وهو قول أكثر المعتزلة .
القسم الثاني: ما لم يظهر فيه قصد القرابة .
وقد اختلف فيه على أربعة أقوال أيضاً .
الأول : أنه واجب علينا .

قال سليم الرازى (رحمه الله) : إنه ظاهر مذهب الشافعى (رحمه الله) .
غير أن إمام الحرمين وهو شافعى المذهب قال : ذهب طوائف من حشوية الفقهاء
إلى أنه محمول على الوجوب كالذى سبق فى القرب ، وقد عزى ذلك إلى ابن
سرىج بعض النقلة ، وهذا زلل ، وقدر الرجل عن هذا أجل ... [البرهان
٤٩٣/١].

الثانى : أنه مندوب .
وهو قول أكثر الحنفية ، والمعتزلة ، وقال ابن القشيرى رحمه الله : فى كلام
الشافعى (رحمه الله) ما يدل عليه . أ.هـ .
واختاره الشوكانى (رحمه الله) .
الثالث : أنه مباح .

وهذا القول هو الراجح عند الحنابلة كما فى [المسودة ص ١٨٩ ، وشرح الكوكب
المثير ٢/١٨٩].
ونقله أبو زيد الدبوسى (رحمه الله) عن أبي بكر الرازى (رحمه الله) .
الرابع : الوقف .

وهو قول أكثر الأشعرية ، واختاره الدقائق ، وقال الزركشى : ويه قال جمهور
 أصحابنا .
وقال ابن فورك إنه الصحيح ، واختاره الغزالى ، والرازى (رحمهما الله) .
راجع أدلة هذه الأقوال فى كتابنا : [دراسات أصولية فى السنة النبوية ص ٦٥ -
٧٤] ط : دار الوفاء .

قال^(١) : وأشار أبو المعالى إلى أن المختار ما قاله الفقهاء من الأخذ بأخر الفعالين تاريخاً، وإن كان لا يقطع بذلك على الصحابة.

والأظهر عنده من أفعالهم اتباع آخر الفعالين، ولكن يمكن أن يكونوا رضى الله عنهم قدموا الآخر تقدمة أولى، وأفضل لا تقدمة ناسخ على منسوخ. أ.هـ.

هذه الطريقة الثانية معايرة للأولى من جهة أن الأولين لا يقولون بأن الفعل الثاني ناسخ للأول، إلا إذا دل دليل خاص على تكرر هذا الفعل الخاص في حقه عَزَّوَجَلَّ، وحق الأمة.

أما إذا تركه بعد ذلك، وأتى بمناقض له، أو أقرَّ أحداً من الأمة على عمل يقتضيه كان ذلك مقتضاً نسخ الأول.

وعلى قول إمام الحرمين، والمازري لا يحتاج إلى دليل خاص لذلك الفعل، بل يكتفون بالأدلة الدالة على اقتداء الأمة بفعله عَزَّوَجَلَّ مطلقاً إما وجوباً أو ندبأ، أو إباحةً على اختلاف الأقوال، فمتي وقع منه عَزَّوَجَلَّ مقتضى ذلك الفعل شُرِع للأمة الثانية أيضاً كما كان الأول مشروعأ لهم.

لكن هل يقتضى ذلك نسخ الأول، وإزالة حكمه، أو يكون كل من الفعالين جائزأ والثاني هو الأولى؟
هذا محل النظر للإمام.

والمازري يميل إلى النسخ، وهو ظاهر قول ابن عباس رضى الله عنهما لما ذكر فطره عَزَّوَجَلَّ في السفر بعد صيامه^(٢).

(١) أى المازري (رحمه الله).

(٢) جاء في الحديث الصحيح عن جابر (رضي الله عنه) أن رسول الله عَزَّوَجَلَّ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كُراع الغميم - بضم الكاف فراء، =

وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر.

وكذلك فعلوا أيضاً في القيام للجنازة^(١)، فقال على (رضي الله عنه):
قام رسول الله ﷺ؛ فقمنا، ثم قعد؛ فقعدنا.
رواه مسلم^(٢).

=والغميم بمعجمة مفتوحة: واد أمام عسفان ؛ فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء
فرفعه حتى نظر الناس إليه؛ فشرب - ليعلم الناس بإفطاره - ، ثم قيل له بعد
ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة. أ.هـ. رواه مسلم، وفي
هذا الحديث دليل على أن المسافر له أن يصوم، ولو أن يفتر، وأن له الإفطار،
وإن صام أكثر النهار، وهذا قول جمهور العلماء بخلاف داود والإمامية حيث قالوا
بعدم صحة الصوم في السفر لقوله تعالى : «فَعِدْتُمْ مِنْ أَيَّامٍ آخَرَ» [آل بقرة: ١٨٤]،
وقوله ﷺ في الحديث المذكور : «أولئك العصاة».

وأجاب الجمهور على ذلك بأن الآية لا دلالة فيها على عدم إجزاء الصوم في السفر
وأما قوله ﷺ في حق من لم يفتر «أولئك العصاة»؛ فإنه قال هذا في حقهم
لمخالفتهم لأمره ﷺ بالإفطار، وقد تعين عليهم، وهذا إنما يتم على أن فعله ﷺ
يقتضي الوجوب.

هذا. وما ينبغي التتبّيّه عليه أن الفطر يجب في السفر على من تحصل له مشقة لا
يتحملها مع الصوم، أما إذا لم تحصل هذه المشقة؛ فيجوز الصوم، ويجوز الفطر.
وقد اختلف الفقهاء في الأفضل منها:

فيり أبو حنيفة، والشافعى، والهادوية؛ الصوم أفضل حيث لا مشقة فيه ولا
ضرر؛ فإن تضرر فالفطر أفضل.

ويرى أحمد، وإسحاق، وآخرون: الفطر أفضل مطلقاً.

(١) الجنازة مشتقة من جتر إذا ستر، والمضارع يجتر - بكسر النون - والجنازة - بفتح
الجيم، وكسرها، والكسر أفضح.

وقال بعض العلماء أنها بالكسر تطلق على التعش الذى يوضع عليه الميت، وتطلق
بالفتح على الميت ذاته، ويقال عكس ذلك.

(٢) صحيح مسلم [كتاب الجنائز- باب : نسخ القيام للجنازة ٦٦١ / ٦٦٢] =

تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال

وعند البيهقي^(١) في رواية أن علياً (رضي الله عنه) رأى ناساً قياماً يتظرون الجنائز أن توضع؛ فأشار إليهم بدرة معه، أو سوط أن جلسوا؛ فإن رسول الله ﷺ قد جلس بعد ما كان يقوم.

فهذا ظاهر في اعتقاد النسخ بمجرد الفعل^(٢).

= وقد أخرجه أيضاً أبو داود في: [كتاب الجنائز - باب - القيام للجنائز ٢٠٤ / ٣]، والترمذى في: [كتاب الجنائز - باب : الرخصة في ترك القيام لها - ٣٥٢ / ٣]، والحازمى في: [الاعتبار - ص ٢٢٩] ، والطحاوى في : [شرح معانى الآثار ٤٨٨ / ١].

(١) السنن الكبرى للبيهقي [كتاب الجنائز - باب: حجة من زعم أن القيام للجنائز منسوخ ج ٤ ص ٢٧].

(٢) الحق أن هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء حيث لم يتفقوا على قول واحد، وإنما تباينت أقوالهم على النحو التالي:

القول الأول : يرى أصحاب هذا القول أن القيام للجنائز منسوخ، فلا يؤمر أحد بالقيام اليوم سواء أمرت به أم تبعها إلى القبر.

وهذا قول الشافعى ومالك وأبى حنيفة (رحمهم الله).

القول الثانى: يكره القيام لها إذا لم يُرد المشى معها.

وهذا قول سليم الرازى وغيره.

القول الثالث: يخير الإنسان بين القيام وعدمه.

وهذا قول أحمد (رضي الله عنه) حيث قال: إن قام لم أعبه، وإن قعد فلابأس.

القول الرابع: يستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم لها، وإذا كان معها لا يقعد حتى توضع عن عنق الرجال على الأرض أو في اللحد.

وهذا قول كثير من العلماء منهم : النوى، وابن حزم، وابن أبي موسى والقاضى أبو يعلى الحنبلى (رحمهم الله).

قال الإمام السنوى (رحمه الله) في: [المجموع ٥ / ٢٨٠] بعد أن صرّح باختيار القول بالاستجباب؛

وبهذه الطريقة احتاج جماعة من الأصحاب على كون سجود السهو قبل السلام بما روى عن الزهرى أنه قال: سجد رسول الله عليه السلام قبل السلام، وبعد السلام، وأخر الأمرين (قبل) (١) السلام (٢).

= فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام، ولم يثبتت في القعود شيء إلا حديث على (رضي الله عنه)، وهو ليس صريحاً في النسخ، بل ليس فيه نسخ لأنه محتمل القعود لبيان الجواز. أ.هـ.

وقال ابن حزم (رحمه الله) في : [المحلى ١٥٤ / ٥] :
... فكان قعوده عليه السلام بعد أمره بالقيام مبيناً أنه أمر ندب، وليس يجوز أن يكون هذا نسخاً .. اهـ

وهذا القول الأخير هو الراجح، لأن فيه جمعاً بين الأحاديث.

: [فائدة]

هذا القيام المستحب فيه تعظيم لأمر الله تعالى الذي يقبض الأرواح، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة ، سواء أكان الميت مسلماً أم يهودياً أم نصرانياً .

راجع : [المجموع ٥ / ٢٨٠] ، [المحلى ١٥٤ / ٥] [والمغني لابن قدامة ٣ / ٤٠] ، [والاعتبار للحازمي ص ٢٢٦] ، [ونيل الأوطار ٤ / ٧٦] ، [والمتهل العذب المورود ٩ / ٣] .

(١) ما بين القوسين مثبت بالهامش ، وفي الأصل - بعد - وهو خطأ ، لأن حديث الزهرى استدل به من ذهب إلى أن سجود السهو قبل السلام، ونص الحديث (بعد السلام)

(٢) هذا الحديث ذكره البغوى في [شرح السنة ٣ / ٢٨٥] بقوله: روى عن الزهرى أنه قال .. إلخ ، وذكره ابن حجر في [تلخيص الحبير ٢ / ٧] ، وقال : قال البيهقى : هذا منقطع ، ومطرف بن مازن - أحد رجال الإسناد - ضعيف. أ.هـ .
وذكره الصنعاني في [سبل السلام ٢ / ٢٧٤].

هذا وقد اختلفت الأحاديث في محل سجود السهو ، واختلف بسبب ذلك أقوال الأئمة على ثمانية أقوال هي :

الأول : سجود السهو كله محله بعد السلام . =

تفصيل الإجماع في تعارض الأقوال والأفعال

لكن يرد على هذه الطريقة ما أشار إليه الأولون من أن الفعل لا صيغة له، والنسخ لا يصار إليه إلا عند التعارض من كل وجه، وعدم إمكان

= وهو قول جماعة من الصحابة، وجماعة من التابعين، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

الثاني: سجود السهو كله قبل السلام.

وهو قول بعض الصحابة، وبه قال الشافعى في الجديـد، ورواـه الترمذـى، عن أكثر فقهاء المديـنة.

الثالث: التفرقة بين الزيادة والنقص؛ فيسجد لزيادة بعد السلام، وللنقص قبله، وهذا قول مالك، وأصحابه، والمزنى، وأبى ثور، وهو قول للشافعى.

قال ابن عبد البر: وبه يصح استعمال الخبرين جميعاً.

الرابع: أن الساهـى يخـير بين السجـود قـبل السلام وـبعدـه، سواء أكان لـزيـادة أم نـقصـ.

وهـذا القـول حـكاـه ابن أـبـى شـيـة فـي المـصنـف عـن عـلـى (كرـم الله وجـهـه)، وـحـكاـه الرـافـعـى قولـاً للـشـافـعـى (رحمـه الله)، وـرواـه المـهـدى فـى: الـبـحرـ، عنـ الطـبـرىـ.

الخامس: محلـ سجـود السـهـو بـعد السلام إـلا فـي مـوضـعـين؛ فإنـ السـاهـى فـيهـما مـخـيرـ.

(أـحدـهـما): منـ قـامـ مـن رـكـعـتـينـ، وـلـمـ يـجـلسـ، وـلـمـ يـتـشـهدـ.

(وـالـثـانـى): أنـ لاـ يـدـرـى أـصـلـى رـكـعـةـ أمـ رـكـعـتـينـ؛ فـيـنـى عـلـى الـيـقـىـنـ، وـهـوـ الـأـقـلـ، وـيـخـيـرـ فـي السـجـودـ.

وهـذا قولـ أـهـلـ الـظـاهـرـ.

السادس: أنـ السـاهـى يـسـتـعـمـلـ كـلـ حـدـيـثـ كـمـاـ وـرـدـ، وـمـاـ لـمـ يـرـدـ فـيـ شـيـءـ سـجـدـ قـبـلـ السـلامـ، وـإـلـىـ ذـلـكـ ذـهـبـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ كـمـاـ حـكـاهـ التـرـمـذـىـ عـنـهـ.

السابع: يـسـتـعـمـلـ كـلـ حـدـيـثـ كـمـاـ وـرـدـ، وـمـاـ لـمـ يـرـدـ فـيـ شـيـءـ؛ فـمـاـ كـانـ نـقـصـاـ سـجـدـ لـهـ قـبـلـ السـلامـ، وـمـاـ كـانـ زـيـادـةـ؛ فـبـعـدـ السـلامـ.

وـإـلـىـ ذـلـكـ ذـهـبـ إـسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـهـ؛ كـمـاـ حـكـاهـ التـرـمـذـىـ عـنـهـ.

الثامن: أنـ الـبـانـىـ عـلـىـ الـأـقـلـ فـيـ صـلـاتـهـ عـنـ شـكـهـ يـسـجـدـ قـبـلـ السـلامـ، وـالـمـتـحـرـىـ فـيـ الصـلـاةـ عـنـ شـكـهـ يـسـجـدـ بـعـدـ السـلامـ.

الجمع، وهو هنا ممكن بأن يكون كل من الأمرتين جائزاً، والثانية هو الأولى ما لم يدل دليل على وجوب تكرر الأولى أى وللأمة؛ فحينئذ يكون الثانية ناسخاً لما تقدم.

وهذا هو اختيار الجمهور من المحققين كما تقدم، وقول الصحابي: كانوا يأخذون بالآخر فالآخر، يتحمل أن يكون ذلك على وجه الندب، كما في الفطر في السفر أو عند قيام دليل على تكرر الأولى في حقه عَزَّلَهُ اللَّهُ وحق الأمة. وأما قصة على رضي الله عنه في القيام للجنازة؛ فقد ثبت عنه في رواية عَنْ الْبَيْهِقِيِّ أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ قَدِ عد، يعني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمرهم بالقعود؛ فيكون إنكاره للأخير بالقعود لا لمجرد الفعل، والله أعلم.

= إلى ذلك ذهب أبو حاتم بن حبان وقال : وقد يتوهם من لم يحكم صناعة الأخبار ولا يفقه في صحيح الآثار أن التحرى في الصلاة، والبناء على اليقين واحد، وليس كذلك، لأن التحرى هو أن يشك المرء في صلاته؛ فلا يدرى ما صلى، فإذا كان كذلك فعل عليه أن يتحرى الصواب، وليبن على الأغلب عنده، ويسجد سجدة السهو بعد السلام.

والبناء على اليقين هو أن يشك في الشتتين والثلاث؛ فإذا كان كذلك؛ فعل عليه أن يبني على اليقين وهو الأقل، ولитетم صلاته ثم يسجد للسهو قبل السلام.

هذا. وما ينبغي التنبيه عليه ما ذكره القاضي عياض وجماعة من أصحاب الشافعى (رحمه الله) أنه لا خلاف بين أصحاب الأقوال الثمانية المذكورة، أن الساهى لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه، ولا تفسد صلاته، وإنما اختلافهم في الأفضل، وقد ذكر الإمام النووي (رحمه الله) أن أقوى المذاهب مذهب مالك، ثم الشافعى.

وفي الوقت نفسه نجد ابن حزم يعيّب على مذهب مالك ويقول: هو رأى مجرد فاسد بلا برهان على صحته. اهـ

راجع : [المحلى لابن حزم ٤/١٧١]، [وشرح النووي لصحيح مسلم ٥/٥٦]، [والمبدع شرح المقنع في الفقه الحنبلي ١/٥٢٧]، [ونيل الأوطار ٣/١١٠ - ١١٢].

الفصل الثاني

في تعارض الفعل مع القول المقتضي للعموم

وهو أحد الأقسام الآتى ذكرها فى تعارض القول والفعل، ولكن أفردت صورة بالذكر لبيان أمثلتها، وتحرير الخلاف فيها ليرد الكلام إليها عند ذكر هذا القسم.

وصورة هذا القسم، أن يرد قول عام بالنسبة إلى المخاطبين مطلق فى الأحوال شامل لها أيضاً مع فعل معارض له فى بعض تلك الأحوال وله أمثلة منها:

نهاية عَنِ الْمُؤْمِنِ عن الصلاة بعد العصر، ثم صلاته الركعتين بعدها قضاء لسنة الظهر لما فاتته ^(١).

(١) حديث صحيح عن أم سلمة (رضي الله عنها).

وفيه : أنه عَنِ الْمُؤْمِنِ دخل بيت أم سلمة بعد صلاة العصر، فصلى ركعتين، فسألته عنهما، فقال: أتاني ناس من عبدالقيس، فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان».

قال ابن حجر (رحمه الله) في: [تلخيص الحبير ١٩٨]: متفق عليه من حديث كريب عن أم سلمة (رضي الله عنها).

وروى مسلم من حديث عائشة (رضي الله عنها)، وأحمد من حديث ميمونة (رضي الله عنها): أنه عَنِ الْمُؤْمِنِ داوم عليهما بعد ذلك.

وروى الترمذى، وأبن حبان من حديث ابن عباس (رضي الله عنهمَا) قال: إنما صلى الركعتين بعد العصر لأنَّه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما.

وقال الترمذى: حديث ابن عباس (رضي الله عنهمَا) أصبح حبث قال: لم يعد لهما. وقد روى عن زيد بن ثابت نحوه.

قال ابن حجر (رحمه الله): هو عند أحمد لكن حديث عائشة أثبت إسناداً، =

تفصيل الإجماع في تعارض الأقوال والأفعال

ومنها : نهيه ﷺ عن استقبال الكعبة ، واستدبارها عند قضاء الحاجة^(١) .
ورأه ابن عمر (رضي الله عنهما) مستدبر الكعبة مستقبل بيت المقدس في
البيوت بالمدينة^(٢) .

= ولفظه عند مسلم ، ثم اثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها ، يعني : داوم عليها ،
وللبخارى صحيح . من حديث عائشة (رضي الله عنها) أيضاً : والذى ذهب به ما
تركتهما حتى لقى الله [صحيح البخارى كتاب الصلاة باب : ما يصلى بعد العصر من
الفوائت - ١١١/١] ، وحديث أم سلمة (رضي الله عنها) في الصحيحين وغيرهما
لم يصرح فيه بالمدامة ، بل عند النسائي عنها أنها قالت : (ما صلاهما قبل ، ولا
بعد) ، وسنده قوى ، وهو عند أحمد وابن شاهين في الناسخ ، والنسوخ .

(١) حديث النهى عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ، متفق عليه من
حديث أبي أيوب من طريق الزهرى ، عن عطاء بن يزيد عنه ، عن النبي ﷺ
قال : "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلاو القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا"
قال أبو أيوب : فقدمنا الشام ، فوجئنا مراحيس قد بنيت نحو الكعبة ، فتحرف
عنها ، ونستغفر الله تعالى . أ. هـ .

قال ابن حجر (رحمه الله) في [تلخيص الحبير ١١٤ / ١] : ورواه مالك والنسائي
من طريق أخرى عن أبي أيوب وفيه : مصر- بدلة الشام - .

وفي الباب عن سلمان في مسلم ، وعن عبدالله بن الحارث من جزء في ابن ماجة ،
وابن حبان ، ومعقل بن أبي معقل في أبي داود ، وسهل بن أبي حنيفة عند
الدارمى .

وأخرج ابن شاهين في الناسخ والنسوخ من الحديث حديث النهى بلفظ : "أنا لكم
مثل الوالد أعلمكم ، إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها .

[فائدة]: قول أبي أيوب (رضي الله عنه) (ونستغفر الله تعالى) المراد : الاستغفار عن بنى
هذه المراحيس ، والكنف على هذه الصفة الممنوعة حيث إن المحرف عن استقبال
القبلة أو استدبارها لا يحتاج إلى استغفار في هذه الحالة لأنه امتنع لتوجيهه ﷺ .

(٢) حديث بن عمر (رضي الله عنه) "رقيت يوماً على بيت حفصة ؛ فرأيت النبي ﷺ
على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة" رواه الجماعة [نيل الأوطار ١ / ٨٠] ،
وقال ابن حجر (رحمه الله) : حديث ابن عمر متفق عليه ، وله طرق ، ووقع في

تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال

فالذى ذهب إليه الشافعى ، وجمهور أصحابه ، فيما حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازى^(١) ، والإمام الغزالى^(٢) ، وغيرهما : أن القول مخصوص بفعله بِعَلْيَهُ فى تلك الحالة التى أوقع فيها الفعل ، وجعلوا الفعل أحد الأنواع التى يخصص بها العموم .

=رواية ابن حبان "مستقبل القبلة مستدير الشام" ، وهى خطأ ، تعد من قسم المقلوب فى المتن. أ. هـ [تلخيص الخبر ١ / ١١٤].

قلت : وأخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ بتحقيقى بلفظ : "دخلت على حفصة ؛ فجالت منى لفتة ؛ فرأيت النبي بِعَلْيَهُ بين حجرين يستقبل القبلة" .

(١) هو إبراهيم بن على بن يوسف ، الملقب بجمال الدين ، المكنى بأبي إسحق التقى ، الشافعى الأصولى المؤرخ الأديب ، كان (رحمه الله) شيخاً زاهداً ورعاً شديداً الفقر ، حتى إنه لم يستطع أن يؤدى فريضة الحج لفقره ، وكان متتشففاً فى ملبوسه وماكله ، وله شعر جيد ومنه قوله :

سألتُ الناسَ عن خلَّ وَفَيَّ .. فَقَالُوا مَا إِلَى هَذَا سَبِيلٌ
تَمْسِكٌ إِنْ ظَفَرْتُ ذِيلَ حَرَّ .. إِنَّ الْحَرَّ فِي الدُّنْيَا قَلِيلٌ

وكان (رحمه الله) عالماً جليلاً ، وله مصنفات تشهد له بالفضل والسبق منها [اللمع ، وشرحه والتبصرة فى أصول الفقه ، والمذهب فى الفقه] .
توفي (رحمه الله) سنة ٤٧٦هـ .

راجع : [الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ١ / ٢٦٨].

(٢) هو : محمد بن محمد بن الإمام حجة الإسلام أبو حامد الغزالى ، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ ، وأخذ عن إمام الحرمين ، ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه ، له مصنفات كثيرة نافعة تدل على نبوغه ومكانته منها [المستصفى ، والمنخول فى أصول الفقه ، وال وسيط ، والوجيز فى الفقه ، وإحياء علوم الدين ، والمنقد من الضلال] .

كان (رحمه الله) يكتفى بأبي حامد ، والظاهر أن هذه الكتبية كانت سبب كثرة حمد الله تعالى ، أو كانت من باب التفاؤل فى أن يرزقه الله ولداً حيث إن كتب التراجم ذكرت أنه (رحمه الله) لم يعقب إلا بنات .

توفي (رحمه الله) سنة ٥٠٥هـ بعد عمر دام خمساً وخمسين سنة .

فيكون نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر مخصوصاً بما له سبب كفضاه الفائته(١) .

ونهيه ﷺ عن الاستقبال مخصوصاً بالبيان(٢) .

= راجع : [طبقات الشافعية لإبن قاضى شهبة ١/٢٩٣] ، [وطبقات الشافعية لإبن السبكي ٦/٢١١] ، [وتاريخ ابن خلكان ٣٥٣/٣] ، [الفتح المين في طبقات الأصوليين ٨/٢] .

(١) وبذلك يتضح لنا أن الصلاة المكرهه هي :

١- التفل المطلق: أي الذى ليس له سبب.

٢- التفل الذى له سبب متأخر، فلا يصح للإنسان أن يصلى فى وقت الكراهة قبل السفر ركعتين سنة السفر، لأن سبب الركعتين لم يأت بعد، وهذا بخلاف صلاة تحيه المسجد، أو سنة الوضوء، فإن السبب متقدم.

(٢) المتأمل في كلام العلماء في هذه المسألة يجد أن لهم منها ثمانية أقوال هي :

القول الأول : لا يجوز استقبال القبلة أو استدبارها مطلقاً لا في الصحراء، ولا في البنيان.

وهذا قول أبيسأيوب الانصارى، ومجاهد، وإبراهيم النخعى، والثورى، وأبى ثور، وأحمد فى رواية، ورواه ابن حزم، فى [المحلى]، عن أبي هريرة، وابن مسعود وسراقة بن مالك، وعطاء، والأوزاعى.

القول الثاني : يجوز استقبال القبلة، واستدبارها مطلقاً في الصحراء، والبنيان.

وهذا قول عروة بن الزبير، وربيعة -شيخ مالك-، ودادود الظاهري.

القول الثالث : يجوز ذلك في البنيان، ويحرم في الصحراء.

وهذا قول مالك، والشافعى، وهو مروى عن العباس بن عبد المطلب، وعبد الله بن عمر، والشعبي، وإسحاق بن راهوية، وأحمد ابن حنبل، فى إحدى الروايتين عنه.

صرح بذلك النووي فى [شرح مسلم]، وزاد فى [البحر] عبد الله بن عباس، ونسبة فى [الفتح] الجمهور.

القول الرابع : لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء، ولا في البنيان، ويجوز

وهذا مبني على أن المخاطب داخل في عموم خطابه، وهو الراجح^(١).

= الاستدبار منها.

وهذا القول روى عن أبي حنيفة، وأحمد.

القول الخامس : النهي عن الاستقبال أو الاستدبار للتزيه، فيكون مكروراً.

وهذا قول الإمام القاسم بن إبراهيم، ونسبه في [البحر] إلى المؤيد بالله، وأبي طالب، والناصر، والنخعى، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وأحمد، وأبي ثور، وأبي أيوب الأنصارى.

القول السادس : يجوز الاستدبار في البنيان فقط.

وهو قول أبي يوسف (رحمه الله) كما في [الفتح].

القول السابع : التحرير مطلقاً حتى في القبلة المسسوحة، وهي بيت المقدس.

وهذا القول محكم عن ابن سيرين.

وقد ذهب إلى عدم الفرق بين القبلتين الهاودية، ولكنهم صرحو بأنه مكرور فقط.

القول الثامن : التحرير مختص بأهل المدينة، ومن كان سمتها؛

فاما من كانت قبلته في جهة الشرق أو المغرب، فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقاً.

قاله أبو عوانة صالح المزنى كما في [الفتح].

هذه هي أقوال العلماء في المسألة، وأقوالها القول الثالث، لأنه يتربّع عليه أعمال كل الأدلة الواردة في الباب.

راجع : [فتح الباري ٢٠ / ١٩] ، [شرح مسلم للنوى ٣ / ١٥٤] ، [والمعنى لابن قدامة ١ / ١٥٦] ، [ومعنى الحاج ١ / ٤٠] ، [ونيل الأوطار للشوكاني ١ / ٧٧] ، [والكافى في فقه الإمام أحمد ١ / ٥٠] ، [المبدع في شرح المقنع ١ / ٨٥] .

(١) من المسائل التي تكلم عنها العلماء أثناء تناولهم العام والخاص بالحديث مسألة - دخول المتكلم في عموم خطابه -، ويمكن ردّ كلامهم في هذه الأسئلة فيما يلى: الأمر لا يخلو من حالتين :

(الأولى) : أن يكون ناقلاً للأمر من غيره .

وحكى أبو الحسن البصري، وفخر الدين الرازي، وأتباعه في هذه الصورة قولين آخرين^(١) :

أحدهما: جعل هذا الفعل مختصاً بالنبي ﷺ فقط غير متعدّ إلى أمته، وهذا يتخرج على أحد طريقين إما على أن المخاطب ليس داخلاً في عموم خطابه؛ فيكون النبي ﷺ لم يدخل في عموم النهي عن الصلاة بعد العصر، واستقبال القبلة، واستدبارها عند قضاء الحاجة.

إما على أن النهي سيتناوله، ولكن قصر التخصيص عليه أولى من تدعى حكم هذا الفعل الخاص إلى الأمة، لأن الأول أقل تخصيصاً. وهذا اختيار أبي الحسن الكرخي^(٢).

=وفي هذه الحالة ننظر: فإن كان الأمر يتناوله مثل أن يقول: - إن الله يأمرنا بكذا-؛ فإنه يدخل فيه، أى في هذا الأمر.

ومنه قوله تعالى: «إن الله يأمر بالعدل والإحسان * وإيتاء ذي القربى ...» [النحل: ٩٠]

وإن كان لا يتناوله لا يدخل فيه، وذلك مثل قوله تعالى: «إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة» [البقرة: ٦٧].

(الثانية): ألا يكون ناقلاً للأمر عن غيره، بل كان المخاطب بالأمر هو الأمر نفسه؛ هذا هو محل الخلاف بين العلماء، والتأمل في كلامهم يجدهم اختلفوا على قولين:

الأول: المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه لغة، سواء كان خطابه العام خبراً أو أمراً أو نهياً.
وهذا قول الجمهور.

الثاني: المتكلم لا يدخل في عموم متعلق خطابه.

راجع أدلة هذين القولين في كتابنا [إنحراف الأنام بتخصيص العام ص ١٣٥ - ١٣٨].

(١) راجع : [المحصول ١/٥١٧]، والمحقق من علم الأصول ص ١٩٣.] .

(٢) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال أبو الحسن، الفقيه الكرخي، أحد أئمة الحنفية، =

والقول الثاني: التوقف في المسألة.

وهو اختيار القاضي عبدالجبار^(١)، مصيراً منه إلى أن المقتضى للإلحاق به أدلة عامة كقوله تعالى: «فَاتَّبِعُوهُ»^(٢) ، قوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُهُنَّ حَسَنَةً» [الأحزاب: ٢١].

والقول المقتضى للنهاي عام أيضاً؛ فتعارض هنا عموماً، فلا يعتراض بأحدهما على الآخر إلا برجح.

وحكم الشيخ أبو إسحاق^(٣) في كتاب [اللمع]^(٤) القول الأول من هذين القولين: وهو أن يكون الفعل مختصاً بالنبي ﷺ عن بعض أصحابنا. واختاره الأمدي، وابن الحاجب لكن في بعض الصور^(٥) ، وهو ما إذا ثبت

= ولد سنة ستين ومائتين، سكن بغداد، ودرس بها فقه أبي حنيفة، وانتهت إليه رئاسة أصحابه في البلاد، وكان متبعاً كثير الصلاة والصيام، صبوراً على الفقر، عزوفاً عما في أيدي الناس، وكان مع ذلك رئيساً في الاعتزال، توفي (رحمه الله) سنة أربعين وثلاثمائة هـ.

راجع : [تاريخ بغداد ٣٥٣ / ١٠ ، والبداية والنهاية ١١ / ٢٢٤].

(١) هو قاضي القضاة أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد المتوفى سنة ٤١٥ هـ.

(٢) بعض آية رقم ١٥٥ من سورة الأنعام، وهي تمامها: «وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مَبَارِكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا الْعَلَمَكُمْ تَرْحِمُونَ».

(٣) هو إبراهيم بن علي بن يوسف ، الفقيه الشافعى ، الأصولى ، المؤرخ الأديب ، الملقب بجمال الدين ، المكنى بأبي إسحاق. ألف كتاباً انتفع بها كل من أتى بعده من الشافعية وغيرهم منها : [التبيه ، واللمع ، وشرح اللمع] ، توفي (رحمه الله) سنة ٤٧٦ هـ.

راجع : [الفتح المبين ١ / ٢٦٨].

(٤) هو كتاب في أصول الفقه، وهو وإن كان وجيزاً إلا إنه مفيد للغاية.

(٥) راجع : [الإحکام ١ / ٢٥١ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٧].

 تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال

الإتباع في هذا الفعل الخاص؛ فإن كان الفعل متأخراً كان ناسخاً للقول، وإن جهل التقدم والتأخر؛ فهو أحد الأقسام الآتية أيضاً، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

والمحترر إنما هو القول الأول، وهو تخصيص العموم بفعله بكلمة في حق الأمة أيضاً سواء تقدم الفعل أو تأخر، أو جهل على القول الراجح في بناء العام على الخاص سواء تقدم أحدهما أو تأخر⁽¹⁾.

والحججة لذلك أن القول بتخصيص فعله بكلمة به يوجب إبطال الدليل الدال على التأسي به بكلمة في ذلك الفعل، والقول بتخصيص النهي بإحدى حالاته، وعمم حكم الفعل في حقه بكلمة، وحق الأمة إعمال للدللين:

أما دليل التأسي؛ فلأنه معمول به من كل وجه، وأما النهي؛ فلأنه معمول به في إحدى الحالتين، وإعمال الدللين أولى من إهمال أحدهما.

ثم يتأيد هذا أيضاً بأن الأصل مشاركة الأمة له بكلمة في الأحكام إلا ما

(1) القول بتخصيص العام مطلقاً بالدليل الخاص سواء علم التاريخ أو لم يعلم، هو قول جمهور الأصوليين، لأن في ذلك جمعاً بين الدللين.

أما السادة الحنفية؛ فلا يخصصون العام بالخاص إلا إذا كانوا متقارنين في الزمان، أما إن علم تقدم أحدهما على الآخر فيكون النسخ، ولا يخصص العام حينئذ؛ فإن لم يعلم التاريخ؛ فإنهم يتوقفون عن العمل بوحدة منها حتى تعلم المقارنه، أو تقدم إحداهما؛

فإن لم يعلم شيء من ذلك سقط العمل بالدللين معاً فيما تعارض فيه فقط لا في القدر الذي انفرد العام بتناوله لأن حكمه ثابت بلا معارضة.

راجع : كتابينا [التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي] ص ١٧٧ - ١٨٥ ، وإنحاف الآنام بتخصيص العام].

تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال

دل دليل على تخصيصه به كالوصال^(١) ونحوه^(٢).

وهذا هو الذي فهمه جماعة من الصحابة (رضي الله عنهم) لما سألوا أم سلمة^(٣) (رضي الله عنها) عن الركعتين بعد العصر ، فأخبرتهم

(١) أخرج البخارى بسنده: عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهم) قال : «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال . قالوا: إنك تواصل ، قال: إنى لست مثلكم إنى أطعُم وأأسقى».

وفي رواية عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : «إنى أبىت يطعمنى ربى ، ويسمقنى ؛ فاكثفوا من العمل ما تطيقون».

قال ابن حجر (رحمه الله) في : [تلخيص الحبير ٢١٢/٢] بعد أن ساق حديث ابن عمر (رضي الله عنهم): متفق عليه من حديث ابن عمر ، ومن حديث أبي هريرة ، وعائشة ، وأنس ، وانفرد به البخارى من حديث أبي سعيد (رضي الله عنه). اهـ .
هذا : والوصال فى الصوم هو أن لا يفطر يوماً أو أياماً.

وقوله ﷺ - إنى أبىت يطعمنى ربى ويسمقنى ، قال ابن القاسم (رحمه الله) : يتحمل أن يكون المراد ما يغذيه الله تعالى به من معرفة ، وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه ، ونعممه بحبه .

وقال (رحمه الله) : ومن له أدنى تجربة وشوق . يعلم استغناه الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ، ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذى قررت عينه بمحبوبه .

وقوله ﷺ : - «اكثروا من العمل ما تطيقون» يقال : كلفت بهدا الأمر أكلف به إذا ولعت به ، وأحبيته ، والمعنى : تكثروا ما تطيقونه : أى الذى تقدرون عليه ، ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه ؛ فتعجزوا .

(٢) كالجمع ين أكثر من أربع زوجات فى عصمته ﷺ .

(٣) هي أم المؤمنين أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، إسمها : هند، وكانت زوج ابن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة؛ فماتت عنها؛ فتزوجها النبي ﷺ فى جمادى الآخرة سنة أربع، وقيل : سنة ثلث ، وكانت من أسلم قدیماً هي وزوجها ، وهاجرا إلى الحبشة ؛ فولدت له سلمة ، ثم قدما مكة ، وهاجرا إلى المدينة ؛ فولدت له عمر ، ودرة ، وزينب .

بقصتها^(١).

فلولا أن التأسي به ﷺ مشروع لهم في هذا الفعل الخاص مع ورود النهي العام على خلافه لما سألوا عن ذلك.

وأما القول بأنه لم يدخل في عموم خطابه ﷺ بالنهي، فهو ضعيف (لأنه إذا لم يكن)^(٢) داخلاً في ذلك لما أرسلت إليه أم سلمة (رضي الله عنها) الجارية تسأله ﷺ عن صلاته بعد العصر مع نهيه ﷺ عن ذلك؛ فعمل فعله ﷺ بأنهما الركعتان بعد الظهر شغلاً عنهما؛ فصلاهما قضاء في هذا الوقت^(٣).

فلو لم يكن ﷺ داخلاً في عموم خطابه ﷺ لما علل بذلك، ولقال لها^(٤)، إن النهي الذي نهيت عنه لم يتناولني بل هو عام لكم فقط.

فإن قيل : إنما يشمل دليل التأسي به ما يرى من أفعاله ﷺ ويظهر، أما مثل ما رأه ابن عمر (رضي الله عنهمَا) مستدبر الكعبة؛ فلا^(٥)؛ فإنه لم يقصد بذلك ﷺ جواز استدبار القبلة في البنيان ، وتحصيص عموم النهي بذلك لأن التخصيص بيان ، والبيان ولا مبين له مجال . لأن ابن عمر (رضي الله عنهمَا) إنما رأه اتفاقاً من غير قصد^(٦) ، فيظهر في تلك الصورة الخاصة أن يكون فعله ﷺ مختصاً به :

= ذكر ابن حجر (رحمه الله) أنها كانت آخر أمهات المؤمنين موتاً.

راجع : [الإصابة ٤٥٨ / ٤ - ٤٦٠ ، والاستيعاب بهامشه ٤٥٤ / ٤ ، ٤٥٥].

(١) حديث صحيح، وقد تقدم تخريرجه.

(٢) ما بين القوسين زيادة من عندنا ليستقيم المعنى، حيث إنه غير واضح بالأصل.

(٣) الحديث تقدم تخريرجه قريباً.

(٤) أي : للجارية.

(٥) أي : فلا يدل على تأسى الأمة بفعله ﷺ هذا.

(٦) يؤيد هذا ما رواه ابن شاهين في [الناسخ والمنسوخ] أن ابن عمر =

قلنا: عنه جواباً:

أحدهما: أن استدبار الكعبة في هذه الصورة من باب الرخص، لأن النهي عن ذلك إنما هو لتعظيم الكعبة، وإكرامها، والنبي ﷺ لم يختص في باب القربات، والتعظيم بالترخص فيها في شيء أصلاً، ولم يُروَ من ذلك إلا ما لا يصح، وقد أنكر ﷺ تركها^(١) اتباعه فيما ترخص فيه.

^(٢) ففي الصحيحين عن عائشة (رضي الله عنها) قالت:

«صنع رسول الله ﷺ أمراً؛ فترخصّ فيه؛ بلغ ذلك ناساً من أصحابه، فكأنهم كرهوه، وتزهوا عنه، بلغه ذلك فقام خطيباً فقال:

«ما بال رجال بلغتهم عنى أمر ترخصت فيه؟ فكرهوه، وتنزهوا عنه؛
فوالله لأننا أعلمهم بالله، وأشدhem له خشية».

وفي رواية لسلم^(٣) : «فغضب حتى بان الغضب فى وجهه عَنْكَالَةُ، ثم قال: ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه».

فهذا الحديث دليل قوى على إلحاقي الأمر به في فعله مطلقاً، وأنه لم يختص عن الأمة بشيء من الرخص في باب التعظيم، والقرب.

وله أيضاً خصوص، بالمشاقة؛ فإن الذي ترخص، فيه رسول الله ﷺ كان

= (رضي الله عنهم) قال : «دخلت عَلَيْهِ بَنْ حَجَّ بْنَ مُسْتَقْبَلَةَ

= (رضي الله عنهم) قال : «دخلت على حصة؛ فجالت مني لفته؛ فرأيت النبي ﷺ بن حمّ بن مستقبل، القلة».

(٢) أخرجه البخاري في: [كتاب الأدب- باب : من لم يواجه الناس بالعتاب -]، وفي: [كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة- باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم-].

وآخر جه مسلم في: [كتاب الفضائل - باب: علمه عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ بالله تعالى وشدة خشيته -].
وآخر جه أحمد في [المسند / ٤٥، ١٨١].

مخصوصاً للأدلة العامة، ولذلك تنزه عنه الصحابة (رضي الله عنهم)، ورأوه ^{عَلَيْهِ الْكَفَافُ} مختصاً به، فأنكر عليهم عدم اتباعه.

وثانيهما: حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت:

ذكر لرسول الله ^{عَلَيْهِ الْكَفَافُ} أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال: «حولوا مقعدتي^(١) قبل القبلة»^(٢).

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح على شرط مسلم.

ففي هذا الحديث دليلان:

أحدهما: أن استقباله ^{عَلَيْهِ الْكَفَافُ} في البيان غير مختص به ^{عَلَيْهِ الْكَفَافُ}، وإلا لم تكن فائدة في قوله هذا بحضور الصحابة (رضي الله عنهم)؛ فبطل قوله: إن البيان ولا مبين له محال.

(١) المراد بالمقعدة: ما كان يقعد عليه ^{عَلَيْهِ الْكَفَافُ} حال قضاء حاجته.

(٢) الحديث روأه أحمد وابن ماجة.

وقال النووي في: [شرح مسلم]: إن إسناده حسن

وقال الصنعاني في: [سبيل السلام]: رواه أحمد وابن ماجة، وإسناده حسن.

وقال ابن حزم: إنه ساقط لأن رواية خالد الحذاء، وهو ثقة، عن خالد بن أبي الصلت، وهو مجهول لا ندرى من هو؟، وأنخطأ فيه عبد السرايق؛ فرواه عن خالد الحذاء، عن كثير بن الصلت، وهذا أبطل، وأبطل لأن خالداً الحذاء لم يدرك كثير بن الصلت...، وقال الذهبى في: [الميزان] في ترجمة خالد بن أبي الصلت: إن هذا الحديث منكر.

أقول: ما قاله النووي (رحمه الله) وغيره: هو ما تستريح النفس إليه لأن خالد الحذاء مadam ثقة فهو لا يروى إلا عن ثقة مثله، وكون ابن حزم لا يدرى من هو ابن أبي الصلت لا يصلح أن يكون سبباً لردّ الحديث.

راجع: [شرح مسلم للإمام النووي ١٥٤/٣، ونبيل الأوطار للشوكانى ١/٨٢، وسبيل السلام للصنعاني ١/١٠٣].

تفصيل الإجماع في تعارض الأقوال والأفعال

وثنائهما: أن فعله عليه السلام الخاص يكون حكم الأمة فيه كحكمه عليه السلام، ويخصص به العموم، إذ لو لم يكن كذلك لما كان في هذا الكلام أيضاًفائدة؛ فتبين بهذا كله صحة ما ذهب إليه الشافعى، والجمهور، من أن فعله عليه السلام يكون مخصوصاً للعموم في حق الأمة لا مختصاً به عليه السلام إلا أن يدل دليل على اختصاصه عليه السلام، كالزيادة على الأربع في النكاح، ونحو ذلك.

ومن أمثلة هذا القسم أيضاً نصه عليه السلام على أنه تقطع الصلاة : المرأة والكلب ، والحمار^(١) .

وسبل السلام للصنعاني ١٠٣ / ١ .

(١) حديث قطع الصلاة بمرور المرأة، أو الكلب، أو الحمار أمام المصلى حديث صحيح، وقد روى عن عدد من الصحابة.

فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : "يقطع الصلاة : المرأة، والكلب ، والحمار" ، رواه أحمد وابن ماجة ، ومسلم.

وروى عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : "يقطع الصلاة: المرأة، والكلب ، والحمار" ، رواه أحمد ، وابن ماجة .

وعن أبي ذر (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم يصلي؛ فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه آخرة الرحل؛ فإنه يقطع صلاته المرأة ، والحمار، والكلب الأسود" ، قلت يا أبا ذر : ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ ،

قال يا ابن أخي : سألت رسول الله صلوات الله عليه وسلم كما سألتني؛ فقال : الكلب الأسود شيطان".

آخرجه مسلم في : [الصلاحة- باب: قدر ما يستر المصلى ١ / ٣٥٦].

وآخرجه الترمذى في : [الصلاحة- باب: ماجاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب ، والحمار والمرأة ٢ / ١٦١ ، ١٦٢].

وأبو داود في : [الصلاحة- باب: ما يقطع الصلاة ١ / ١٨٧].

والنسائى فى : [القبلة- باب : ذكر ما يقطع الصلاة، وما لا يقطع ٢ / ٦٣].

وابن ماجة فى : [الصلاحة- باب ما يقطع الصلاة ١ / ٣٠٦].

وقالت عائشة (رضي الله عنها): كان رسول الله ﷺ يصلى، وأنا مضطجعة بين يديه، بينه وبين القبلة^(١).

فقال أَحْمَدُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ يَسْتَشْنِي مِنْ ذَلِكَ حَالَةً الْإِضْطِجَاعِ عَمَلاً

وأحمد في: [المسندي: ١٤٩/٥، ١٥٥، ١٦١، ١٦٤].

= والدارمي في: [كتاب الصلاة- باب: ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها ٣٢٩/١].

[تنبيه]:

قوله: (آخرة الرحل) بهمزة مدودة، وكسر الخاء ، وفي بعض الأحاديث (مؤخرة الرحل) بضم الميم، وكسر الخاء وهمزة ساكنة، ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ، وفتح الخاء مع إسكان الهمزة وتخفيض الخاء.

فهذه أربع لغات : وهي العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب . أهـ.

(١) هذا حديث صحيح.

وقد أخرجه البخاري في: [الصلاحة- باب: الصلاة على الفراش ٨٠ / ١]، وباب: الصلاة على السرير ٩٨ / ١، وباب: استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلى ٩٩ / ١، وباب: الصلاة خلف نائم ٩٩ / ١، وباب: التطوع خلف المرأة ١٠٠ / ١، وباب: من قال لا يقطع الصلاة شيء ١٠٠ / ١، وباب: هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد ١٠٠ / ١].

كما أخرجه في: [الوتر- باب: إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر ١٧٧ / ١].

كما أخرجه في: [الاستذان- باب: السرير ٤ / ٩٤].

وأخرجه مسلم في: [الصلاحة- باب: الاعتراض بين يدي المصلى ٣٦٦ / ١].

وأخرجه مالك في : [الموطأ في صلاة الليل - باب: ما جاء في صلاة الليل ١١٧ / ١].

وأبو داود في: [الصلاحة- باب : من قال المرأة لا تقطع الصلاة ١٨٩ / ١].

والنسائي في: [الطهارة- باب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ١٠١، ١٠٢ / ١].

بخصوص الفعل، ويبقى الحديث الدال على قطع المرأة للصلوة في غير هذه الصورة^(١).

وأما غيرهم؟ فجعلوهما متعارضين، لأنهم فهموا أن المقتضى لقطع الصلوة هو كون المرأة في قبلة المصلى، وذلك موجود في خبر عائشة (رضي الله عنها)، فلم يكن عندهم خاصاً حتى يخصص به عموم الحالات. وليس هذا موضوع البحث في هذه المسألة بخصوصها، وإنما المقصود التمثيل بها على قول من يجمع بينهما^(٢) ، والله أعلم.

(١) هذه رواية عن أحمد ذكرها ابن قدامة (رحمه الله) في: [المغني ٩٧/٣] حيث قال بعد أن ساق الرواية الأولى التي ذهب فيها الإمام إلى عدم قطع الصلوة إلا بالكلب الأسود : وعن أحمد رواية أخرى : أنه يقطعها الكلب الأسود، والمرأة إذا مرت، والحمار . أهـ.

(٢) لم تتفق كلمة العلماء بالنسبة لهذين الحديدين، وإنما تبانت آقوالهم، وتعددت آراؤهم بالنسبة لهما.

ويكفي رد ما قالوه إلى ستة أقوال هي :

الأول : ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يبطل الصلوة مرور شيء.

وهذا القول حكاه النووي (رحمه الله) عن جمهور السلف، والخلف، وحكاه المهدى في: [البحر عن العترة].

وهو قول مالك، والشافعى (رحمهما الله).

وقال ابن قدامة : وهو قول عروة، والشعبي، والثورى، ومالك، والشافعى، وأصحاب الرأى.

قال النووي (رحمه الله) : وتأول هؤلاء هذا الحديث - حديث قطع الصلوة بمرور المرأة، والكلب، والحمار - على أن المراد بالقطع نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها.

الثانى : تبطل الصلوة بمرور شيء من الثلاثة المذكورة في الحديث أمام المصلى. وهذا قول جماعة من الصحابة منهم : أبو هريرة ، وأنس ، وابن عباس في رواية عنه ، وحكى أيضاً عن أبي ذر ، وابن عمر ، وجاء عن ابن عمر أنه قال به في =

وهذا قول جماعة من الصحابة منهم : أبو هريرة ، وأنس ، وابن عباس في رواية عنه ، وحکى أيضاً عن أبي ذر ، وابن عمر ، وجاء عن ابن عمر أنه قال به في = الكلب ، وقال به الحكم بن عمرو الغفارى في الحمار .

ومن قال به من التابعين : الحسن البصري ، وأبو الأحوص عوف بن مالك الكوفى صاحب ابن مسعود .

ومن الأئمة : أحمد بن حنبل ، فيما حكاه عنه ابن حزم الظاهري .

الثالث : تبطل الصلاة بمرور المرأة ، والكلب الأسود دون الحمار .

وهذا قول جماعة من العلماء ، وسندتهم في ذلك ما رواه الشیخان عن ابن عباس (رضي الله عنهما) : أنه مرَّ بين يدي الصف على حمار ، والنبي ﷺ يصلِّي ولم يعد الصلاة ، ولا أمر أصحابه بإعادتها .

فهذا الحديث جعلوه مختصاً لحديث - «يقطع الصلاة : المرأة ، والحمار ، والكلب» .

الرابع : يقطع الصلاة ويبطلها الكلب الأسود فقط .

وهذا القول مروي عن الإمام أحمد (رحمه الله) :

فقد حکى الترمذى عنه أنه يخصص البطلان بمرور الكلب الأسود ، ويتوقف في المرأة ، والحمار .

قال ابن دقيق العيد (رحمه الله) : هذا أجود مما دل عليه كلام الأئمَّة من جزم القول عن أحمد بأنه لا يقطع المرأة والحمار .

ونص ما قاله الأئمَّة : سئل أبو عبد الله : ما يقطع الصلاة؟ قال لا يقطعها عندي شيء إلا الكلب الأسود البهيم . اهـ .

- والبهيم هو الذي ليس في لونه شيء سوى السواد -

و واضح أن الإمام أحمد (رحمه الله) يرى عدم قطع الصلاة بمرور المرأة ، والحمار لحديث عائشة (رضي الله عنها) المتقدم ، ول الحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) المذكور في القول الثالث .

الخامس : حمل حديث عائشة (رضي الله عنها) على صلاة التطوع ، وحمل حديث - «يقطع صلاة المرأة : المرأة ، والحمار ، والكلب» - على صلاة الفرض .

.....

=فالصحيح التسوية.

السادس : حديث قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة منسوخ بما رواه أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه) عن النبى ﷺ أنه قال : «لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم».

آخرجه أبو داود، وفي سنده ضعف حيث جاء فى مختصر المنذرى : فى إسناده مجالد، وهو أبو سعيد بن عمير الهمданى الكوفى، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم حدثنا مقرئونا بغيره من أصحاب الشعبي (رحمه الله).

وقال الذهبى فى ترجمته : [المغني فى الضعفاء ١٤٥ / ٢] : مجالد بن سعيد الهمدانى مشهور صالح الحديث.

وقال أحمد : ليس بشيء.

وقال ابن معين : لا يحتاج به.

وقال الدارقطنى : ضعيف . اـهـ.

كما أخرجه الطبرانى فى : [الأوسط] عن جابر (رضي الله عنه)، وفي إسناده يحيى ابن ميمون التمار ، وهو ضعيف حيث قال فيه الدارقطنى وغيره : إنه مترونك [المغني فى الضعفاء ٤١٤ / ٢].

كما أخرجه أيضاً فى : [الكبير] عن أبي أمامة (رضي الله عنه).

وأخرجه الدارقطنى فى : [سننه] بلفظ (لا يقطع الصلاة شيء)، وفي إسناده عُفَيْر بن مَعْدَان ، وهو ضعيف؛ فقد قال الذهبى (رحمه الله) فى (المغني ٦١٨ / ١) : عُفَيْر بن مَعْدَان الحمصى: مشهور ضعفوه، وقال أبو حاتم: لا يستغل بحديثه .اهـ. هذا. وبعد ذكر أشهر أقوال العلماء فى هذه المسألة يتضح لنا أن القول الأول وهو قول الجمهور، هو القول الراجح الذى لا ينبغي الفتيا إلا به . والله أعلم.

راجع : [شرح النووي ل صحيح مسلم ٤ / ٢٢٨] ، [والمعنى لابن قدامة ٩٨ / ٣] ، [المجموع للإمام النووي ٣ / ٢٤٥] ، [وطرح التشريب فى شرح التقريب ٢ / ٣٩٠] ، [المبدع فى شرح المقنع ١ / ٤٩١ ، ٤٩٠] ، [ونيل الأوطار ٣ / ٩ - ١٣] ، [وسيل السلام ١ / ١٩٤ - ١٩٠] ، [والمنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ٥ / ١٠٥] ، [١٠٦]

BaitAlkotob

الفصل الثالث

في تعارض الفعل مع القول الذي (لا عموم فيه)^(١)

وهو من جملة أقسام التعارض الآتى ذكره أيضاً، ولكن أفرد بالذكر للخلاف فى تصوره، ولبيان الراجح فى المذاهب المنشورة فيه.

وصورة هذا القسم المتفق عليها: أن لا يدل دليل على تقدم القول ولا تأخر الفعل، بل يجهل التاريخ، وله أمثلة:

منها: قوله عليه السلام لعمر بن أبي سلمة^(٢) (رضي الله عنهما): «كل ما يليك».»^(٣)

(١) ما بين القوسين كتبه العلائى، ثم وضع عليه خطأ، وكتب بالهاشم عبارة عجزت عن قراءتها.

(٢) هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد ربيب النبي عليه السلام. أمه: أم سلمة أم المؤمنين (رضي الله عنها)، مات (رضي الله عنه) بالمدينة سنة ثلث وثمانية في خلافة عبد الملك بن مروان.

راجع : [الإصابة / ٥١٩ / ٢، والاستيعاب بهامشه ٤٧٤ / ٢].

(٣) حديث صحيح : عن عمر بن أبي سلمة (رضي الله عنه).

وهو بتمامه : عن عمر بن أبي سلمة قال : كنت غلاماً في حجر رسول الله عليه السلام، وكانت يدى تطيش في الصحفة، فقال لى رسول الله عليه السلام: «يا غلام : سُمِ الله، وكل يمينك، وكل مِمَّا يليك»؛ فما زالت تلك طعمتى بعده. اهـ.

آخرجه البخارى في : [كتاب الأطعمة- باب: التسمية على الطعام، والأكل باليمين ٢٩١، وباب: الأكل ما يليه ٣ / ٢٩١].

وآخرجه مسلم في : [الأشربة- باب: آداب الطعام، والشراب ٣ / ١٥٩٩]، ومالك في : [الموطأ ٢ / ٩٣٤].

وأبو داود في : [الأطعمة- باب: الأكل باليمين ٣ / ٣٤٩].

= والترمذى فى : [الأطعمة- باب: ما جاء فى التسمية على الطعام) ٤/ ٢٨٨].

[فوائد:]

(الأولى): قوله: (كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ)، أى في تربيته وتحت نظره، ونشأ في حجر أى في حفظه وستره.

(الثانية): قوله: (تطيش) أى تتحرك، ومتند إلى نواحي الصحفة، ولا تقتصر على موضع واحد.

(الثالثة): قوله: (الصحفة) هو ما دون القصعة: وهى تسع ما يشبع خمسة؛ فالقصعة تشبع عشرة، كذا قال الكسائى فيما حكاها الجوهري، وغيره عنه، وقيل الصحفة كالقصعة، وجمعها صحف.

(الرابعة): قوله: سُمَّ اللَّهُ أَقْلَهُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَأَفْضَلُهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

(الخامسة): قوله: «وكل يمينك» لشرف اليمين، ولأنها أقوى في الغالب، وأمكن، وهي مشتقة من اليمن، فهي ما نسب إليها، وما اشتق منها محمود. ويقاس على الأكل الشرب.

ونص الشافعى (رحمه الله) فى: [الأم]، و[الرسالة] على الوجوب، لورود الوعيد فى الأكل بالشمال؛ ففى صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماليه؛ فقال: كل يمينك، قال لا أستطيع، فقال: لا استطعت؛ فما رفعها إلى فيه بعد». اهـ.

(السادسة): قوله ﷺ: «كل ما يليك» مثل البيضاوى فى: [منهاجه] للندب بقوله ﷺ: «وكل ما يليلك»، وتعقبه تاج الدين السبكي فى: [شرحه] بأن الشافعى (رحمه الله) نصّ فى غير موضع على أن من أكل ما لا يليه عالماً بالنهى كان عاصياً آثماً، وقال: قد جمع والدى - تقى الدين السبكي - نظائر هذه المسألة فى كتاب له سماه: [كشف اللبس عن المسائل الخمس]، ونصر القول بأن الأمر فيها للوجوب.

(السابعة): قوله ﷺ: «فما زالت تلك طعمتى بعد» أى فما زالت صفة أكلى (بعد): مبني على الضم، والمعنى: استمر ذلك صنيعى فى الأكل.

وروى أنس (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ كان يتبعُ الدباء^(١) من جوانب الصحفة^(٢).

(١) الدباء : القرع، واحدتها دباءة.

راجع : [النهاية ٩٦ / ٢].

(٢) حديث صحيح : عن أنس (رضي الله عنه).

وقد أخرجه البخارى في : [الأطعمة]- باب : من تتبع حوالى القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهة ٢٩١ / ٣.

ومسلم في : [الأشربة]- باب : جواز أكل المرق ١٦١٥ / ٣.

وأبو دواد في : [الأطعمة]- باب : في أكل الدباء ٣٥٠ / ٣.

ومالك في : [النكاح]- باب : ما جاء في الوليمة ٥٤٤ / ٢ ، ٥٤٥ .

هذا. وظاهر الحديثين يفيد التعارض حيث إن قوله ﷺ لعمر بن سلمة : «كل ما يلقيك» يدل على حرمة الأكل مما يلقي صاحبه ، وحديث أنس يدل على جواز ذلك.

وقد دفع العلماء هذا التعارض؛ فقالوا: يحمل قوله ﷺ لعمر بن سلمة: «كل ما يلقيك» على ما إذا كان الطعام نوعاً واحداً، لأن كل أحد كالحائز لما يلقيه من الطعام؛ فأخذ الغير له تعدّ عليه، مع ما فيه من تقدّر النفس بما خاضت فيه الأيدي، ولما فيه من إظهار الحرص والتهم، وهو مع ذلك سوء أدب وترك مروءة، حيث إن من يفعل ذلك يتقدّر صاحبه لا سيما في الأمراق وشبيها.

أما حديث تتبعه ﷺ الدباء من جوانب الصحفة؛ فيحمل على ما إذا اختلفت الأنواع، لذلك حمل بعض الشرح فعله ﷺ في هذا الحديث على ذلك؛ فقال: كان الطعام مشتملاً على مرق، ودباء، وقديد؛ فكان ﷺ يأكل مما يعجبه وهو الدباء، ويترك ما لا يعجبه وهو القديد.

وقد جمع الإمام البخارى (رحمه الله) بين الحديثين؛ فقال بحمل جواز تتبع حوالى القصعة على ما إذا علم رضا من يأكل معه، أما إذا علم عدم رضاه، فلا يجوز .

وحمله الكرمانى على أن الطعام كان للنبي ﷺ وحده وقال : فلو كان له ولغيرة لكان المستحب أن يأكل مما يلقيه =

تفصيل الإجماع في تعارض الأقوال والأفعال

ومنها: نهيه ﷺ عن أن يستلقى الرجل^(١) ، ويضع إحدى رجليه على الأخرى^(٢) .

وروى عبدالله بن زيد (رضي الله عنه) أنه رأى النبي ﷺ مستلقياً في المسجد، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى^(٣) .

= وتعقبه ابن حجر (رحمه الله) فقال : إن أراد بالوحدة أن غيره لم يأكل معه؛ فمردود لأن أنساً أكل معه، وإن أراد به المالك وأذن لأنس أن يأكل معه؛ فليطرده في كل مالك ومضيف، وما أظن أحداً يوافقه عليه.

[فائدة]

قال بعض العلماء: إنما جالت يد رسول الله ﷺ في الطعام لأنه علم أن أحداً لا يكره ذلك منه ولا يتقدره، بل كانوا يتبركون بريقه وعماسه يده ﷺ ، بل كانوا يتبادرون إلى نحاته؛ فيتذكرون بها؛ فكذلك من لم يتقدر من مؤاكله يجوز له أن تجول يده في الصحفة.

راجع: [شرح التوسي ل الصحيح مسلم ١٩٣ / ١٣] ، [فتح الباري ٢١٦ - ٢١٨].

(١) أي على قفاه، وذلك بأن ينام على ظهره.

(٢) حديث صحيح: عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه).

وقد أخرجه مسلم في: [كتاب اللباس- باب: في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ٣ / ١٦٦١].

وأبو داود في: [كتاب الأدب- باب: الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى ٤ / ٢٦٧].

والترمذى في: [الأدب- باب: ما جاء في الكراهة في ذلك ٥ / ٩٦].

وابن شاهين في: [الناسخ والمسوخ من الحديث بتحقيقى ط : دار الوفاء].

(٣) حديث صحيح عن عبد الله بن زيد (رضي الله عنه).

وقد أخرجه البخارى في: [كتاب الصلاة- باب: الاستلقاء في المسجد، ومد الرجل ٤ / ٩٤] ، وفي: [كتاب اللباس- باب: الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى ٤ / ٤٧].

وفي: [الاستذان- باب الاستلقاء ٤ / ٩٦].

ومنها : نهيه عن الشرب قائماً^(١).

وثبت عنه أنه عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَاتُ اللَّهُمَّ فعل ذلك^(٢).

= كما أخرجه مسلم في : [كتاب اللباس- باب: في إباحة الاستلقاء، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ١٦٦٢ / ٣].

وأبو داود في : [كتاب الأدب- باب: الرجل يضع إحدى الرجلين على الأخرى ٢٦٧ / ٤].

ومالك في : [قصر الصلاة- باب: جامع الصلاة ١ / ١٧٢].

وابن شاهين في : [الناسخ والمنسوخ بتحقيقى ط : دار الوفاء].

والترمذى في : [الأدب- باب: ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً ٩٥ / ٥].

هذا. ولما كان الحافظ العلائى (رحمه الله) قد أرجأ الكلام عن حديثي الاستلقاء ؛ فإني سأتكلم عنهم بعد قليل في الموضوع الذي تكلم فيه الشيخ عنهم، وذلك في (ص ٩). .

(١) حديث النهى عن الشرب قائماً : حديث صحيح عن أنس (رضي الله عنه).

وقد أخرجه مسلم في : [كتاب الأشربة- باب: كراهة الشرب قائماً ١٦٠٠ / ٣].

والترمذى في : [الأشربة- باب: ما جاء في النهى عن الشرب قائماً ٣٠٠ / ٤].

وأبو داود في : [الأشربة باب (الشرب قائماً) ٣٣٦ / ٣].

وابن ماجة في : [الأشربة- باب: الشرب قائماً ١١٣٢ / ٢].

وأحمد في : [المسند ١١٨ / ٣، ١٤٧، ١٣١، ١٩٩، ٢١٤، ٢٥٠، ٢٧٧، ٢٩١].

والدارمى في : [سننه ١٢٠، ١٢١ / ٢].

وابن شاهين في : [الناسخ والمنسوخ من الحديث بتحقيقى ط : دار الوفاء].

(٢) حديث شربة عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَاتُ اللَّهُمَّ قائماً : حديث صحيح عن ابن عباس (رضي الله عنهم)؛

فقد أخرج البخارى عنه : «سقيت رسول الله عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَاتُ اللَّهُمَّ من زمزم؛ فشرب، وهو قائم»

في : [كتاب الحج- باب: ما جاء في زمزم ٢٨٣ / ١]، وفي : [كتاب الأشربة باب

الشرب قائماً ٣٢٥ / ٣].

وأخرجه مسلم في : [كتاب الأشربة- باب: في الشرب من زمزم قائماً ١٦٠١ / ١].

إلى غير ذلك من الأمثلة.

قال الإمام المازري (رحمه الله): إذا تعارض قول و فعل فيه ثلاثة أقوال:

أحداها: أن القول يقدم لكونه له صيغة تتضمن المعانى، والفعل خاص مقصور على فاعله.

والثانى: الفعل أولى لأنه مما لا يحتمل، والقول مما يحتمل، وما لا احتمال فيه أولى.

والثالث: أنهما سيان، لا يرجح أحدهما على صاحبه، لما ذكرناه مما لكل واحد منهم^(١).

وكذلك قال الإمام فخر الدين فى [المحصول]^(٢): إذا لم يعلم تقدم

= والترمذى فى: [الأشربة]- باب: ما جاء فى الرخصة فى الشرب قائماً ٤/٣٠.

والنسائى فى: [الحج]- باب الشرب من زمز ٥/١١٣٢.

وابن ماجة فى: [الأشربة بباب الشرب قائماً ٢/١١٣٢].

هذا. وسأتكلم عن هذين الحدثين بعد قليل، وذلك تعليقاً على كلام الشيخ عليهما فى (ص ١٠١).

(١) أى: الترجيح.

(٢) راجع : [المحصل] فى أصول الفقه ١/٥١٧.

وهو كتاب جليل القدر، يعتبر ملخصاً لكتب: [البرهان فى أصول الفقه للجوينى]، [والعمد للقاضى عبد الجبار]، [والمعتمد لأبى الحسين البصرى]، [والمستصفى للغزالى] - .

وقد اختصر [المحصل] تاج الدين الأمورى ت ٦٥٦هـ، فى كتاب سماه [الحاصل]، كما اختصره أيضاً سراج الدين الأمورى ت ٦٧٦هـ، فى كتاب سماه [التحصيل]، وقد أخذ البيضاوى (رحمه الله) المتوفى سنة ٦٨٥هـ كتابه [المنهج] فى الأصول من كتاب [الحاصل] لتاج الدين الأمورى . =

أحدهما على الآخر؛ فهاهنا يقدم القول، لأن القول أقوى من الفعل،
والأقوى أرجح^(١).

ثم ذكر بقية الحكم، ولم يقيّد حالة التعارض.
وتبعه أيضاً على الإطلاق أبو العباس القرطبي؛ فقال في كتابه [الوصول] :
الفعل إن اقترنت به قرينة تبين حكمه حمل عليها بلا خلاف.
ومن جملة ذلك أن يرد بياناً لمجمل؛ فحكمه حكم ذلك المجمل؛ إن
واجباً؛ فواجب، وإن ندبأ؛ فندب^(٢).
وهذا حكم الأقوال عند التعارض، وعند عدمه.

ومهما عری^(٣) من القرائن؛ فحمله على الندب على الطريقة التي
ذكرناها ما لم يعارضه معارض، وهو إما قول وإما فعل آخر؛ فالقول مقدم
مطلقاً، وكذلك على مذهب الإباحة، وأولى على مذهب الواقفية، لأن

=كما قام بشرح [المحصول] شهاب الدين القرافي ت ٦٨٤هـ، وشمس الدين
الأصبهاني ت ٧٤٩هـ.

(١) ذكر (رحمه الله) سبباً ثانياً لتقديم القول على الفعل؛ فقال :
والثاني : أنا نقطع بأن القول قد تناولنا، وأما الفعل فبتقدير أن يتاخر كان متناولاً
لنا، وبتقدير أن يتقدم : لا يتناولنا.
فككون القول متناولاً لنا معلوم، وككون الفعل متناولاً لنا مشكوك، والمعلوم مقدم
على المشكوك . اهـ.

(٢) المعنى : إن كان واجباً؛ فواجب، وإن كان ندبأ؛ وإن كان ندبأ فندب.
فهنا حذفت كان مع اسمها ويقى خبرها.

قال بن مالك (رحمه الله) في ألفيته :
ويحذفونها، ويقون الخبر . . وبعد إن ولو كثيراً ذا اشتهر
(٣) عری : خلا.

القول أصل بنفسه؛ فبقي الاحتمالات المسوجة في الفعل، وهذا واضح، أما على قول الموجبة؛ فيشكل الأمر عليهم، لأنه لما صح عندهم أنه واجب كان دليلاً من أدلة الشرع؛ فلا جزم، منهم من قال بالتعارض، ثم ذهب إلى ترجيح أحد الدليلين بما يقتضي الترجيح، أو يحكم بالنسخ إن علم التاريخ.

وهذا ليس ب صحيح، بل القول أولى على كل مذهب.

فصرح القرطبي بأن كل الخلاف في ذلك إذا لم تقرن به قرينة تدل على أنه بيان.

وقد خالفهم في ذلك آخرون، فقال الإمام أبو نصر بن القشيري:^(١)

وأما تعارض الفعل، والقول : فقال القاضي يعني ابن البارقاني : إن تعارض الفعل الواقع بياناً، والقول؛ فهو منزلة تعارض القولين.

وقال قوم نتمسك بالقول دون الفعل لأننا لو أخذنا بفعله عليه عليه إسقاطاً منا لقوله عليه وإن أخذنا بقوله عليه شخص الفعل به عليه فلا يتضمن إسقاطاً، فالتمسك بما لا يتضمن إسقاطهما، ولا إسقاط واحد منهمما أولى.

قال^(٢) : وهذا باطل لأن فرض الكلام في فعل وقع بياناً، فإذا خصص الفعل بالنبي عليه؛ فقد أسقط اقتضاء بيانه، ونزل منزلة الفعل المطلق.

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (رحمه الله) في : [اللمع]^(٣) :

وإن تعارض قول، و فعل في البيان؛ ففيه أوجه:

من أصحابنا من قال: القول أولى، ومنهم من قال : الفعل أولى، ومنهم من قال : هما سواء.

(١) تقدمت ترجمته ص ٤٣

(٢) أي: القاضي.

(٣) ص ٦٩ ، و[شرح اللمع] / ٥٥٧

والأول أصح، لأن الأصل في البيان هو القول، إلا تراه يتعدى بصيغته، والفعل لا يتعدى إلا بدليل؛ فكان القول أولى به^(١).

وقال الإمام الغرالي في: [المستصفى]^(٢) بعد ذكر التعارض، و اختياره قول الوقف: وقد قال قوم إذا تعارضوا وأشكل التاريخ يقدم القول، لأن القول بيان بنفسه بخلاف الفعل؛ فإن الفعل يتصور أن يخصبه بِنَفْسِهِ، والقول يتعدى إلى غيره، ولأن القول يتأكد بالتكرار بخلاف الفعل.

فنتقول: إما أن الفعل ليس بياناً بنفسه؛ فمسلم ، ولكن كلامنا في فعل صار بياناً لغيره؛ فلا يتأخر عما كان بياناً بنفسه، وأما خصوص الفعل؛ فمسلم ، لكن كلامنا في فعل لا يمكن حمله على خاصيته .
انتهي كلامه .

(١) ذكر (رحمه الله) ثلاثة أسباب لتقدير القول على الفعل هي :

الأول : القول يدل على الحكم بنفسه ، والفعل يدل على الحكم بواسطة .

الثاني : القول يتعدى بالإجماع ، والفعل مختلف فيه .

الثالث : البيان بالقول يستغني بنفسه عن الفعل ، والبيان بالفعل لا يستغني عن القول .

ألا ترى أنه بِنَفْسِهِ لما بين الناسك للناس قال :

«خذوا عنى مناسككم» رواه مسلم .

ولما بين الصلوات بفعله قال: "صلوا كما رأيتمني أصلى" رواه البخاري .

ولما صلى جبريل بالنبي بِنَفْسِهِ بين له المواقت ، قال له : "الوقت ما بين هذين" .

فلم تقع الكفاية في هذه المواقع بالفعل ، بل انضم إليه القول ، فدل على أن القول أقوى فوجب تقديمها .

راجع : [شرح اللمع للشيرازي ١/٥٥٧ ، ٥٥٨]

(٢) راجع : [المستصفى ٢/٢٢٦ ، ٢٢٧].

فقد اتفق أولاً على أن محلّ الأقوال الثلاثة ما إذا كان الفعل بياناً، والقول أيضاً كذلك دون ما إذا كان الفعل مطلقاً، وذلك معارض للنقل الأول.

وأما الآمدي،^(١) وابن الحاجب؛ فإنهما خالفا كل من تقدم في تصوير هذه المسألة، وجعلوا محلّ الأقوال الثلاثة ما إذا دلّ الدليل الخاص على تكرار هذا الفعل في حقه عَزَّوَجَلَّ، وعلى تأسى الأمة به^(٢) فيه^(٣)، وعلى أن القول المعارض لهذا الفعل خاص به عَزَّوَجَلَّ أو بالأمة، وجهل التاريخ فلم يعلم المتقدم منهما من المتأخر.

ففي هاتين الصورتين «نقا»^(٤) الأقوال الثلاثة، لكن الآمدي اختار القول بتقديم القول في كلا الصورتين^(٥).

وأما ابن الحاجب؛ فإنه اختار فيما إذا كان القول خاصاً به عَزَّوَجَلَّ الوقف عن تقديم أحدهما على الآخر.

وفيمما إذا كان القول خاصاً بالأمة تقديم القول^(٦).

وسيأتي بيان هذه الصور إن شاء الله تعالى، وفائدة الخلاف في ذلك. وهذا التصوير مخالف لكل ما تقدم، والمقصود أن جمهور العلماء اختاروا تقديم القول في هذا الفصل.

(١) راجع : [الإحکام / ١ / ٢٥٠] ، [شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٦/٢].

(٢) أي بالرسول عَزَّوَجَلَّ.

(٣) أي في الفعل

(٤) ما بين القوسين مثبت بالهامش، والمثبت بالأصل - تحيي - وعليه علامة كشط.

(٥) راجع : [الإحکام / ١ / ٢٥٠].

(٦) راجع : [شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٦/٢].

وهو الذي ذهب إليه أبو الحسن^(١) البصري، وأبو محمد بن حزم^(٢) ، والشيخ أبو إسحاق^(٣) ، وابن الخطيب^(٤) ، والأمدي^(٥) ، وابن الحاجب^(٦) ، والقرطبي^(٧) ، وآخرون^(٨) .

واختار القاضي أبو بكر، والغرالي، وابن القشيري قول الوقف^(٩) ، واختار آخرون تقديم الفعل^(١٠) .

والحججة لتقديم القول وجوهه:

«أحدها» : أنه يدل بنفسه من غير واسطة ، والفعل لا يدل إلا بواسطة فكان القول أقوى^(١١) .

(١) راجع : [المعتمد / ١][٣٣٩].

(٢) في الأصل - وأبو محمد حزم - وهو خطأ.

(٣) راجع : [شرح المع / ١، ٥٥٧][٥٥٨].

(٤) راجع : [المحصول / ١][٥١٧].

هذا ويطلق على الرازى - ابن الخطيب لأن والده كان خطيب الرى وعالماها، وقد اشتغل رحمه الله بالعلم على أبيه إلى أن مات.

(٥) راجع : [الإحكام / ١][٢٥٠].

(٦) راجع : [مختصر ابن الحاجب بشرح العضد / ٢][٢٦].

(٧) راجع : [أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي للمحقق ص ٨٣] ، [والبحر المحيط للزركشى ١٩٨ / ٤] ، [شرح الكوكب المنير / ٢][٢٠٥].

(٨) راجع : [المستصفى].

(٩) هذا القول اختاره القاضي أبو الطيب الطبرى طاهر بن عبد الله القاضى السقىه الأصولى الشافعى توفي (رحمه الله ستة) ٤٤٠ هـ كما فى : [الفتح المبين / ١][٢٥٠].

(١٠) معنى هذا : أن القول مستقل فى إفادته البيان بخلاف الفعل ؛ فإنه لا يعرف كونه مبيناً إلا بواحد من أمور ثلاثة هي :

١ - قصده بكلمة البيان بالفعل ، ويعلم ذلك القصد بالضرورة

٢ - أن يقول بعد الفعل هذا الفعل مبين للمجمل . =

«وثانيها» : أن القول يمكن التعبير به عما ليس بمحسوس، كالمعقولات الصرفة وعن المحسوسات، والفعل يختص بالمحسوسات؛ فلا ينبغي عن غيرها فكانت دلالة القول أتم.

«وثالثها» : أن الفعل مختلف في كونه دليلاً أو لا، وإذا كان دليلاً فعلى ما يدل؟، والقول متفق على كونه دليلاً.
والمتفق عليه أولى بتقديم من المختلف فيه.

«ورابعها» : أن تقديم الفعل يفضي إلى إبطال مقتضى القول بالكلية^(١) ، والعمل بالقول، وتقديمه لا يؤدي إلى ذلك، بل يحمل الفعل على أنه خاص بالنبي ﷺ، والجمع بين الدليلين، ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما بالكلية.

وااحتج من قال بتقديم الفعل : بأنه أقوى من القول، وأكذ في الدلالة، لأنه يتبيّن به القول شرعاً وعرفاً.

أما في الشرع؛ فكبيان النبي ﷺ الصلاة، والمناسك بالفعل.

وصرح بذلك في قوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلى»^(٢) ، و «خذدوا

=٣= أن يذكر النبي ﷺ المجمل في وقت الحاجة إلى العمل به، ثم يفعل فعلًا يصلاح أن يكون مبيناً لذلك المجمل، ثم لا يفعل شيئاً بعد ذلك، ولا يصدر منه قول يدل أن هذا الفعل مبين، فيعلم من ذلك أن هذا الفعل مبين لذلك المجمل، إذ لو لم يجعل الفعل مبيناً له لتأخر البيان عن وقت الحاجة وتأخير البيان عن وقت الحاجة متفق على منعه. [أصول الفقه للشيخ زهير ٣/٢٢].

(١) وذلك باعتبار أن القول حينئذ سيكون مهملاً.

(٢) حديث صحيح : عن مالك بن الحويرث (رضي الله عنه).

أخرجه البخاري في: [كتاب الأذان- باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة

= [١١٧].

عن مناسكم»^(١) .

وأما في العرف؛ فكخطوط الهندسة ونحوها.

وأجيب: بأن البيان بالقول أكثر، وغاية الأمر أنهما متساويان في البيان^(٢) ويسلم بقية الأدلة المتقدمة.

وبهذا يظهر أيضاً ضعف القول بالوقف لأن ذلك إنما يكون عند تعادل الأدلة، وقد بينا ما يقتضي ترجيح القول، وتقديمه فلا تعادل حينئذ. والله أعلم.

=وفي: [كتاب الأدب- باب: رحمة الناس، والبهائم ٤/٥٢].
وآخرجه أحمد في: [المسنن ٥/٥٣]، والدارقطني في: [سنة ١/٢٧٣]، والدارمي في: [سنة ١/٢٨٦].

(١) حديث صحيح : عن جابر (رضي الله عنه).

آخرجه مسلم في: [كتاب الحج- باب: استحباب رمى حجرة العقبة يوم النحر راكباً ٢/٩٤٣].

وأبو داود في: [المناسك- باب: رمي الجمار ١/٢٠].
والنسائي في: الحج- باب: الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ٥/٢٧٠ .
وابن ماجة في: [المناسك- باب: الوقوف بجمع ٢/٦٠].
وأحمد في: [المسنن ٣/٣١٨، ٣٣٧].
والبيهقي في: [سنة ٥/١٣٠].

(٢) يعني أن البيان يقع بكل واحد منها، وقد بين النبي ﷺ بالقول تارة، وبال فعل تارة أخرى.

فتساويهما في وقوع البيان بهما لا يمنع أن يكون أحدهما أقوى من الآخر.

[تذنيب]

هاهنا طريقة أخرى غير ما تقدم من الأقوال، وهي الجمع بين القول والفعل على بعض الوجوه الممكنة، وهي التي يسلكها المحققون في أفراد الأمثلة عند الكلام على بعض منها.

ولا شك في أن هذا أولى من تقديم أحدهما على الآخر، وإبطال مقتضى الآخر، ومن الوقف أيضاً لأنّا متبعون بضمون القول وباتباعه عَلَيْهِ السَّلَامُ فيما فعله.

فما يجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، ولا وجه للوقف مع التعبيد^(١).

ومثال ذلك فيما تقدم: «نهيه عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الشرب قائماً»^(٢)، مع فعله لذلك^(٣).

فقال جماعة من الأئمة: فيه النهي يدل على كراهة التزويه لا التحريم، وشربه عَلَيْهِ السَّلَامُ قائماً ليبيان الجواز؛ فلا تعارض بينهما، ولو ثبت التقدم والتأخر لأن النسخ إنما يصار إليه عند تعذر الجمع^(٤).

(١) أي ما دمنا متبعدين بالقول، وباتباعه عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فلا وجه للتوقف.

(٢, ٣) تقدم تخریجهما ص ٨٧.

(٤) لم تتفق كلمة العلماء بالنسبة لأحاديث الشرب قائماً والنهي عنه، وإنما تبانت أقوالهم على النحو التالي:

القول الأول: أحاديث النهي ناسخة لأحاديث الإباحة.
وهذا قول ابن حزم (رحمه الله).

وقد علل ما ذهب إليه بأن الجواز على وفق الأصل، وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع، فمن ادعى الجواز بعد النهي؛ فعليه البيان، فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال. يقول رحمة الله في كتابه [الإحکام فی أصول الأحکام ٤٣٤ / ٤]:
إذا لم یُعلم أی الحکمین قبل : الأمر أم الفعل؟ فإنما تأخذ بالرأى كما فعلنا في

ولا يقال: فكيف شرب النبي ﷺ قائماً مع كون ذلك مكروها؟

=نهيه ﷺ عن الشرب قائماً، حيث ورد في الحديث أن الرسول ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً، وروى ابن عباس (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ شرب من زمزم وهو قائم.

وكما فعلنا في نهيه عن الاستلقاء . . .

ثم قال (رحمه الله): فأخذنا بالزائد، وهو النهي في كلا الموضعين لأن الأصل إباحة الشرب، والاضطجاع على كل حال؛ فقد تيقنا أننا نقلنا عن هذه الإباحة إلى نهى عن كلا الأمرين بلا شك في ذلك، ثم لا ندرى هل نسخ ذلك النهي أو لا؟، ولا يحل لمسلم أن يترك شيئاً هو على يقين من أنه قد لزمته لشيء لا يدرى فهو ناسخ أم لا؟، واليقين لا يبطل بالشك. اهـ.

هذا. وقد أجب بعضهم بأن أحاديث الجواز متاخرة لما وقع من ﷺ في حجة الوداع وإذا كان ذلك الآخر من فعله ﷺ دل على الجواز، ويتايد بفعل الخلفاء الراشدين.

القول الثاني: أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الإباحة.

وهذا القول جنح إليه الأئمّة، وأiben شاهين الذي قرر القول بنسخ أحاديث النهي بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين، ومعظم الصحابة (رضي الله عنهم) والتابعين بالجواز.

وقد قوى أصحاب هذا القول ما ذهبوا إليه بما يلى:

١ - عن ابن عمر (رضي الله عنهم) قال : كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ، ونحن نمشي ونشرب وننحن قيام .
رواه أحمد، وأiben ماجة، والترمذى وصححه.

- عن علي (كرم الله وجهه) أنه في رحبة الكوفة شرب وهو قائم، ثم قال : إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت. رواه البخارى، وأحمد.

[فائدة:]

الرَّحْبَةُ - بفتح الراء المهملة، وفتح المودحة - : المكان المتسع، والرحب بسكون المهملة المتسع أيضاً =

= قال الجوهري : ومنه أرض رحبة ، أى متسعة ، ورحبة المسجد - بالتحريك - هي ساحتة .

القول الثالث : ترجيح أحاديث الجواز على أحاديث النهي، لأن أحاديث الجواز أثبتت من أحاديث النهي.

قال الشوكاني في: [نيل الأوطار / ١٩٥]:
وهذه طريقة أبي بكر الأثرم . . .

القول الرابع: الجمع بين الأحاديث بضرب من التأويل.

وذلك بأن يحمل القيام في أحاديث النهي عن الشرب قائماً على المشي . لأنه يقال في اللغة : قمت في الأمر إذا مشيت فيه ، وقمت في حاجتي إذا سعيت فيها وقضيتها ، ومنه قوله تعالى : ﴿..إِلَّا مَا دَمْتُ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥] ، أي مواطياً بالمشي عليه .

وهو قول أبي الفرج الثقفي (رحمه الله).

وهذا في نظرى تأويل بعيد غير مقبول، حيث إن من شروط الجمع والتوفيق بين المعارضين : أن لا يكون بالتأويل البعيد.

راجع : كتابنا [التعارض والترجح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي] . ص ٢٦٦ .

القول الخامس : يجمع بين الأحاديث بحمل النهي على من لم يسمّ عند شربه .
وهذا قول الطحاوی، (رحمه الله).

القول السادس : تحمل أحاديث النهي على كراهة التنزية ، وأما شرية عليه السلام قائماً ؛
فلبيان الحواجز .

فأحاديث الشرب قائماً تعتبر قرينة صرف النهي في الأحاديث الأخرى من التحرير إلى الكراهة التنبهية.

وعلى هذا ؛ فالنهي نهى أدب وارفاق، وإرشاد، لا نهى تحريم، وذلك حتى يكون تناول الشخص، الماء على، سكون وطمأنينة فتكون أبعد من الفساد.

= وهذا قول أكثر العلماء.

= وقد أشار الأثر إلى ذلك آخرًا، وبه جزم الطبرى (رحمه الله)، [نيل الأوطار ١٩٦]، [والسراج الوهاج ٧/٥٤٧].

وقال الحافظ ابن حجر (رحمه الله) : وهذا أحسن المثالك وأسلمها . اهـ .
والحق أن الإمام النسوى (رحمه الله) قد أجاد إجاده تامة وهو يتحدث عن هذه
الأحاديث ؛ فقال كلاماً طيباً يغنى عن أي كلام آخر في هذا الموضوع حيث قال
(رحمه الله) في : [شرح مسلم ١٣ / ١٩٥] :

... اعلم أن هذه الأحاديث قد أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة، وزاد حتى تجاسر، ورما م أن يضعف بعضها، وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا في ذكرها، ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنن. بل نذكر الصواب، ويشار إلى التحذير من الاغترار بما خالفه، وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال، ولا فيها ضعف، بل كلها صحيحة، والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التزويه، وأما شربه عَلَيْهِ السَّلَامُ قائماً؛ فليبيان الجواز؛ فلا إشكال، ولا تعارض.

وهذا الذى ذكرناه يتعين المصير إليه، وأما من زعم نسخاً أو غيره؛ فقد غلط غالباً فاحشاً، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ؟، وأتى له ذلك. والله أعلم.

فإن قيل : كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً، وقد فعله النبي ﷺ؟ فالجواب : أن فعله ﷺ إذا كان بياناً للجوائز لا يكون مكرورها، بل البيان واجب عليه ﷺ؛ فكيف يكون مكرورها، وقد ثبت عنه ﷺ توضيحاً مرتين، وطاف على بعير مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثة ثلاثاً، والطواف ماشياً أكمل، ونظائر هذا غير منحصرة ؟ فكان ﷺ على جواز الشيء مرة أو مرات، ويوازن على الأفضل منه . وهكذا كان أكثر وضوئه ﷺ ثلاثة ثلاثاً، وأكثر طوافه ماشياً، وأكثر شربه جالساً، وهذا واضح لا يشكك فيه من له أدلة . نسبة إلى علمه والله أعلم . اهـ .

هذا الكلام الذى يكتب بماء العيون يدل على عمق تفكير إمامنا النسوى (رحمه الله)، وسعة علمه، وقوه إدراكه، وقدرته على الجمع بين ما ظاهره = التعارض ..

= وهو كلام يغنينا عما قيل، وذكر في هذا الموضوع؛ فهو يعني عن غيره، ولا يعني غيره عنه.

[تبنيه]:

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يشرب أحد منكم قائماً؛ فمن نسي؛ فليستقئ». .

قال العلماء : قوله ﷺ (من نسي) لا مفهوم له . بل يستحب ذلك للعامد . أيضاً بطريق الأولى ، وإنما خص الناسي بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالباً إلا نسياناً.

قال الإمام النووي (رحمه الله) في : [شرح مسلم ١٣ / ١٩٥] :

قوله ﷺ : «فمن نسي؛ فليستقئ» : محمول على الاستحباب والندب؛ فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقياها ، لهذا الحديث الصحيح الصريح؛ فإن الأمر إذا تعدد على الوجوب حُمِلَ على الاستحباب .

وأما قول القاضي عياض لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسياً ليس عليه أن يتقياها؛ فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث ، فلا يلتفت إلى إشارته ، وكون أهل العلم لم يوجبو الاستقاء لا يمنع كونها مستحبة .

فإن ادعى مدعى منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت إليه فمن أين له الاجماع على منع الاستحباب؟ وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات ، والدعوى ، والترهات؟ .

ثم اعلم أنه تستحب الاستقاء لمن شرب قائماً ناسياً أو متعمداً، وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به أن القاصد يخالفه ، بل للتبيه به على غيره بطريق الأولى ، لأنه إذا أمر به الناسي وهو غير مخاطب؛ فالعامد المخاطب المكلف أولى .

وهذا واضح لا شك فيه لاسيما على مذهب الإمام الشافعى (رحمه الله) .

والجمهور في أن القاتل عمداً تلزمـه الكفارـة ، وأن قوله تعالى: «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحـرير رقبـة مؤمنـة» [النساء ٩٢] ، لا يمنع وجوبـها على العامـد بل للتـبيه والله أعلم .

هـذا . وقد ذـكر بعضـ العـلمـاءـ أنـ الشرـبـ قـائـماـ يـحرـكـ خـلـطاـ يـكونـ القـيـءـ دـواـهـ . =

لأننا نقول: إذا فعله ذلك لبيان الجواز؛ فلا كراهة فيه، بل ذلك البيان واجب عليه عَنْهُمَا، كما توضأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض الأوقات مرة مرة^(١). وإن كان ذلك مفضولاً بالنسبة إلى ثليلت الموضوع^(٢)، ولكنه اقتصر على المرة لبيان الجواز؛ فلا يكون الاقتصار حينئذ مفضولاً كذلك هنا.

= قال النخعي (رحمه الله) إنما نهى عن ذلك - الشرب قائماً - لداء البطن.

(١) جاء في الحديث عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : "توضأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرة مرة" رواه الجماعة إلا مسلماً.

وجاء في رواية أخرى عن عبد الله بن زيد: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ مرتين مرتين» رواه البخاري، وأحمد.

(٢) جاء في الحديث الصحيح عن عثمان رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ ثلاثة ثلاثة^{*} رواه مسلم، وأحمد، والترمذى، وقال : هو أحسن شئ في الباب.

ورواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة من حديث علي (رضي الله عنه).

وجاء في الحديث المتفق عليه أن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) دعا بإناء ؛ فأفرغ على كفيه ثلاثة مرات فغسلها، ثم أدخل يمينه في الإناء فتمضمضاً، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثة، وريديه إلى المرفقين ثلاثة مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاثة مرات إلى الكعبين، ثم قال : رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يُحدث فيها نفسه. غفر الله ما تقدم من ذنبه».

فهذه الأحاديث المذكورة تدل على جواز الاقتصار في غسل أعضاء الموضوع على مرة ويجوز مرتين، والسنة غسلها ثلاثة مرات.

قال الإمام النووي (رحمه الله) :

وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرتين، وعلى أن الثلاث سنة. وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرتين، ومرتين مرتين، وثلاثة ثلاثة وبعض الأعضاء ثلاثة ، وبعضها مرتين، والاختلاف دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال، والواحدة تحجز.

راجع : [شرح النووي ل الصحيح مسلم ٣ / ٦٠٦].

ولذلك أمثلة أخرى.

فإن قيل: هذا الجمجم يقتضى حمل النهي على مجازه من الكراهة دون حقيقته التي هي التحرير^(١) ، والقول بأن هذا الفعل خاص به ﷺ يبقى النص على حقيقته لكنه يكون مخصوصاً، والتزام التخصيص أولى من التزام المجاز.

(١) استعملت صيغة النهي في معانى سبعة هي :

- ١- التحرير، وذلك كما فى قوله تعالى : « ولا تقربوا الزنا.. » [الإسراء: ٣٢].
 - ٢- الكراهة : كقوله ﷺ : « إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه » رواه البخارى ومسلم .
 - ٣- الإرشاد : كقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تسألو عن أشياء إن تبد لكم تسؤالكم... » [المائدة: ١٠١].
 - ٤- الدعاء : كقوله تعالى : « ربنا لا تزع قلوبنا بعد إذ هديتنا... » [آل عمران: ٨].
 - ٥- التحقير : كقوله تعالى : « ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم » [طه: ١٣١].
 - ٦- بيان : كقوله تعالى : « ولا تحسن الله غافلاً عمما يعلم الظالمون » [إبراهيم: ٤٢].
 - ٧- اليأس : كقوله تعالى : « يا أيها الذين كفروا لا تعذروا اليوم... » [التحريم: ٧].
- هذا. وبعد أن اتفق العلماء على أن صيغة النهي قد استعملت في المعانى السابقة إلا أنهم اختلفوا فيما تقيده الصيغة حقيقة من هذه المعانى على خمسة أقوال :
- الأول : الصيغة حقيقة في التحرير مجاز فيما عداه.
- وهذا قول الجمهور.

الثانى : الصيغة حقيقة في الكراهة مجاز فيما عداها.

الثالث : مشترك معنى بين التحرير والكراهة؛ فهى موضوعة للقدر المشترك بينهما، وهو طلب الترك.

الرابع : مشترك لفظى بين التحرير والكراهة؛ فهى موضوعة لكل منها بوضع مستقل.

الخامس : الوقف، وعدم الجزم برأى معين.

فجوابه : ما تقدم من أن النبي ﷺ لم ينفرد عن الأمة بشيء من الرخص في باب القربات ، والتعظيم .

وأيضاً الذي اختص به النبي ﷺ عن الأمة نذر يسير جداً بالنسبة إلى باقي الأحكام ، وورود النهي والمراد به التزمه أكثر منه ؛ فالالتزام المجاز هنا أولى من التخصيص .

ومثل هذا أيضاً قوله ﷺ إذا دخل عشر ذي الحجة ، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ، ولا من أظفاره شيئاً^(١) .

وقالت عائشة (رضي الله عنها) كنت أقتل قلائد هدى رسول الله ﷺ ، ونبعث بها إلى البيت ، فلا يحرم عليه شيء كان له حلاً حتى ينحر هديه^(٢) .

(١) رواه الجماعة إلا البخاري .

هذا . وقد قال العلماء إن الحكمة في عدم أخذ شيء من الشعر ، ولا من الأظفار هو أن يبقى كامل الأجزاء للعتق من النار .
وقيل : للتشبيه بالمحرم .

حکی هذین الوجهین الإمام النووی (رحمه الله) ، وحکی عن أصحاب الشافعی (رحمه الله) أن الوجه الثاني غلط لأنّه لا يعتزل النساء ، ولا يترك الطيب ، واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم .

راجع : [شرح النووی لصحیح مسلم ١٣٨ / ١٣٩] .

(٢) الحديث متفق عليه .

وفي رواية عنها أنها قالت : « فقلتُ قلائدَ بُدْنَ رسول الله ﷺ ، ثم أشعرها وقلدها ، ثم بعث بها إلى البيت فما حرم عليه شيء كان له حلاً ».

وفي رواية أن زيد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة (رضي الله عنها) أن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) قال : « من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه ».

فقال عائشة (رضي الله عنها) : « ليس كما قال ابن عباس : أنا قلت قلائد هدى =

=رسول الله ﷺ بيده، ثم قلّدتها بيده، ثم بعث بها إلى أبيه، فلم يحرم رسول الله ﷺ شيئاً أحله الله له حتى نحر الهدى». [فوائد:]

الأولى : قول عائشة (رضي الله عنها) : « قتلت قلائد بُذْن رسول الله ﷺ » زاد البخاري في رواية - من عهن كان عندي - وفيه رد على من كره القلائد من الأولياء، واختيار أن تكون من نبات الأرض وهو منقول عن ربيعة ومالك.

الثانية : الإشعار هو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل الدم فيكون ذلك علامه على كونها هدية ، ويكون ذلك في صفة سانمها الأمين . وقد ذهب إلى مشروعيته الجمhour من السلف والخلف .

وروى الطحاوي عن أبي حنيفة كراحته حيث اعتبره من المثلة . والأحاديث الصحيحة ترد ما ذهب إليه أبو حنيفة (رحمه الله) ، وليس ذلك من المثلة في شيء ، بل هو باب آخر كالكتي ، وشقّ أذن الحيوان فيصير علامه على أنه هدى فتعرف عن الاختلاط ، ويتوقاها اللصوص . ولو سلمنا بأنه مثلاً ، فإن الأحاديث الصحيحة الواردة فيه تعتبر مخصصة له من عموم النهي عنها .

وقد روى الترمذى عن النخعى أنه قال بكرابة الإشعار . وبهذا يتعقب على الخطابى ، وابن حزم فى جزمهما بأنه لم يقل بالكرابة أحد غير الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) .

الثالثة : قولها (رضي الله عنها) "وقلّدتها" ، فيه دليل على مشروعية تقليد الهدى ، وبه قال الجمhour .

قال ابن المنذر : أنكر مالك ، وأصحاب الرأى التقليد للعنم . زاد غيره : وكأنه لم يبلغهم الحديث .

والحكمة في تقليد الهدى النعل : أن فيه إشارة إلى السفر والحدّ فيه . وقال ابن المنير : الحكمة فيه ، أن العرب تعد النعل مركوبة لكونها تقى صاحبها وتحمل عنه وعرا - بسكون العين - الطريق ؛ فكان الذي أهدى خرج عن مركوبه =

فحمل الشافعى ، والجمهور النهى على كراهة التنزيه بدليل فعله هذا ، كالطريق المتقدم سواء^(١) .

= لله تعالى حيواناً وغيره ، كما خرج حين أحزم ملبوسها ، ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة ، وقد اشترط الثوري ذلك .
وقال غيره : تجزئ الواحدة .

وقال آخرون : لا تتعين التعل بل كان ما قام مقامها أجزاء .
الرابعة : قولها (رضي الله عنها) « ثم بعث بها إلى البيت ».
المُهْدِي له حالان :

إما أن يقصد النسك ، ويسوق الهدى معه ، فيكون التقليد ، والإشعار عند الأحرام .
إما أن يبعث بها ويقيم ؛ فيكونان عند البعث بها من المكان الذى هو مقيم به كما في هذا الحديث ، ولا يحرم عليه بعد البعث بها ما يحرم على المحرم لقولها (رضي الله عنها) : « فما حرم عليه شيئاً كان له حلاً » ..

الخامسة : جاء في بعض الروايات عن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي ﷺ أهدى مرة إلى البيت غنماً فقلّدها - رواه الجماعة .

في هذه الرواية دليل على جواز أن يكون الهدى من الغنم ، وهو يرد على الخففة ، ومن وافقهم حيث قالوا لا يجزئ الهدى من الغنم .

ويرد على مالك ، ومن وافقه حيث قالوا بأن الغنم لا تقلد . اهـ .

(١) بالنسبة لأنخذ شيء من شعر البُدن أو الأظفار لمن يرید الأضحية نجد أن العلماء لم يتلقوا على رأى واحد وذلك لتعارض هذين الحدثين في الظاهر ، والحق أنه يمكن رد خلافهم في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

الأول : النهى عنأخذ شيء من الشعر ، والأظفار محمول على الكراهة ، وليس التحريم حيث إن حديث عائشة (رضي الله عنها) يعتبر قرينة صرفت النهى الوارد في الحديث الأول من التحريم إلى الكراهة .
وهذا قول العلماء .

الثاني : يحرم إزالة شيء من شعر البُدن أو الأظفار إلى أن تُذبح الأضحية .
وقد تمسك أصحاب هذا القول بحديث النهى ، ورأوا أن حديث عائشة =

وأما الاستلقاء و وضع إحدى الرجلين على الأخرى^(١)

فقال المحققون: أحاديث النهي عن ذلك محمولة على حالة تظهر فيها العورة، أو شيء منها.

وفعله عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ كان على وجه لا يظهر منها شيء.

= رضى الله عنها لا يعتبر قرينة تصرف النهي في الحديث الأول من التحرير إلى الكراهة لأنها في الهدى المرسل إلى البيت، وحديث النهي في الأضحية.
وهذا قول ابن عباس (رضي الله عنه).

قال ابن عبد البر (رحمه الله) : خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء . اهـ.
وتعقب بأنه قد قال بمقالته جماعة من الصحابة كابن عمر، وعمر، وعلى (رضي الله عنهم)، وهو قول سعيد بن المسيب، وربيعة، وأحمد، وإسحاق، ودادود،
وابن حزم، وبعض أصحاب الشافعى .

الثالث: يحرم ذلك في التطوع دون الواجب .
وهو قول مالك (رحمه الله).

وفي رواية عنه : لا يكره مطلقاً.

وفي رواية أخرى عنه : يكره مطلقاً.

والراجح في نظرنا هو قول الجمهور حيث إن النهي في الحديث ليس للتحريم كما قالوا؛ فيحسن لمن أراد أن يضحي أن لا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئاً،
وذلك إذا دخل شهر ذي الحجة .

فمن خالف وأزال شيئاً من ذلك؛ فقد خالف السنة، وارتكب مكروهاً، ويستغفر
الله تعالى، ولا فدية عليه إجماعاً.

راجع : [منار السبيل ١/٢٧٧] ، [والكافى ٤/٤٧١] ، [المبدع فى شرح المقنع ٣/٢٩٩] ، [ومعنى المحتاج ٤/٢٨٣] ، [ونيل الأوطار ٥/١٠٧] ، [وسائل السلام ٤/١٢٧].

(١) تقدم تخریج حدیثی الاستلقاء فی (ص ٨٦).

فحمل كل منها على حال مخصوصة، وهو جمع حسن أيضاً^(١).

وقد قال الإمام فخر الدين بن الخطيب: مهما أمكن التخصيص فلا يعدل عنه إلى النسخ لأنه^(٢) أقرب إلى الأصل من جهة أنه بيان المراد، وليس فيه

(١) الحق أن وضع إحدى الرجلين على الأخرى نوعان :
(أحدهما) : أن يكون رجلاً ممدوتين؛ فلا بأس بوضع إحداهما على الأخرى حيث أنه لا ينكشف من عورته شيء بهذه الهيئة.
(والثاني) : أن يكون ناصباً إحدى الرجلين، ويوضع الأخرى على الركبة المنصوبة؛ فإن أمن من انكشاف عورته لكونه سراويل مثلاً جاز، وإنما فلا يجوز، وهذا هو رأي الجمهور.

ويرى ابن حزم القول بالتحرير حيث صرخ في كتابه: [الإحکام في أصول الأحكام ٤٣٤] أنه إذا لم يعلم أي الحكمين قبل : الأمر أم الفعل؟، فإننا نأخذ بالزائد كما فعلنا في نهيه عن الشرب قائماً، وكما فعلنا في نهيه عن الاستلقاء. ثم يقول (رحمه الله) : فأخذنا بالزائد، وهو النهي في كلا الموضعين لأن الأصل إباحة الشرب، والاضطجاع على كل حال؛ فقد تيقنا أننا نقلنا عن هذه الإباحة إلى نهي عن كلا الأمرين بلا شك في ذلك. اهـ.

وما ذهب إليه ابن حزم (رحمه الله) مخالف لما كان عليه الصحابة حيث ثبت أن بعض صحابة رسول الله ﷺ كأبي بكر، وعمر، وعثمان (رضي الله عنهم) كانوا يضعون رجلاً على أخرى، وعليه فلو أخذنا بالزائد كما قال ابن حزم لكان ذلك مخالفًا لما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ، والذي يدل على أن النهي ليس للتحرير مطلقاً.

[فائدة]

السراويل : هو فارسي معرّب، ويدرك ويؤنث، والسرابيل ما تستر نصف البدن الأسفل.

راجع : [فيض القدر ١/٢٧٧]، [شرح معانى الآثار للطحاوى ٤/٢٧٧]، [والتعارض والترجيح للحقى ص ١٥٠، ١٥١].

(٢) أي : التخصيص.

إبطال مراد بخلاف النسخ؛ ففيه إبطال المراد.

قلت^(١) : ومثال هذا: حثه ﷺ على صوم يوم عرفة^(٢) ، وإفطاره فيه لما كان واقفاً بعرفة^(٣) ، فكان هذا الفعل مخصوصاً لذلك الحث والتزويج بالنسبة إلى ذلك المكان لمعنى يخصه لا يوجد في غيره، وهو التزوّي بالفطر على الاستكشاف من الدعاء، وذكر الله تعالى في ذلك الموقف الشريف الذي لا يوازيه موقف.

فتبيّن بهذا أنه متى أمكن الجمع بين القول، والفعل لا يعدل إلى إلغاء أحدهما بالكلية.

وهذه المباحث كلها مقدمة لما يأتي إن شاء الله تعالى من التقسيم برد ما أمكن منها إليها، وبالله التوفيق.

* * * * *

(١) القائل : هو العلائي (رحمه الله).

(٢) أخرجه ابن ماجة في: [الصيام- باب: صيام يوم عرفة - ٥٥١ / ١]. والترمذى في: [الصوم- باب: ما جاء في فضل صوم عرفة- ١١٥ / ٣]. وقال : حديث حسن .

(٣) حديث إفطاره ﷺ يوم عرفة بعرفة حديث صحيح أخرجه البخارى في: [كتاب الصوم- باب: صوم يوم عرفة - ٣٤٠ / ١]. وأبو داود في: [الصوم- باب: صوم عرفة بعرفة - ١١٥ / ٣]. وقال : حديث حسن صحيح.

الفصل الرابع في بيان أقسام اجتماع القول والفعل على وجه يوهم التعارض

ولنبدأ أولاً بحصرها، وتعدادها، ثم ننعطف على بيان أحكامها؛ فنقول والله المعين: هذا ينقسم أولاً ثلاثة أقسام على وجه الحصر:
(أحدها) : أن يعلم تقدم القول على الفعل.
(والثاني) : أن «يعلم»^(١) تقدم الفعل على القول.
(والثالث) : أن يجهل التاريخ.

فإن تقدم القول فلا يخلو الفعل الواقع بعده إما أن يتعقبه بحيث لا يتخلّل زمان يسع فعلًا ما كلفه القول أو يتراخي.
فهذا قسمان.

وإن تقدم الفعل؛ فلا يخلو القول الواقع بعده إما أن يتعقبه، أو يتراخي.
فهذا قسمان آخران أيضاً.

ثم القول سواء تقدم أو تأخر، أو جهل التاريخ لا يخلو إما أن يكون عاماً للرسول ﷺ، وأمته جميعاً، أو خاصاً به ﷺ، أو خاصاً بهم.

والفعل سواء تقدم أو تأخر، أو جهل التاريخ لا يخلو إما أن يدل دليل على وجوب تكرره في حقه ﷺ، ووجوب تأسى الأمة به، وإما أن لا يدل دليل على واحد منهما، وإنما أن يقوم دليل على التكرار دون التأسى، أو على التأسى دون التكرار.

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل، ومثبت بالهامش.

تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال

فيتنظم من هذه التقسيمات ستون صورة بطريق التقسيم العقلى ، وأكثراها لا يقع له مثال فى السنة^(١) ، ولهذا لم يعتمد بهذا التقسيم أحد فى مصنفه مجموعاً هكذا، بل يذكر كل واحد شيئاً.

فذكر ابن الخطيب فى [المحصول]^(٢): أن المتأخر من القول أو الفعل إما أن يتعقب أو يتراخي .

فهذه أربعة أقسام تضرب فى الثلاثة التى ينقسم القول إليها من كونه عاماً لنا وله ﷺ، أو خاصاً به ﷺ، أو خاصاً بنا، فيصير اثنى عشر قسماً. ولجهول الحال من التقدم والتأخر، ثلاثة آخر بالنسبة إلى عموم القول وخصوصيه أيضاً.

فهذه خمسة عشر ضرباً^(٣) تضمنها [المحصل].

وذكر الأمدى فى [الإحکام] انقسام الفعل إلى الأقسام الأربع:

إما أن يدل دليل على تكرره، وتأسي الأمة به ﷺ، أو لا يدل على واحد منهما، أو يقوم دليل على التكرر دون التأسي ، أو بالعكس.

فإذا جمعت بين الكلامين، وضربت الخمس عشرة صورة التى ذكرها ابن الخطيب فى هذه الأقسام الأربع يحصل من المجموع ستون صورة .

بيانه: أن نقول إن جهل التاريخ فالصور اثنتا عشرة، لأن القول إما أن يختص به ﷺ، أو يختص بأمته، أو يعمهما.

(١) فى: كتاب: - [الحق من علم الأصول لأبى شامة]- (الشرع) بدلاً من (السنة)، وهو أعم من المذكور هنا.

(٢) [المحصل ٥١٦ / ٥١٥].

(٣) الضرب : الصنف، والنوع
[مختار الصحاح مادة - ضرب - ص ٣٧٨].

فهذه ثلاثة أقسام ماضوية في الأربعه التي ينقسم الفعل إليها بحسب التكرر والتأسی به، وعدمهما، أو عدم أحدهما.

فتصریف الصور في حالة الجهل بالتاریخ اثنتي عشرة صورة.

وإن علم تقدم القول؛ فالفعل الواقع بعده إما أن يتعقب أو يتراخي؛ فهذا نقسم كل منهما مضروب في ثلاثة، وهي التي ينقسم القول إليها بالنسبة إلى العموم والخصوص، تصير ستة فيضرب في أربعة، وهي التي ينقسم الفعل إليها بحسب التكرر، والتأسی به؛ فيصير المجموع أربعاً وعشرين صورة إن تقدم القول.

ومثلها أيضاً أربع وعشرون صورة إن علم تقدم الفعل.

فهذه ثمان وأربعون، ولمجهول التاریخ اثنتا عشرة صورة، فنصار مجموع ذلك ستين صورة.

والآمدى لم يذكر في [الإحکام] سوى ست وثلاثين^(۱) صورة، وكذلك ابن الحاجب^(۲) بعده؛ لأنهما لم يذكرا تعقب القول أو الفعل، أو تراخيهما عند العلم بالتقدم.

فجاء في صورة تقدم القول اثنتا عشرة صورة، وفي صورة العلم بتقدم الفعل مثلها، ولمجهول التاریخ الائنتا عشرة المتقدمة.

ولو ذكر الآمدي، وابن الحاجب التعقب والتراخي، بل جاء في صورة التقدم من القول أو الفعل ثمان وأربعون صورة، كما بيناها.

وأكثر هذه الصور لا توجد في السنة، وإنما تذكر للتمرين، وبيان الأحكام.

(۱) راجع : [الإحکام / ۱ - ۲۴۷ - ۵۲]

(۲) راجع : [شرح العضد لختصر ابن الحاجب / ۲ - ۲۶ ، ۲۷]

وينبغي أن نفصلها مشروحة ليتبين تصورها مفصلاً، ثم ننطعف بعد ذلك على أحکامها إن شاء الله تعالى في تمثيل ذلك أن يقول ﷺ: «وجب علينا كذا»؛ فتركه «وجب عليكم كذا»؛ فتركه «وجب على كذا»؛ فتركه «وجب علينا كذا»، ثم تركه «وجب عليكم كذا»، ثم تركه «وجب على كذا»، ثم تركه؛ فهذه ست صور في تقدم القول على الفعل، الثلاثة الأولى منها الفعل فيها متعقب فلهذا مثنان بحرف (الفاء)، والثلاثة الآخر الفعل فيها متراخ؛ فلهذا مثنان بحرف (ثم) .

ولتقدم الفعل أيضاً ست صور على هذا الشكل كونه فعل شيئاً فقال: - حرم علينا - فعله؛ فقال - حرم عليكم - فعله؛ فقال - حرم على - وفعل شيئاً، ثم قال - حرم علينا - فعله، ثم قال - حرم عليكم - فعله، ثم قال - حرم على .

فهذه اثنتا عشرة صورة.

ولمجھول التاريخ ثلاث صور.

(مثالها): نقل إلينا أنه ﷺ فعل شيئاً، وفي خبر آخر أنه ﷺ قال: «حرم علينا "ذلك"»^(١).

نقل إلينا (ذلك)^(٢) وفي خبر آخر أنه قال: «حرم عليكم ذلك».

نقل إلينا الفعل، وفي خبر آخر أنه قال: «حرم على».

فهذه الخمس عشرة صورة التي ذكرها فخر الدين في [المحصول]^(٣).

فإذا أضف إليها ما قاله الأمدي، وابن الحاجب من تقسيم الفعل في

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل، ومثبت بالهامش.

(٢) أي: فعل شيء.

(٣) راجع : [المحصل ٥١٥ / ١].

جميع هذه الصور إلى ما دل الدليل على تكرره، وتأسی الأمة به، أو لم يدل على واحد منها، أو دل على أحدهما دون الآخر صار المجموع ستين صورة.

مثال ذلك:

فعل النبي ﷺ فعلاً دل الدليل على أنه يتكرر في حقه، وتأسی الأمة به فيه؛ فقال عقيبه، أو ثم قال على التراخي: « حرم علينا ذلك، أو حرم عليكم، أو حرم علىّ ». .

فعل فعلاً دل الدليل على تكرره في حقه فقط؛ فقال عقيبه أو ثم قال: « حرم علينا، أو حرم عليكم، أو حرم علىّ ». .

فعل فعلاً دل الدليل على تأسی الأمة به فيه دون التكرر، فقال عقيبه، أو ثم قال: « حرم علينا، أو حرم علينا، أو عليكم، أو علىّ ». .

فهذه أربع وعشرون صورة في حالة تقدم الفعل، ولتقدمة القول مثلها أيضاً.

مثال ذلك:

أن يقول النبي ﷺ : « حرم علينا كذا »؛ ففعله عقيب القول، أو ثم فعله على التراخي، ودل الدليل على أن ذلك الفعل يتكرر في حقه، وتأسی الأمة به فيه، أو لم يدل إلا على التكرر في حقه فقط، أو دل على التأسی به فيه فقط، أو لم يدل دليلاً على واحد منها.

قال: « حرم عليكم كذا »؛ ففعله أو ثم فعله، ودل الدليل على التكرر، والتأسی، أو على التكرر فقط، أو على التأسی فقط، أو لم يدل شيئاً على واحد منها.

قال: « حرم علىّ كذا »؛ ففعله، أو ثم فعله، ودل الدليل على تكرر

تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال

هذا الفعل في حقه، وتأسى الأمة به، أو على التكرر فقط، أو على التأسي فقط، أو لم يقم دليل على واحد منها.

فهذه أربع وعشرون صورة أخرى.

ولجهول التاريخ^(١) اثنتا عشرة صورة:

(مثالها):

أن يقول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «حرم علينا كذا»، وفي خبر آخر: أنه فعله، ودل الدليل على تكرر هذا الفعل في حقه وتأسى الأمة به فيه، أو على التكرر فقط، أو على التأسي فقط، أو لم يدل دليل على شيء منها.

فهذه أربعة، ويجيء مثلها فيما إذا قال: «حرم عليكم كذا»، ونقل أنه فعله وفيما إذا قال: «حرم على كذا»، ونقل أنه فعله أيضاً مع انقسام الفعل؛ فيهما إلى أقسامه الأربع المذكورة، ولم يعلم المتقدم من القول أو الفعل. فهذا بيان الصور الستين على وجه الإيضاح ، والبسط غير ما مرة، والكلام الآن في أحکامها إن شاء الله تعالى ، وتفصيل حكم هذه الصور يتضح بجعلها على أربعة أقطاب بحسب تكرر الفعل، أو التأسي به أو عدمها .

القطب الأول:

أن لا يدل على تكرار الفعل في حقه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ولا على وجوب تأسى الأمة به فيه، ويتضمن خمس عشرة صورة لأن إما أن يكون القول خاصاً به، أو خاصاً بنا، أو عاماً لنا وله، وعلى الأقسام الثلاثة إما أن يعلم تقدم الفعل أو تقدم القول، أو يجهل التاريخ، وفي حالتي التقدم إما يتعقب الآخر أو يتراخي :

. (١) أي من القول، والفعل.

الصورة الأولى : أن يتقدم الفعل، ويكون القول خاصاً به متصلةً بالفعل من غير تراخ.

الثانية : أن يكون كذلك^(١) إلا أنه متراخ عن الفعل.

ومثاله في الصورتين: أن يفعل عَلَيْهِ الْكَفَرُ فعلاً، ثم يقول إما على الفور أو على التراخي، لا يجوز لى مثل هذا الفعل في مثل ذلك الوقت.

ففي هاتين الصورتين لا تعارض بين القول والفعل أصلًا ، لا في حقه عَلَيْهِ الْكَفَرُ، ولا في حق الأمة.

أما في حقه عَلَيْهِ الْكَفَرُ، فلأن القول لم يرفع حكم ما تقدم من الفعل في الماضي ولا في المستقبل لأن الماضي لا يرتفع، والغرض أن الفعل غير مقتض للتكرار بالنسبة إليه عَلَيْهِ الْكَفَرُ.

وأما في حق الأمة؛ فظاهر لأنه ليس لواحد من القول ، وال فعل تعلق بهم.

الصورة الثالثة والرابعة:

أن يتقدم هذا الفعل، ويكون القول خاصاً بالأمة إما متعقباً، أو على التراخي. مثل أن يفعل عَلَيْهِ الْكَفَرُ فعلاً، ثم يقول: لا يجوز لكم هذا الفعل.

ففي هاتين الصورتين أيضاً لا تعارض بينهما، لأن الفعل لم يقم دليل خاص على تأسى الأمة به فيه؛ فكان مختصاً به ، والقول خاص بالأمة؛ فلا تعارض.

هكذا صرّح به جماعة منهم الآمدي^(٢) ، وابن الحاجب.

(١) أي: يتقدم الفعل، ويكون القول خاصاً به عَلَيْهِ الْكَفَرُ.

(٢) راجع : [الإحکام ١/٢٤٨] ، [والختصر بشرح العضد ٢/٢٧].

فإن قيل: لا يلزم من عدم قيام الدليل على التأسي به في هذا الفعل الخاص أن يكون مختصاً به، بل يكتفى بالأدلة العامة على التأسي به مطلقاً (كما سيأتي في بعض الصور) ^(١).

قلت: لو اعتبر ذلك لزم منه النسخ، والتخصيص أولى منه ^(٢)، فلذلك قلنا إن الفعل يكون خاصاً به ^{بِعَذْلِهِ}.

الصورة الخامسة والسادسة:

أن يتقدم الفعل، ويكون القول بعده عاماً له ^{بِعَذْلِهِ}، وللأمة إما متعقباً أو على التراخي.

فقال الآمدي ^(٣) ، وغيره: لا معارضة بينهما أيضاً.

أما بالنسبة إليه ^{بِعَذْلِهِ}: فلما تقدم فيما إذا كان القول خاصاً به ^{بِعَذْلِهِ}.

وأما بالنسبة إلينا؛ فلأن فعله غير متعلق بنا على ما وقع به الفرض، وفصل ابن الحاجب ^(٤) بين أن يكون العموم بطريق التنصيص، أو بطريق الظهور: فإن كان على وجه النصوصية مثل أن يفعل ^{بِعَذْلِهِ} فعلاً ثم يقول: «حرم علىّ، وعلى أمتي». هذا الفعل في مثل ذلك الوقت، فلا تعارض أصلاً لا في حقه ^{بِعَذْلِهِ}، ولا في حقنا لعدم وجوب تكرار الفعل، ولعدم وجوب التأسي به ^(٥).

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل، ومثبت بالهامش.

(٢) أي: من النسخ.

(٣) راجع: [الإحکام ٢٤٩ / ١].

(٤) راجع: [المختصر بشرح العضد ٢٧ / ٢].

(٥) أي: في ذلك الفعل بعينه لعدم وجود دليل على ذلك.

وأن كان العموم على وجه الظهور (بأن يقول : حرم علينا) ^(١) قال : ^(٢)
فالبنسبة إلينا لا تعارض أيضاً لما تقدم .

وأما بالنسبة إليه عليه السلام؛ فيكون فعله مختصاً لذلك القول كما اختار مثله فيما تقدم في الفصل الثاني .

ولقائل أن يقول: إما أن لا يمكن الجمع بين القول، والفعل بطريق بناء العام على الخاص ، أو يمكن ذلك ^(٣) .

فإن أمكن بأن يكون الفعل مختصاً ببعض صور القول كما تقدم في النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، وأستدبارها مطلقاً مع الفعل في البيوت؛ فها هنا الذي ينبغي أن يكون الراجح ما قدمناه من تخصيص القول، بما عدا صررة الفعل إعمالاً للأدلة العامة الدالة على الأسى به عليه السلام وأصل هذا القطب مدار على أنه لم يدل دليلاً على تكرار الفعل في حقه عليه السلام ولا تأسى الأمة به عليه السلام، ولا يلزم من عدم قيام الدليل أن يكون الفعل خاصاً به عليه السلام، ولا بدّ، بل جاز أن يكون مما تأسى به الأمة فيه عملاً بالأدلة العامة لا سيما، والأصل عدم اختصاصه عليه السلام؛ فتخصيص القول بذلك الفعل بالنسبة إليه، وإلى الأمة أولى لما قدمناه.

وإن لم يمكن الجمع بينهما على وجه تخصيص العموم، فعدم التعارض هنا أولى بأن يكون الفصل الأول كان خاصاً به عليه السلام، والقول بعده نسخ ذلك في حقه، ولا تعلق للأمة به، وهذا أولى من أن يكون حكم الأمة حكمه في ذلك الفعل، ويجعل القول ناسخاً ^(٤) له في حقه عليه السلام وحقهم.

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل، ومثبت بالهامش .

(٢) أي: ابن الحاجب (رحمه الله) .

(٣) أي: الجمع بين القول، والفعل بطريق بناء العام على الخاص .

(٤) أي: لل فعل .

الصورة السابعة:

أن يتقدم القول، ويكون خاصاً به ﷺ ثم يتعقبه الفعل بخلافه من غير تراخ؛ فها هنا الفعل ناسخ لمقتضى القول عند من يجوز النسخ قبل التمكّن من مقتضى الامثال، وهم جمهور أهل السنة^(١).

وأما من لم يجوز ذلك كالمعتزلة، وأبى بكر الصيرفي من أصحابنا^(٢)؛ فقالوا : لا يتصور وجود مثل هذا الفعل مع العهد إن لم يجوز^(٣) المعاصي على النبي ﷺ.

الصورة الثامنة:

أن يتقدم القول، ويكون خاصاً به ﷺ، ثم يقع الفعل بعده متراخيأ عنه إما بعد العمل بمقتضى القول، أو بعد التمكّن من العمل به؛ فالفعل ناسخ لمقتضى القول وفاما وهو ظاهر على رأي من لم يجوز صدور الذنب من الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام).

وأما من جوز ذلك؛ فكذلك أيضاً، لأن صدور المعصية خلاف الظاهر،

(١) راجع : [اللمع للشيرازى ص ٥٦] ، [والإحکام للأمدي ١٣٨/٣] ، [وشرح الكوكب المنير ٥٣١/٣] ، [والمستصفى ١١٢/١٢٢] ، [وشرح تفريح الفصول ص ٣٠٧] ، [والعدة لأبى يعلى ٣/٨٠٧] ، [وفواتح الرحموت ٦١/٢] ، [والعهد على ابن الحاجب ٢/١٩٠] ، [والتبصرة ص ٢٦٠].

(٢) أى: الشافعية.

(٣) إن رسول الله ﷺ وغيره من الأنبياء معصومون، لا يصدر عنهم ذنب لا كبير ولا صغير، لا عمداً ولا سهراً، قبل النبوة وبعدها، وما ورد من ذلك يحمل على أنهم فعلوه بتأويل أو على ترك الأولى.

راجع الكلام عن عصمة الأنبياء في كتابنا : [دراسات أصولية في السنة النبوية].

والنسخ، وإن كان خلاف^(١) الأصل الكثير أكثر منه^(٢) ، وهو متفق عليه، أعني: النسخ بخلاف صدور الذنب من الآتية، وما (ذكر)^(٣) في النسخ من الخلاف^(٤) فهو غير معتمد به؛ فكان الحمل على النسخ أولى من الحمل على صدور الذنب.

هذا هو اللائق بمذهب من يجوز^(٥) المعاصي، وإن لم نطلع عليه من حيث النقل.

الصورة التاسعة والعشرة:

أن يتقدم القول، ويكون خاصاً بنا مثل : «حرم عليكم كذا»، ثم يفعله هو إما على الفور، أو التراخي.

فقال الأمدي^(٦) وابن الحاجب، والأرموي في نهاية الوصول: لا تعارض

(١) إنما كان النسخ خلاف الأصل، لأنه يترتب عليه ترك العمل بالدليل المتقدم من حيث التاريخ، والأصل هو العمل بكل ما يأتي من قبل الشارع الحكيم.

(٢) المعني : أن النسخ وإن كان خلاف الأصل الكثير إلا أنه أكثر من المعصية على القول بتجويفها على الآتية.

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل، ومثبت بالهامش.

(٤) أي: من حيث كونه جائزاً عقلاً، وواقعاً شرعاً، وفيه خمسة أقوال.

راجع كتابنا: [دراسات في القرآن الكريم - ط : دار الحديث بالقاهرة].

(٥) الذين يجوزون المعاصي على الآتية هم الأزارقة - إحدى فرق الخوارج - والشيعة، حيث جوزوا على الآتية إظهار الكفر تقية عند خوف ال�لاك.

وهذا شئ غريب وباطل لأنه يفضي إلى إخفاء الدعوة بالكلية ، وترك تبليغ الرسالة وهو منقوض بدعوة إبراهيم وموسى (عليهما السلام) في زمن نمرود، وفرعون، مع شدة خوف ال�لاك.

راجع كتابنا: [دراسات أصولية في السنة النبوية - ط : دار الوفاء].

(٦) راجع : [الإحکام ١/٢٤٨]، [وشرح العضد ٢/٢٧].

بينهما في هذه الصورة، بل الفعل مختص به ﷺ، والقول مختص بنا إذ لا دليل على وجوب التأسي.

وذكر القرافي^(١) أن الفعل أيضاً شأنه أن تأسى الأمة به ﷺ فيه، يعني بالأدلة العامة التي تقتضي ذلك.

فال الأولون^(٢) لا يعتبرون إلا دلالة دليل خاص في هذا الفعل بخلاف القرافي؛ فإنه يعتبر الأدلة العامة؛ فيراهما متعارضين^(٣).

لكن قول الأولين هنا أقوى، لأن اعتبار القول الخاص بنا، وتقديمه أولى من تقديم الأدلة العامة.

الصورة الحادية عشرة والثانية عشرة:

أن يكون القول عاماً لنا وله ﷺ، ثم يقع الفعل بعده إما متعقباً، أو على التراخي؛ فقالوا لا معارضة هنا أيضاً كما تقدم مثله فيما إذا علم تقدم الفعل.

وفرق ابن الحاجب بين العام بطريق النصوصية، والعام بطريق الظهور

(١) راجع : [شرح تنقح الفصول ص ٢٩٠].

هذا. والقرافي هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصري المالكي، أخذ كثيراً من علومه عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعى، وعن ابن الحاجب، كان (رحمه الله) إماماً عالماً انتهت إليه في عهده رئاسة المالكية، وكان بإجماع الشافعية أحد ثلاثة هم أفضل أهل القرن السابع بالديار المصرية، والآخران هما : ابن المنير بالسكندرية، وابن دقيق العيد بالقاهرة، وكلهم مالكية إلا ابن دقيق العيد؛ فإنه جمع بين المذهبين. توفي (رحمه الله) سنة ٦٨٤ هـ.

راجع : [الفتح المبين ٢/٨٩].

(٢) أى: الأمدى، وابن الحاجب، والأمورى (رحمهم الله).

(٣) قوله : (فيراهما متعارضين) أى: يرى القرافي الأدلة العامة التي توجب تأسى الأمة به ﷺ تعارض مع القول يجعل القول خاصاً بالأمة والفعل خاصاً بالرسول ﷺ.

كما تقدم^(١)، وفيه من البحث ما تقدم، واحتمال التخصيص حيث يمكن. وذكر بعضهم أن الفعل متى وقع بعد التمكّن من مقتضى القول، فلا يكون ناسخاً إلا أن يدل دليل على وجوب تكرار مقتضى القول؛ فحيثئذ يكون الفعل ناسخاً لتكرار مقتضى القول.

وهذا يجيء في كل موضع قيل فيه بالنسخ مما سيأتي من أمثاله، ونحن قد مثلنا ذلك بأن يقول ﷺ: « حرم علينا كذا » ثم إنه يفعله؛ فإن التحرير يقتضي التأييد، والحق في هذا الموضع أن فعله ﷺ ناسخ لمقتضى القول في حقه، وإن كان العموم على وجه الظهور.

وأما في حق الأمة؛ فهو إما مقتض للتأييد، أو للخصوصية به كما تقدم في الفصل الثاني.

الصورة الثالثة عشرة، والرابعة عشرة، والخامسة عشرة:

أن يجهل التاريخ من التقدم والتأخر، ويكون القول إما خاصاً به ﷺ، أو بنا أو عاماً لنا وله ﷺ.

ففي هذه الصور الثلاث الأقوال الثلاثة المتقدمة في الفصل الثالث^(٢) والمختار تقديم القول عند بعضهم لاحتمال لأن يكون الفعل متقدماً، والقول متأخراً، وعند ذلك لا يتحقق التعارض لما سبق.

ويحتمل أن يقال فيما إذا كان القول خاصاً به ﷺ بتقديم الفعل إعمالاً للأدلة العامة الدالة على التأسى به ﷺ؛ فإنها أرجح حيئذ من القول بالوقف، وهو الذي اختاره^(٣) ابن الحاجب (رحمه الله) كما سيأتي إن شاء الله.

(١) راجع: (ص ١٢٢).

(٢) راجع: (ص ٨٨).

(٣) راجع: [شرح العضد ٢٦/٢، ٢٧].

القطب الثاني :

أن يدل دليلاً على وجوب تكرر هذا الفعل في حقه عليه، ووجوب تأسى الأمة به فيه، وفيه أيضاً خمس عشرة صورة.

الأولى : أن يعمل تقدم القول، ويكون خاصاً به عليه، ثم يصدر الفعل متعقباً له قبل التمكن من الامثال.

الثانية : مثلها^(١) : إلا أن الفعل وقع متراخياً بعد التمكن من امثال مقتضى القول؛ ففي هاتين الصورتين لا تعارض في حق الأمة لاختصاص القول به عليه، والعمل في حقهم يقتضي الفعل.

وأما في حقه عليه؛ فالفعل ناسخ في الصورة الثانية اتفاقاً وكذلك في الأول على القول بجواز النسخ قبل حضور وقت العمل، اللهم إلا أن يكون القول لم يقتضي التكرار^(٢)، ولا دليل يدل عليه؛ فإنه حينئذ لا معارضة أيضاً في حقه عليه.

الثالثة، والرابعة :

أن يتقدم الفعل، ويكون خاصاً به عليه أيضاً إما متعقباً أو متراخياً؛ وكذلك أيضاً لا معارضته في حق الأمة، وهم متبعدون بمقتضى الفعل.

واما في حقه عليه؛ فالقول ناسخ لمقتضى الفعل في الصورتين اتفاقاً.

(١) قوله: "مثلها" أي: مثل الصورة الأولى.

(٢) هذا الكلام لا داعى إليه هنا، لأنه صدر الكلام في أول هذا القطب بقوله (أن يدل دليلاً على وجوب تكرار هذا الفعل في حقه عليه...).

وهذا يعني أنه إذا لم يدل على التكرار يتضى التعارض، ومن ثمّ؛ فلا حاجة إلى النص عليه، اللهم إلا إذا كان من باب التذكير، والتأكيد.

الخامسة :

أن يجهل التقدم والتأخر، والقول خاص به ﷺ أيضاً؛ فلا معارضة أيضاً في حق الأمة كما مرّ.

وأما في حقه ﷺ؛ فتجيء ثلاثة أقوال المتقدمة في الفصل الثالث.
اختار الأمدي، وغيره: ترجيح القول^(١).

والذى اختاره ابن الحاجب^(٢) في هذه الصورة: الوقف، حتى يتبيّن التاريخ، لأنّه يحتمل تقدم الفعل على القول، وبالعكس، وكل منهما يكون ناسخاً للآخر؛ فلا ترجيح لتعذر أحدهما^(٣) على الآخر، والجزم بكون أحدهما ناسخاً، والآخر منسوخاً تحكّمُ، وهو باطل.

السادسة :

أن يتقدم القول، وهو خاص بنا^(٤)، ويجيئ الفعل بعده متبعاً قبل التمكن من امثال مقتضى القول.

فقال الإمام فخر الدين^(٥): يجب المصير هنا إلى القول دون الفعل، وإلا يلزم أن يكون القول لغوًّا، ولا يلغى الفعل، لأن حكمه ثابت في حق الرسول ﷺ، وكأنه يجعل القول الخاص بنا مخصوصاً للفعل الذي دلّ الدليل على تأسى الأمة به ﷺ بالنسبة إلينا فقط، ويبقى حكمه في حقه ﷺ كما قيل مثله في الفعل مع القول العام لنا، وله ﷺ.

(١) راجع : [الإحكام / ١ ٢٥٠].

(٢) راجع : [المختصر بشرح العضد ٢/ ٢٨].

(٣) هكذا بالخطوط، والظاهر أن صحة العبارة : فلا ترجح لتعذر معرفة تقدم أحدهما على الآخر.

(٤) وذلك بأن يقول النبي ﷺ : «صوم عاشوراء واجب عليكم».

(٥) راجع : [المحصول ١/ ٥١٥، ٥١٦].

والذى اختاره الآمدى^(١)، وابن الحاجب: أنه لا معارضه فى حقه عَزَّلَهُ اللَّهُ، وأما فى حق الأمة؛ فال فعل ناسخ لقتضى القول قبل التمكן على رأى^(٢) الجمهور.

ومن لم يجوز النسخ قبل حضور وقت العمل فلا **تصور**^{*} المسألة عندـهـ، أو يقول بترجـيـحـ القـوـلـ كـمـاـ قـالـهـ فـخـرـ الـدـيـنـ^(٣).

السابعة :

أن يتقدم القول، وهو خاص بـناـ، ويـجيـءـ بـعـدـ الفـعـلـ المـذـكـورـ متـراـخـيـاـ إـمـاـ
بعد العمل بهـ، أو بعد حـضـورـ وقتـهـ.

فاتفـقـواـ عـلـىـ أنـ الفـعـلـ معـ الدـلـيـلـ الدـالـ عـلـىـ تـكـرـرـهـ، وـالتـأـسـىـ بـهـ فـيـهـ
ناسـخـ لـقـتـضـىـ القـوـلـ المتـقـدـمـ.

ولـمـ يـقلـ فـخـرـ الـدـيـنـ هـنـاـ بـتـقـدـيمـ القـوـلـ، وـوـ لـازـمـ لـهـ أـيـضاـ.

لـكـنـ التـخـصـيـصـ أـولـىـ منـ النـسـخـ فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ، وـإـنـ كـانـ قولـهـ فـيـ
الـصـورـةـ التـىـ قـبـلـهاـ تـفـادـيـاـ منـ النـسـخـ قـبـلـ التـمـكـنـ؛ فـهـوـ يـقـولـ بـهـذـهـ المسـأـلـةـ، وـلـاـ
يـنـكـرـهـاـ.

وـالـحـقـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ وـالـتـىـ قـبـلـهاـ، التـرـامـ النـسـخـ كـمـاـ قـالـ الآـمـدـىـ، وـابـنـ
الـحـاجـبـ، لـأـنـ الفـعـلـ لـاـ عـمـومـ لـهـ حتـىـ يـتـطـرـقـ إـلـيـهـ التـخـصـيـصـ، وـإـنـماـ عـمـ
حـقـنـاـ بـالـدـلـيـلـ الخـاصـ الـذـىـ دـلـّـ عـلـىـ وجـوبـ تـأـسـيـسـاـ بـهـ عَزَّلَهُ اللَّهُـ فـيـهـ، وـهـذـاـ الدـلـيـلـ
مـخـتـصـ بـنـاـ فـقـطـ؛ فـتـقـدـيمـ القـوـلـ يـقـتـضـىـ إـبـطـالـ هـذـاـ الدـلـيـلـ مـنـ كـلـ وجـهـ، وـهـوـ
مـتأـخـرـ مـعـارـضـ لـلـأـوـلـ؛ فـالـقـوـلـ بـالـنسـخـ أـقـوىـ.

(١) راجـعـ : [الـإـحـكـامـ ١/٢٤٨ـ]ـ، [وـشـرـحـ العـضـدـ ٢/٢٧ـ].

(٢) حيثـ يـجـيزـ الجـمـهـورـ النـسـخـ قـبـلـ التـمـكـنـ منـ الـامـتـالـ.

(٣) أـىـ: الرـازـىـ (رـحـمـهـ اللـهـ).

وذكر بعض المتأخرین فی هذه الصورة التفصیل المتقدم أيضًا، وهو أن القول إذا لم يقتضي التکرار؛ فإنه حیثند لا معارضه فی حقنا أيضًا، وإنما يجیء النسخ إذا كان القول مقتضیاً للتکرار.

الثامنة ، والتاسعة :

أن يتقدم الفعل، ويجیء القول بعده خاصاً بنا ، إما متعاقبًا، أو على التراخي؛ فلا معارضه فی حقه عَلَيْهِ لاختصاص القول بنا.

وأما فی حقنا؛ فالقول ناسخ لمقتضى الفعل فی الصورة^(۱) الثانية وفاما . وفي الصورة الأولى عند من يجیز النسخ قبل التمکن^(۲).

ومن لا يجیز ذلك؛ فلا يتصور المسألة عنده، أو يجعل ترجیح القول من جهة التخصیص كما قال ابن الخطیب لا من جهة النسخ، وفيه من البحث ما قدمناه.

العاشرة:

أن يجهل التاریخ من التقدم، والتأخر، ولا قول خاص بنا .
ففيه الأقوال الثالثة المتقدمة فی الفصل الثالث.

واتفق (الخطیب)^(۳) ، والأمدی ، وابن الحاجب: على ترجیح مقتضى القول هنا لما تقدم فی ذلك الفصل.

(۱) وهي التي جاء القول فيها بعد الفعل متراخيًا.

(۲) فالجمهور الذي يرى جواز النسخ قبل التمکن من الفعل يرى أن القول الذي أتى بعد الفعل مباشرة يكون ناسخاً لهذا الفعل.

(۳) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، ومثبت بالهاشم.

قال ابن الحاجب^(١): والقول بالوقف هنا ضعيف بخلاف الصورة الخامسة، لأننا متبعدون هنا بوجوب العمل بإدحافها، إما الفعل وإما القول لأن كلاً منها مفروض بالنسبة إلينا، ولا يمكن العمل بهما وقد ثبت رجحان القول على الفعل؛ فتعين المصير إلى العمل بالقول بخلاف الصورة الخامسة التي رجح فيها الوقف؛ فإنهما (متعارضان)^(٢) بالنسبة إلى النبي ﷺ، ولا يجب علينا الحكم بوجوب العمل بإدحافها بالنسبة إلى الله عز وجل؛ فالقول بالوقف أولى.

الحادية عشرة:

أن يتقدم القول، ويكون عاماً لنا، وله علامة، ويقع الفعل بعده متعمقاً قبل التمكن من الامتثال لمقتضى القول.

فعلى رأي المعتزلة لا تتصور هذه المسألة، إذا النسخ لا يجوز في هذه الصورة، ولا يمكن فرض ذلك على أنه معصية لقيام الدليل الخاص على تكرره في حقه عز وجل، وتأسيس الأمة به فيه .

وأما عند أصحابنا؛ فالفعل ناسخ لمقتضى القول قبل التمكن.

وقال بعض المتأخرین: هذا إذا كان عموم القول بطريق النصوصية، فإن كان بطريق الظهور فإن الفعل حيثئذ يكون مخصوصاً للقول كما تقدم.

وهذا مأخذ من مقتضى تفصيل ابن الحاجب في الصورة المتقدمة في القطب الأول، لكنه جزم القول هنا بأن المتأخر ناسخ، ولم يفصل وهو لازم له .

(١) راجع : [شرح العضد ٢/٢٨]

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل، ومثبت بالهامش .

الثانية عشرة :

أن تكون الصورة كذلك^(١)، لكن الفعل بعد التمكّن من امتثال مقتضى القول. وقد جزموا بأن الفعل ناسخ هنا، وفي الحقيقة: الناسخ إنما هو الفعل مع الدليل الدال على وجوب تكرره، وتأسی الأمة به عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبَرُ.

وقال المتأخر^(٢) المشار إليه إن ذلك إنما يكون إذا اقتضى القول التكرار؛ فإن لم يقتضي التكرار؛ فلا معارضة لا في حقه عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبَرُ، ولا في حقنا.

الثالثة عشرة، والرابعة عشرة :

أن يتقدم الفعل، ويجيء القول بعده لنا وله عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبَرُ، إما متعقباً أو مع التراخي.

فالقول هنا ناسخ لوجوب التكرار في حقه عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبَرُ.

وكذلك لوجوب^(٣) التأسي في حقنا، لكن في صورة التعقب على القول بجواز النسخ قبل التمكّن، ومن لا يجوز ذلك يحتمل أن يكون تقديم القول عنده بطريق الترجيح للقول لا على وجه النسخ.

الخامسة عشرة:

أن يجهل التاريخ، والقول أيضاً عام لنا وله عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبَرُ.

ففي المذاهب الثلاثة، والذى يظهر ترجيح القول بالوقف فى حقه عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبَرُ، والعمل بمقتضى القول فى حق الأمة لما تقدم.

(١) أي: تقديم القول العام لنا وله عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبَرُ، ثم وقع الفعل بعده.

(٢) هكذا بالأصل ولعله يقصد ابن الحاجب (رحمه الله).

(٣) أي: ناسخ لوجوب التأسي.

القطب الثالث:

ال فعل الذى دل الدليل على وجوب تكرره فى حقه عَزَّوَجَلَّ دون تأسى الأمة به فيه .

وفيه أيضاً خمس عشرة صورة :

واعلم أولاً أن الفائدة إنما تظهر في هذا والقطب الذي قبله إذا كان الفعل متقدماً؛ فحيثما يتحقق التعارض بينه وبين القول لمعارضة القول لمقتضى التكرار.

أما إذا كان الفعل متاخراً؛ فالمعارضة تحصل ب مجرد الفعل سواء دل على التكرار دليلاً أو لم يدل، وهذا ظاهر، بخلاف ما إذا دل دليلاً على التأسى؛ فإن له فائدة تقدم الفعل أو تأخر، وهو تعلق ذلك بالأمة.

وبيان هذا الصور على نحو ما تقدم:

(الأولى) : أن يتقدم القول، ويكون خاصاً به عَزَّوَجَلَّ ، ويتعقبه الفعل من غير تردد؛ فالفعل ناسخ على رأى أهل السنة كما تقدم.

(الثانية) : مثلها^(١) إلا أن الفعل متراخ.

فهو ناسخ للقول اتفاقاً، ولا معارضة بينهما^(٢) في حق الأمة في هاتين الصورتين ، ولا في الثالث التي بعدها أيضاً لعدم تناول القول والفعل لهم.

(١) أي: مثل الصورة السابقة في تقدم القول الخاص به عَزَّوَجَلَّ.

(٢) أي: بين القول والفعل.

الثالثة، والرابعة :

أن يتقدم الفعل على نحو ما تقدم؛ فالقول ناسخ لقتضى الدليل الدال على تكرر الفعل في صورة التمكן اتفاقاً، وفي عدمها على الراجح كما مرّ.

الخامسة :

أن يجهل التاريخ؛ فالآقوال الثلاثة، والراجح الوقف كما تقدم.

السادسة، والسبعة، والثامنة، والتاسعة :

أن يكون القول خاصاً بنا؛ فلا معارضة حينئذ تقدم القول أو الفعل. تعقب الثاني، أو تراخي لعدم توارد القول، والفعل على محل واحد، والعمل في حق الأمة بمقتضى القول (ويكون)^(١) الفعل من خصائصه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وفي الصورة العاشرة :

وهي الجهل بالتاريخ بطريق الأولى.

الحادية عشرة، والثانية عشرة :

أن يتقدم القول، ويكون عاماً لنا، وله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ويقع الفعل بعده إما على التعقب أو على التراخي.

فلا معارضة في حق الأمة لما تقدم، والفعل ناسخ لقتضى القول في حقه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في صورة الستراخي اتفاقاً، وفي صورة التعقب عندنا دون المعتزلة لما تقدم.

ومن يجوز الذنب على الآئمّة قد يمنع التعارض والنسخ، وخصوصاً إذا كان قبل التمكّن، ولكن الظاهر التزام النسخ كما سبق.

(١) ما بين القوسين مثبت من الهاشم.

الثالثة عشرة، والرابعة عشرة :

أن يتقدم هذا الفعل، ويأتي القول بعده عاماً لنا، وله ﷺ إما قبل التمكّن أو بعده.

فقال الإمامي،^(١) وابن الحاجب، وغيرهما: القول ناسخ لمقتضى الدليل الدال على تكرار الفعل في حقه ﷺ.

وهذا إنما يجيء على قاعدة الخفية في أن العام المتأخر^(٢) ينسخ الخاص المتقدّم، أو كان عموماً لقوله بطريق التخصيص مثل: «حرم على»، وعليكم»، فاما متى كان بطريق الظهور مثل : «حرم علينا»، بعد ما تقدّم منه ﷺ فعله له؛ فالذى يجيئ على طريق الشافعية،^(٣) ومن وافقهم تخصيص العموم بفعله ﷺ، ويكون ذلك اللفظ من العام الذى أريد به الخاص^(٤) لتقدّم المخصوص له، والتخصيص خير من النسخ، وحيث قيل بالنسخ؛ فعلى الطريق المتقدّم فيما قبل التمكّن.

هذا في حقه ﷺ، وأما في حق الأمة؛ فلا معارضة أيضاً لما تقدّم.

(١) راجع : [الإحکام ٢٥١/١] ، [وشرح العضد للمختصر ٢٦/٢].

(٢) راجع كتابينا : [التعارض والترجح عند الأصوليين] ، [إتحاف الأنام بتخصيص العام].

(٣) راجع كتابنا (إتحاف الأنام بتخصيص العام)

(٤) العام هو : لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد .

وهو ثلاثة أنواع هي :

الأول : عام أريد به العموم

ومن أمثلته : قوله تعالى : «وهو بكل شيء علیم» [البقرة: ٢٩].

الثاني : عام أريد به الخصوص

ومن أمثلته : قوله تعالى : «أَمْ يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله» [النساء: ٥٤]

= فلفظ - الناس - في الآية : عام، لكن المراد به سيدنا محمد ﷺ.

الخامسة عشرة:

أن يجهل التاريخ، والقول عام لنا، وله عليه؛ ففي حق الأمة لا معارضة أيضاً، وفي حقه عليه المذاهب الثلاثة المتقدمة.

والراجح عند ابن الحاجب^(١) قول الوقف كما تقدم.

القطب الرابع :

أن يكون الفعل دلّ الدليل على وجوب تأسی الأمة به عليه فيه^(٢) ، ولم يدل على تكرر الفعل في حقه عليه.

وفي الخامس عشرة صورة أيضاً:

الأولى:

أن يكون القول خاصاً به عليه، ويتقدم على الفعل، وليس بينهما تراخ؛ فالفعل ناسخ لمقتضى القول قبل التمكّن على رأي الجمهور.

=الثالث : عام دخله التخصيص.

ومن أمثلته: قوله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» [البقرة: ٢٢٨].

لفظ - المطلقات - في الآية عام يشمل كل مطلقة سواء أكانت مطلقة قبل الدخول أم بعده، وسواء أكانت حاملاً أم غير حامل.

لكن هذا العموم خصص بقوله تعالى : «يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها» [الاحزاب: ٤٩]،

ويقوله تعالى : «واللائي يشنن من المحيض من نساءكم...» [الطلاق: ٤].

وبعد تخصيص آية البقرة بهاتين الآيتين صارت خاصة بالمطلقة بعد الدخول، وهي من ذوات الأقراء، وليس حاملاً.

راجع تفصيل هذا في كتابنا : [إتحاف الأنام بتخصيص العام].

(١) [شرح العضد لختصر المتنى ٢/٢٧].

(٢) قوله: " فيه " أي في الفعل.

ومن لا يجيز ذلك يمنع تصوره أو يحيله على ما يجوز عليه، على
الراجح من المعاصي، ومعاذ الله من إلزامه في حقه.

الثانية:

كذلك^(١) لكن الفعل بعد التمكّن من امتحان مقتضى القول.
فالفعل ناسخ اتفاقاً، ولا معارضة بينهما في حق الأمة في الصورتين
جميعاً.

الثالثة، والرابعة:

أن يتقدم الفعل، ويجيئ القول بعده خاصاً به بِعْدَ الْفَعْلِ، إما متعقباً أو
متراخيّاً.

فلا تعارض في الصورتين^(٢).

أما في حقه بِعْدَ الْفَعْلِ فلعدم وجوب تكرر الفعل.

وأما في حق الأمة؛ فلعدم توارد القول، والفعل على محل واحد.

الخامسة:

أن يجهل التاريخ، والقول خاص به بِعْدَ الْفَعْلِ.

فلا معارضه في حق الأمة لما تقدم.

وأما في حقه بِعْدَ الْفَعْلِ؛ فتتجزأ الأقوال الثلاثة المتقدمة؛ لأنّه يحتمل أن يكون
الفعل متّاخراً؛ فيكون ناسخاً.

(١) يعني هذه الصورة مثل التي قبلها من تقدم القول الخاص به بِعْدَ الْفَعْلِ وتأخر الفعل لكن
على التراخي.

(٢) الصورة الأولى : مجئه القول بعد الفعل مباشرة.

والصورة الثانية : مجئه بعده متراخيّاً.

والمحترار عند ابن الحاجب القول بالوقف لعدم تعبدنا بذلك القول، ولما في تعين أحدهما متقدماً من التحكم.

السادسة، والسابعة:

أن يكون القول خاصاً بنا، ويقع الفعل بعده إما متعقباً أو على التراخي.

فلا معارضة في حقه عَزَّلَهُ اللَّهُ، والفعل ناسخ في حقنا في صورة التمكן^(١) اتفاقاً، وفي الأخرى^(٢) على الراجح من قول أهل السنة.

والناسخ في الحقيقة إنما هو الدليل الدال على وجوب تأسى الأمة به عَزَّلَهُ اللَّهُ في ذلك الفعل لا مجرد الفعل.

الثامنة، والتاسعة:

أن يتقدم هنا الفعل، ويجيء القول بعده خاصاً (به)^(٣) عَزَّلَهُ اللَّهُ إما متعقباً أو متراخيأً عنه.

فالقول ناسخ لمقتضى الدليل الدال على وجوب التأسى به عَزَّلَهُ اللَّهُ في ذلك الفعل على ما تقدم من التفصيل في الصورتين^(٤).

وأما في حقه عَزَّلَهُ اللَّهُ فلا معارضة كما تقدم.

العاشرة :

أن يجهل التاريخ، والقول خاص بنا.

فهاهنا الأقوال الثلاثة المتقدمة.

(١) قوله: (في صورة التمكן) أي يمكن المكلف من الامتثال، وهذا يعني أن الفعل وقع متراخيأً عن القول.

(٢) قوله: (وفي الأخرى) أي في صورة وقوع الفعل بعد القول من غير تراخي.

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل، ومثبت بالهامش.

(٤) قوله: (في الصورتين) أي: صورة التعقب، وصورة التراخي.

والراجح عند الجمهور العمل بمقتضى القول لما تقدم .
هذا بالنسبة إلى الأمة .

أما في حقه بِعَيْنِهِ؛ فلا معارضة كما تقدم .

الحادية عشرة:

أن يكون القول عاماً لنا وله بِعَيْنِهِ متقدماً، وقع الفعل عقبه قبل التمكّن من الإيمان .

ففي حقه بِعَيْنِهِ؛ الفعل ناسخ على الراجح من قول الجمهور .
هذا عند طائفة .

ويجيئ هنا التفصيل المتقدم عند ابن الحاجب في مثل ذلك، وهو الفرق بين ما يكون العموم بطريق التصوصية مثل: «حرم على»، وعليكم «»؛ فيكون نسخاً، وبين أن يكون على وجه الظهور مثل: «حرم علينا»؛ فيكون الفعل مختصاً به بِعَيْنِهِ، ويختص القول بذلك .

واما في حق الأمة؛ فقال بعض المؤخرین: إن كان الدليل على وجوب التأسي مختصاً بذلك الفعل بعينه؛ فالفعل ناسخ، وإن كان شاملاً لهذا الفعل، وغيره؛ فالقول مخصص له .

وهذا التفصيل يجيئ مثله في صور كثيرة مما تقدم .

وقد ذكرنا عن القرافي في أنه لا يشترط قيام دليل خاص على التأسي بهذا الفعل، بل يكتفى بالأدلة العامة التي تشمل هذا الفعل وغيره .

قال^(١): إذا عمهما القول وكان الفعل الواقع بعده يعمهما أيضاً كان ناسخاً للقول .

(١) راجع: [شرح تبيين الفصول ص ٢٩٠ - ٢٩٢].

أما في حقه عَنْهُمْ؛ فلأنه المباشر له، ولا يباشر شيئاً إلا يجوز له الإقدام عليه.

وأما هم؛ فلوجوب تأسفهم به عَنْهُمْ، واندراجهم في كل ما شرع له عَنْهُمْ إلا ما دل الدليل عليه فيتناقض القول والفعل؛ فينسخ المتأخر المتقدم.

الثانية عشرة :

أن يكون القول عاماً أيضاً، ويتقدم، ثم يقع الفعل متراخياً بعد التمكّن.

فهو ناسخ لقتضى القول على ما صرّح به الآمدى، وغيره^(١).

ويجيئ فيه التفصيل المتقدم بين أن يكون العموم بطريق الظهور أو بطريق النصوصية، والتفصيل الآخر الذي ذكرناه عن بعض المتأخرين، وهو الفرق بين أن يكون القول اقتضى التكرار أو لا.

وقد صرّح به هنا في هذا القسم؛ فقال: إن لم يقتضي القول التكرار، فلا معارضة لا في حقه عَنْهُمْ، ولا في حق الأمة، وإن اقتضى التكرار يكون الفعل ناسخاً للتكرار.

وهذا تفصيل متّجه.

الثالثة عشرة، والرابعة عشرة :

أن يتقدم هذا الفعل، ويجيئ القول بعده عاماً له عَنْهُمْ وللأمة، إما متعقباً، أو متراخياً.

فلا معارضة في حقه عَنْهُمْ لعدم وجوب تكرار الفعل في حقه عَنْهُمْ.

وأما في حق الأمة؛ ففي صورة التعقب: القول ناسخ للدليل على وجوب التأسى بالفعل على الراجح من جواز النسخ قبل التمكّن.

(١) راجع : [الإحکام / ٢٤٩].

وفي صورة التراخي : إن كان القول قبل تأسفهم به بِيَقِنَّةٍ؛ فهو ناسخ للتأسي، وإن كان بعده؛ فإن دلّ دليل على وجوب تكرار الفعل في حقهم؛ فالقول ناسخ للتكرار، وإلاً؛ فلا معارضة أيضاً في حقهم، والعمل حينئذ يقتضى القول لأن الفعل قد عمل به تأسياً فحصل الامتنال، ولا دليل على تكرره في حقهم.

الخامسة عشرة :

أن يجهل التاريخ، والقول عام.

فتجيئ الأقوال الثلاثة، والراجح : العمل بالقول.

والمحترار عن ابن الحاجب^(۱) ، والمحققين : العمل بالقول في حق الأمة.

وأما في حقه بِيَقِنَّةٍ؛ فالوقف كما تقدم.

* * * * *

(۱) راجع : [شرح العضد لختصر المتنبي ۲۶، ۲۷، ۲۸].

خاتمة

هذا بيان الصور الستين، ووقع في أثنائها تفاصيل لبعض الصور، كتقسيم العموم إلى ما هو بطريق الظهور، أو النصوصية، وتقسيم بعض الأقوال إلى ما دل دليل على تكرره، وإلى ما لم يدل على ذلك دليل، وغير ذلك مما تقدم، وتزيد الصور بحسب ذلك إلى بضع وسبعين على ما لا يخفى، ولنشر إلى يسير من أمثلة ما تقدم في الجملة مما حضر ذكره.

فمنها: قوله ﷺ : «توضئوا مما مسست النار»^(١).

ثم ثبت عنه ﷺ : «أنه أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ»^(٢).

(١) حديث صحيح.

آخرجه مسلم في : [كتاب الحيض- باب: الوضوء مما مسست النار ١/٢٧٣، ٢٧٢]، وأبو داود في : [كتاب الطهارة ١/٥٠].

والنسائي في : [كتاب الطهارة- باب: الوضوء مما غيرت النار ١/١٠٥]،

وابن ماجة في : [كتاب الطهارة- باب: الوضوء مما غيرت النار ١/١٦٣]، وأحمد في : [المسندي ٢/٢٦٥، ٢٧١]،

والحازمي في : [الاعتبار ص ٩٥]،

والطحاوى في : [شرح معانى الآثار ١/٦٢]،

وابن شاهين في : [التاسخ والمنسوخ من الحديث].

(٢) حديث صحيح.

آخرجه مسلم في : [كتاب الحيض- باب: نسخ الوضوء مما مسست النار ١/٢٧٣]،

وأبو داود في : [كتاب الطهارة- باب: في ترك الوضوء مما مسست النار ١/٤٨]،

والنسائي في : [كتاب الطهارة- باب: ترك الوضوء مما غيرت النار ١/١٠٧]،

وابن ماجة في : [كتاب الطهارة- باب: الرخصة في ذلك ١/١٦٤]،

والحازمي في : [الاعتبار ص ٩٨].

وقال جابر (رضي الله عنه): كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسست النار^(١).

فذهب جمهور العلماء من الصحابة،^(٢) والتابعين، ومن بعدهم إلى ترك الوضوء منه، ورأوا الأمر الأول منسوحاً بفعله ﷺ المتأخر.

وفي الحقيقة النسخ ليس بالفعل فقط، بل به مع التقرير.

فقد روى عن جابر (رضي الله عنه) «أنه خرج مع رسول الله ﷺ إلى

=والطحاوى فى: [شرح معانى الآثار-باب: أكل ما غيرت النار ١/٦٤].
وابن شاهين فى: [الناسخ والمنسوخ من الحديث].

ومالك فى: [الموطأ في كتاب الطهارة- باب: ترك الوضوء مما مسسته النار ١/٢٥].
(١) أخرجه أبو داود فى: [كتاب الطهارة- باب: فى ترك الوضوء مما مسست النار ٤٩/١]

والنسائى فى: [كتاب الطهارة- باب: ترك الوضوء مما غيرت النار ١/٨].
والطحاوى فى: [شرح معانى الآثار ١/٦٧].

والخازمى فى: [الاعتبار ص ٩٨]

وقال النووي فى: [شرح مسلم : ٤/٤٣] : جابر حديث صحيح.

(٢) منهم : الخلفاء الأربع، وابن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وجابر بن سمرة، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وأبو هريرة ، وأبي بن كعب ، وأبو طلحة، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة ، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، وعائشة (رضي الله عنهم أجمعين).
وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعى، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق بن راهوية، ويحيى بن يحيى، وأبي ثور، وأبى خيثمة، وسفيان الثورى، وأهل الحجاز، وأهل الكوفة.

تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال

أهل سعد^(١) بن الريبع في نفر^(٢) من أصحابه (رضي الله عنهم)، قال: فأكلنا خبزاً ولحماً، ثم صلى بنا رسول الله ﷺ؛ فصلينا معه، وما مسَّ أحد منا ماء^(٣).

ثم ذكر عن أبي بكر، وعمر (رضي الله عنهم) مثل ذلك.

نعم جاء في حديث آخر أن النبي ﷺ قال: «توضئوا من لحوم الإبل»^(٤).

(١) هو سعد بن الريبع بن عمرو بن أبي زهير الأنصاري الخزرجي أحد نقباء الأنصار، آخر النبي ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنهم)، وذلك بعد الهجرة، روى أن أم سعد بنت سعد بن الريبع دخلت على أبي بكر (رضي الله عنه) فالقى لها ثوبه حتى جلسَت عليه؛ فدخل عمر؛ فسأله؛ فقال: هذه ابنة من هو خير مني ومنك، قال: ومن هو يا خليفة رسول الله ﷺ؟ قال: رجل قبض على عهد رسول الله ﷺ تبأوا مقعده من الجنة، وبقيت أنا وأنت.

له ترجمة في: [الإصابة ٢٦/٢٧، ٢٧/٢٦]، [والاستيعاب بهامشه ٣٤/٢، ٣٥].

(٢) النفر - بفتحتين -: عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة، وكذا التفير، والنفر، والنفرة بسكون الفاء فيهما.

راجع : [مختار الصحاح مادة - نفر - ص ٦٧٢].

(٣) أخرجه أحمد في: [المسند ٣٧٤/٣، ٣٧٥].

(٤) حديث: «توضئوا من لحوم الإبل، ولا تتوسيوا من لحوم الغنم».

آخرجه أبو داود، والترمذى، وابن ماجة، وابن حبان، وابن الجارود، وابن خزيمة، من حديث البراء بن عازب.

وقال ابن خزيمة في: [صححه]: لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه.

وذكر الترمذى الخلاف فيه على ابن أبي ليلى ، هل هو عن البراء ، أو عن ذى الغرة ، أو عن أسيد بن حضير؟ ، وصحح أنه عن البراء بن عازب.

وكذا ذكره ابن أبي حاتم في [العلل] عن أبيه.

قال ابن حجر في: [تلخيص الحبير ١/١٢٥].

وقد قيل إن ذا الغرة لقب البراء بن عازب ، وال الصحيح أنه غيره ، وأن اسمه: يعيش .

فرأى جماعة من أصحابنا أن تركه ^{بِتَّلِيَّةً} الوضوء مما غيرت النار آخرًا ناسخ للوضوء من لحم الإبل أيضًا.

وأبى ذلك آخرون، بل رأوه مخصوصاً لترك الوضوء مما مسته النار، وإنما كان الأمر بذلك بعد نسخ الوضوء من مطلق ما مسته النار بدليل أن في حديث الأمر بالوضوء من لحم الإبل، وسئل عن الوضوء من لحم الغنم؟ فقال: إن شئت؛ فتوضاً، وإن شئت؛ فلا تتوضأ^(١).

فدل على أن ذلك بعد النسخ، وبقى الوضوء من لحوم الإبل مأموراً به لا معارض له^(٢).

(١) هذا حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه، عن جابر بن سمرة: أن رجلاً سأله رسول الله ^{بِتَّلِيَّةً}: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضاً، وإن شئت؛ فلا تتوضأ.

قال: ؟ أتوضأ من لحوم الإبل؟

قال: نعم؛ فتوضاً من لحوم الإبل

وقد أخرجه أيضاً أحمد في: [المسندي]، وروى ابن ماجة نحوه من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر (رضي الله عنهما).

كما روى نحوه أيضاً أبو داود، والترمذى، وابن ماجة، وغيرهم من حديث البراء بن عازب (رضي الله عنه).

(٢) مسألة نقض الوضوء مما مسته النار من عدم نقضه مسألة جرى فيها خلاف في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار.

والحق أنه يمكن رد الخلاف الذي جرى في الصدر الأول إلى قولين هما:
الأول: الوضوء من أكل ما مسته النار منسوخ بحديث جابر (رضي الله عنه).

وهذا، قول جمهور العلماء كما تقدم وهو الصواب.

الثاني: وجوب الوضوء الشرعي من أكل ما مسته النار.

وهذا القول مروي عن عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، والزهرى ، وأبى قلابة ، وأبى مجلز =

= واستدلوا بحديث: «توضئوا مما مسست النار».

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الحديث بجوابين:

الأول: أنه مستونخ بحديث جابر (رضي الله عنه) قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسست النار»، وهو حديث صحيح.

الثاني: أن المراد بالوضوء في حديث: «توضئوا مما مسست النار» الوضوء اللغوى، وهو غسل الفم والكففين، وليس المراد به الوضوء الشرعى وضوء الصلاة.

وأرى أن الجواب الشانى غير صحيح؛ فالمراد بالوضوء فى الحديث هو الوضوء الشرعى لا اللغوى، لأن الرسول ﷺ معموله لبيان الشرعيات لا اللغويات، ولأنه جاء فى حديث عباد بن تيم، عن عممه أن النبي ﷺ قال: «لا وضوء إلا مما مسست النار أو ححدث، أو ريح». أخرجه ابن شاهين فى: [الناسخ والمنسوخ].

فذكر أكل ما مسست النار مع الحدث، والريح، دليل على أن المراد بالوضوء هو الوضوء الشرعى لا اللغوى.

هذا. وما ينبغي التنبية عليه أن بعض العلماء القائلين بنسخ الوضوء مما مسست النار قالوا إن أكل لحم الإبل ناقض للوضوء.

ومن هؤلاء العلماء: أحمد ، وإسحاق ، وابن المتن ، وابن خزيمة ، واختاره البهقى ، وحكاه عن أصحاب الحديث مطلقاً ، وحکى عن الشافعى (رحمه الله) أنه قال : إن صح الحديث فى لحوم الإبل قلت به .

وقال إمامنا النووي (رحمه الله) بعد أن ذكر القائلين بنقض الوضوء من لحوم الإبل؛ وهذا المذهب أقوى دليلاً، وإن كان الجمهرة على خلافه، وقد أجاب الجمهرة عن هذا الحديث - حديث الوضوء من لحوم الإبل - بحديث جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسست النار»، ولكن هذا الحديث عام ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص ، والخاص مقدم على العام . أهـ.

وكلام الإمام النووي كلام طيب قائم على تخصيص العام بالخاص مطلقاً سواء تقدم الخاص أو تأخر، أو قارن العام، أو جهل التاريخ، وهذه مسألة أصولية ذكرتها بالتفصيل فى كتاب: [إنحاف الأنام بتخصيص العام].

تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال

ومنها: قوله عليه السلام: «أفطر الحاجم، والمحجوم»^(١).

راجع : [شرح النووي ل الصحيح مسلم ٤٩/٤] ، [وسائل السلام ١٠٩/١] ، [ونيل الأوطار ٢٠٢/١] ، [والسراج الوهاج ٥٢٤/١].

[فائدة] :

قال العلماء: إن الإبل فيها قوة شيطانية، والغاذى شبيه بالمغتدى، ولهذا حرم كل ذى ناب من السباع، ومخلب من الطير، لأنها دواب عادية؛ فإذا اغتنى من لحوم الإبل، وفيها تلك القوة الشيطانية، والشيطان خلق من نار، والنار تطفأ بالماء؛ فإذا توضاً العبد من لحوم الإبل كان في وضوئه ما يطفئ تلك القوة الشيطانية؛ فتزول تلك المفسدة.

ولما كانت القوة الشيطانية في لحوم الإبل لازمة كان الأمر بالوضوء منها معارض له من فعل، ولا قول بخلاف لحوم الغنم وغيرها.

ويدل على ذلك أنه عليه السلام فرق بين الإبل والغنم في مواضع الصلاة؛ فنهى عن الصلاة في أعطان الإبل، وأذن في الصلاة في مرابض الغنم، وهذا يدل على أنه ليس ذلك لأجل الطهارة، والتنجاسة، كما أنه لما أمر بالوضوء من لحوم الإبل دون لحوم الغنم علم أنه ليس ذلك لكونها مما مسته النار.

ولما كانت أعطان الإبل مأوى الشيطان لم تكن مواضع للصلاحة؛ بخلاف مباركتها في السفر؛ فإن الصلاة فيها جائزة؛ لأن الشيطان هناك عارض.

راجع : [أعلام الموقعين لابن القيم ١٥/٢ ، ١٦].

(١) أخرجه البخاري في : [كتاب الصوم- باب: الحجامة والقى للصائم ١/٣٣٢] ،

والترمذى في : [كتاب الصوم- باب: كراهة الحجامة للصائم ٣/١٣٥] ،

وأبو داود في : [كتاب الصوم- باب في الصائم يحتاج ٢/٣٠٨] ،

وابن ماجة في : [كتاب الصيام- باب ما جاء في الحجامة للصائم ١/٥٣٧] ،

والدارمى في : [كتاب الصوم- باب الحجامة تفطر الصائم ٢/١٤] ،

والخازمى في : [الاعتبار ص ٢٦٣] ،

والطحاوى في : [شرح معانى الآثار كتاب الصيام- باب: الصائم يحتاج ٢/٩٨] ،

وابن شاهين في : [التاسخ والمسوخ من الحديث] .

رواه عنه شداد بن أوس^(١) ، وغيره^(٢) .

وقال ابن عباس (رضي الله عنهم) : احتجم النبي ﷺ وهو محرم
صائم^(٣) .

فقال الإمام الشافعى (رضي الله عنه)، والجمهور: الفعل ناسخ للقول، لأن شداد بن أوس قال فى حديثه: «كنت مع النبي ﷺ، وكان الفتح لثمان عشرة خلت من رمضان؛ فرأى رجلاً ياحتجم؛ فقال: «أفطر الحاجم، والمحجوم».

قال الشافعى^(٤) (رحمه الله): ولم يصحب النبي ﷺ محرماً قبل حجة الوداع؛ فكان فعله فى سنة عشر، وقوله عام الفتح سنة ثمان؛ فالفعل ناسخ.

(١) هو : شداد بن أوس بن ثابت الخزرجى، ابن أخي حسان بن ثابت، روى عن النبي ﷺ، قال البقوى : سكن حمص ، وقال ابن سعد مات سنة ثمان وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة ، وقال أبو نعيم : توفي بفلسطين أيام معاوية ، وقال ابن حبان دفن ببيت المقدس سنة ثمان وخمسين ، ويقال : مات سنة إحدى وأربعين ، ويقال : سنة أربع وستين .

راجع : [الإصابة ١٣٩ / ٢ ، ١٤٠].

(٢) منهم : أبو هريرة، وثوبان مولى رسول الله ﷺ.

(٣) حديث صحيح.

آخرجه البخارى فى: [كتاب الصوم - باب: الحجامة ، والقى للصائم - عن ابن عباس (رضي الله عنهم) بلفظ : «احتجم النبي ﷺ وهو صائم» ١/٣٣٢] ، والترمذى فى: [كتاب الصوم - باب: ما جاء فى الرخصة فى ذلك ٣/١٣٧] ، وأبو داود فى: [كتاب الصوم - باب: فى الرخصة فى ذلك ٢/٣٠٩] ، والحازمى فى: [الناسخ والمنسوخ بين الحديث ص ٢٦٦] ، والطحاوى فى: [شرح معانى الآثار كتاب الصيام - باب: الصائم ياحتجم ٢/٩٨] ، وابن شاهين فى: [الناسخ والمنسوخ من الحديث].

(٤) راجع : [اختلاف الحديث بهامش الأم ٧/٢٣٦ ، ٢٣٧].

وغيره من العلماء قالوا يقتضي القول، وجعلوا الفعل من خصائصه بِنَفْسِهِ (١).

(١) يبدو أن هناك تعارضًا بين حديث شداد بن أوس (رضي الله عنه)، وبين حديث ابن عباس (رضي الله عنهما)، ومن ثم كأن الخلاف بين العلماء في الفطر بالحجامة، والحق أنه ينحصر خلافهم في قولين هما :

القول الأول : يرى جمهور العلماء عدم الفطر بالحجامة ؛ فالحجامة لا تفسد الصوم للحاجم والمحجوم.

وهذا القول مروي عن علي، وابنه الحسن، وأنس، وأبو سعيد الخدري، وزيد بن أرقم، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة وأم سلمة، وغيرهم (رضي الله عنهم).

وقالوا: إن حديث شداد بن أوس منسوخ بحديث ابن عباس (رضي الله عنهم) لأن حديث ابن عباس متأخر، لأنه صحب النبي بِنَفْسِهِ عام حجه، وهو سنة عشر، وشداد صحبه عام الفتح، سنة ثمان من الهجرة.

كذا حكى الشافعى (رحمه الله) وقال: وتقوى الحجامة احتياطًا أحب إلى.

ويؤيد النسخ ما رواه أنس (رضي الله عنه) قال: "أول ما كُرِهْتُ الحجامة للصائم: أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمرّ به النبي بِنَفْسِهِ فقال: - أفتر هذهان -، ثم رخص النبي بِنَفْسِهِ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس ياحتجم، وهو صائم" رواه الدارقطنى، وقواه.

القول الثاني : الحجامة تفطر الصائم من حاجم ومحجوم له.

وهذا قول جماعة من العلماء منهم: عطاء، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وابن خزيمة، وأبو الوليد النيسابوري، وابن حبان؛ فأصحاب هذا القول يتمسكون بحديث شداد، ويررون عدم النسخ، والصواب هو القول الأول.

هذا. وقد حمل بعض العلماء حديث شداد على معنى آخر كما روى عن أبي الأشعث الصنعاني أنه قال: إنما قال النبي بِنَفْسِهِ: «أفتر الحاجم والمحجوم» لأنهما كانا يغتابان الناس.

وقال ابن خزيمة (رحمه الله) تعليقاً على هذا القول: أنه أujeوية، لأن القائل به لا يقول: إن الغيبة تفطر الصائم.

تفصيل الإجماع في تعارض الأقوال والأفعال

وفيه ما تقدم في الفصول السابقة أن النبي ﷺ لم يختص بشيء من الرخص في العبادات عن الأمة.

ومنها : حديث يعلى بن أمية^(١) : أن رجلاً^(٢) سأله النبي ﷺ بالجعرانة^(٣)

= وقال أحمد : ومن سلم من الغيبة؟ لو كانت الغيبة تفترط ما كان لنا صوم.

وقد وجه الشافعى (رحمه الله) هذا القول حيث حمل الإفطار بالغيبة على سقوط أجر الصوم مثل قوله ﷺ للمتكلم، والخطيب يخطب : "لا جمعة له" ، ولم يأمره بالإعادة ؟ فدل على أنه أراد سقوط الأجر، وحيثنى؛ فلا وجه لجعله أujوبة كما قال ابن خزيمة .

وقال البغوى : المراد بإفطارهما تعرضا للإفطار : أما الحاجس؛ فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص، وأما المحجوم؛ فلأنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم؛ فينول إلى الإفطار.

راجع : [الناسخ والمنسوخ لابن شاهين بتحقيقى] ، [والاعتبار للحازمى ص ٢٦٢] ، [وشرح معانى الآثار ٩٨ / ٢ ، ٩٩] ، [والمعنى لابن قدامة ٩٤ / ٣] ، [والمدونة ١٩٨ / ١] ، [وبذائع الصنائع ١٠٧ / ٢] ، [ومعنى المحتاج ٤٣١ / ١] ، [وسبل السلام ٦٥٧ / ٢ ، ٦٥٨] ، [ونيل الأوطار ٤ / ٢٠٠].

(١) يعلى بن أمية التميمي، ويقال : يعلى بن منه، ينسب حيناً إلى أبيه، وحياناً إلى أمه، كان (رضي الله عنه) معروفاً بالسخاء، وقتل سنة ثمان وثلاثين بصفين مع عليّ (كرم الله وجهه) بعد أن شهد الجمل مع عائشة (رضي الله عنها).

راجع : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب بهامش الإصابة ٦٦١ / ٣ - ٦٦٤].

(٢) ذكر ابن فتحون تفسير الطرطوشى أن اسمه عطاء بن منه - بضم الميم وسكون النون وفتح الياء - وهى أمه، وقيل : جدته.

وقال ابن الملقن : يجوز أن يكون هذا الرجل عمرو بن سواد، وذكر الطحاوى أن الرجل هو : يعلى بن أمية الراوى.

راجع : [نيل الأوطار ٥ / ٦].

(٣) الجعرانة - بتسكين العين، والتخفيف، وقد تكسر العين، وتشدد الراء - وخطأه الشافعى (رحمه الله) - موضع قريب من مكة المكرمة بين عرفة والمزدلفة، وهى في الحل، وميقات للاحرام =

تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال

كيف ترى في رجل أحمر بعمره في جبة^(١) بعدما تضمخ^(٢) بطيب؟
فقال النبي ﷺ: «أما الطيب الذي بك؛ فاغسله ثلاث مرات، وأما
الجبة؛ فانزعها، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك»^(٣).
وقالت عائشة (رضي الله عنها): طيّبت رسول الله ﷺ بيدي ثم أصبح
محرماً يتضح طيّباً^(٤).

= راجع : [النهاية لابن الأثير ٢٧٦/١] ، [والمنهل العذب المورود ١٢٣/١].

(١) الجبة : نوع من مقطّعات الثياب تُلبس، وفي التقطيع معنى التفصيل أي التي
فُصلّت على البدن أولاً، ثم خيّطت.

راجع : [لسان العرب مادة: جبب] ، [وهامش صحيح مسلم ٨٣٦/٢].

(٢) التضمخ : التلخّض بالطيب ونحوه، والإكثار منه.

راجع : [النهاية لابن الأثير مادة: ضمخ ٩٩/٣]

(٣) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في : [كتاب الحج - باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح
[٨٣٦/٢].

والطحاوی في : [شرح معانی الآثار كتاب مناسك الحج - باب: التطهير عند
الإحرام ١٢٦/٢].

والشافعی في : [مسنده ص ١٢١].

والحازمی في : [الأعتبرار ص ٢٨١].

(٤) أخرجه البخاری في : [كتاب الغسل - باب: من تطيب، ثم اغتسل، ويقى أثر
الطيب - بلفظ . . أنا طيّبت رسول الله ﷺ، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح
محرماً] [٥٩/١].

والطحاوی في شرح معانی الآثار - كتاب مناسك الحج - باب: التطهير عند
الإحرام ١٣٢/٢ . .

تفصيل الإجماع في تعارض الأقوال والأفعال

وفي رواية عنها : لقد رأيت وبيص^(١) المسك في مفرق^(٢) رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ثلات، وهو محرم^(٣).

فرأى الشافعى^(٤) وأحمد، وجماعة أن هذا الفعل كان فى حجة الوداع كما جاء مصريحاً به فى غير ما رواية ؟ فهو ناسخ لتلك القصة التى كانت بالجعرانة قبل حجة الوداع بستين.

(١) قولها (وبيص) بالموحدة المskورة، وبعدها ياء، ثم صاد مهملة-: البريق، وقال الإسماعيلي: إن الوبيص زيادة على البريق، وأن المراد به التلاؤ، وأنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح.

راجع : [نيل الأوطار /٤ ٣٠٤].

(٢) المفرق - بكسر الراء وفتحها -: وسط الرأس، وهو الموضع الذى يفرق فيه الشعر.

راجع : [مختر الصحاح ص ٥٠٠ مادة - فرق -].

(٣) أخرجه البخارى فى : [صحيحه] فى : [كتاب الحج- باب: الطيب عند الإحرام ، ٢٦٨/١]

ومسلم فى : [صحيحه] فى : [كتاب الحج- باب: الطيب للمرح عن الإحرام ، ٨٤٧/٢]

كما أخرجه ابن ماجة فى : [سنة ٩٧٦/٢]، وأبو داود فى : [سنة ١٤٥/٢]، والشافعى فى : [المسنن ص ١٢٠]، والحميدى فى : [المسنن ٢١٥]، وأحمد فى : [المسنن ٦/١٣٠]، وابن الجارود فى : [المستقى ٤١٥]، والطحاوى فى : [معانى الآثار ١٢٩/٢]، وابن أبي حاتم فى : [العلل ٧٨٩]، والطبرانى فى : [الأوسط ١٢٤١]، والبيهقى فى : [الكبير ٥/٣٤]، وفي : [الصغير ١٥٠٧ - ١٥٠٨] وأبو يعلى فى : [المسنن ٤٨٣٣]، والدولابى فى : [الكتنى ١/١٠٨]، وابن خزيمة فى : [الصحيح ٢٥٨٥] والبغوى فى : [مسند ابن الجعفر ٣٢١، ٤٧٩]، وابن حبان فى : [الصحيح ١٣٧٣]، والحازمى فى : [الاعتبار ص ٢٨٢].

(٤) راجع : [اختلاف الحديث لشافعى بهامش الأم ٧/٢٨٨]، [الاعتبار للحازمى ص ٢٨٢]، [المجموع للنووى ٧/٢٢٢].

وهذا ظاهر على القول بأن المخاطب داخل في حكم خطابه^(١).

ورأى مالك، وأبو حنيفة أن هذا الخطاب خاص بالأمة، فلا تعارض بينه وبين فعله عَزِيزُهُ اللَّهُ كما سبق، وحكم القول مستمر في حق الأمة، وهذا قوى لأن القول ليس عاماً له، وللأممة، بل هو خاص بهم^(٢)، ولهذا أنكر عمر رضي الله عنه على معاوية بقاء رائحة الطيب عليه بعد الإحرام، وعزم^(٣) عليه حتى غسله.

نعم يمكن أن يقال فعله عَزِيزُهُ اللَّهُ هنا، قد قام الدليل الخاص على تأسى الأمة به عَزِيزُهُ اللَّهُ، وهو قوله عَزِيزُهُ اللَّهُ: «خذوا عنى مناسككم»^(٤)؛ فكل ما فعله في حجمه تأسى به الأمة فيه، فتعارض في حقهم القول والفعل، والفعل متاخر؛ فيكون ناسخاً^(٥).

(١) راجع : [المستصفى / ٢٨٨] ، [والإحکام للأمدي / ٢٥٥] ، [والعدة لأبی یعلی / ٢٥٠] ، [والتمهید لأبی الخطاب / ٢٧٢] ، [وشرح العضد / ١٢٨] ، وكتابنا : [إنحاف الأنام بتخصيص العام - ص ١٣٥ - ١٣٨].

(٢) وهذا يعني أن المخاطب غير داخل في حكم خطابه.

(٣) قوله - عزم عليه - : أى أقسم عليه.

وحديث إفکار عمر عن معاوية أخرجه الحازمي في : [الاعتبار ص ٢٨٤].

(٤) حديث صحيح تقدم تخریجه.

(٥) من المسائل التي اختلف فيها العلماء مسألة تطیب المحرم ، وخلافهم منحصر في قولين هما :

الأول : يرى جمهور العلماء استحباب التطیب عند إرادة الإحرام ، وجوائز استدامته بعد الإحرام ، وأنه لا يضر بقاء لونه ، وريحة ، وإنما يحرم ابتداؤه في حال الإحرام ، بمعنى أنه ما دام قد أحـرم ؛ فإنه يحرم عليه استعمال الطيب إلى أن يتخلل ،

وما روى عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) يدل على ذلك.

الثاني : يكره التطیب بما يبقى ثراه بعد الإحرام . =

ومنها : قوله ﷺ في شارب الخمر: «إِنْ شَرَبَهَا الرَّابِعَةُ؛ فَاقْتُلُوهُ»^(١).

= وهذا قول مالك، ومحمد بن الحسن، وروى عن عمر، وعثمان، وابن عمر
(رضي الله عنهم).

وسندتهم فيما ذهبوا إليه حديث يعلى بن أمية المذكور.

والصواب ما عليه أصحاب القول الأول، أما حديث يعلى بن أمية؛ فهو منسوخ بحديث عائشة (رضي الله عنها) لأنها كان بالجعرانة سنة ثمان من الهجرة، وحديث عائشة (رضي الله عنها) كان في حجة الوداع سنة عشرة من الهجرة.

ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قد أمر الرجل أن يغسل ما عليه من الطيب لأنه كان زعفراً، وقد نهى الرجل عن التطيب بالزعفران، ولو غير محرم.

قال أنس : "نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل" - رواه النسائي - .

فالتضمخ بالزعفران حرام على الرجل في حرمته وحله.

فإن قيل : إن ما روتة السيدة عائشة (رضي الله عنها) إنما هو من باب الخصوصية له ﷺ .

قلنا : دعوى الخصوصية باطلة لأنها لا دليل عليها، بل الدليل قائم على خلافها، وهو ما ثبت من حديث عائشة (رضي الله عنها): "كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة: فتنقض جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام؛ فإذا عرقنا إحدانا سال على وجهها؛ فيراه النبي ﷺ؛ فلا ينهانا". رواه أبو داود، وأحمد.

راجع : [الاعتبار للحازمي ص ٢٨١]، [واختلاف الحديث بهامش الأم ٧/٢٨٧]، [وشرح النووي ل الصحيح مسلم ٨/٩٨]، [وسائل السلام ٢/٧١٦]، [ونيل الأوطار ٥/٧]، [والمنهل العذب المورود بشرح سنن أبي داود ١/١٢٣]، [وطرح الشريـب ٥/٧٥].

(١) حديث صحيح.

آخرجه أبو داود في : [كتاب الحدود- باب: إذا تتابع في شرب الخمر ٤/١٦٤ ، ١٦٥].

والترمذى في : [كتاب الحدود- باب: ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة؛ فاقتلوه ٤/٤٨].

والحازمى في : [الاعتبار ص ٣٦٧].

وروى عنه من غير وجه.

وروى ابن شهاب^(١) عن قبيصة بن^(٢) ذؤيب: أن النبي ﷺ أتى بسكران في الرابعة؛ فجلده، ولم يقتله^(٣).

=وابن شاهين في: [الناسخ والمنسوخ من الحديث].

ونصه: "إن شرب الخمر؛ فاجلدوه، ثم إن شرب؛ فاجلدوه، ثم إن شرب؛ فاجلدوه، ثم إن شرب في الرابعة؛ فاقتلوه".

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى أبو بكر الحافظ المدنى الفقيه، أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز، والشام، روى عن جماعة من الصحابة منهم: ابن عمر، وأنس، وجابر (رضي الله عنهم)، وقال أبو حاتم: لا يصح سماعه من ابن عمر، وقد شهد له الجميع بالعلم والفضل، توفي (رحمه الله) فى رمضان سنة ١٢٥ هـ، وقال بعضهم سنة ثلث أو أربع. [تهذيب التهذيب ٥/٤٨٤ - ٢٨٨]

(٢) قبيصة بن ذؤيب المدنى الخزاعى الفقيه الدمشقى، الوزير أبو سعيد أو أبو إسحاق، من أولاد الصحابة له رؤية؛ فقد ولد فى عهد النبي ﷺ، ولكنه لم يسمع منه.

أخرج له البخارى، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والنمسائى، وابن ماجة. له ترجمة في: [تهذيب الكمال ٢/١١١٩]، [وتهذيب التهذيب ٨/٣٤٦]، [والتاريخ الكبير للبخارى ٧/١٧٤]، [والتاريخ الصغير للبخارى ١/٢٠٣]، [والشرح والتعديل ٧/٧١٣]، [والشققات لابن حبان ٥/٣١٧]، [والتاريخ الثقات للعجلى ص ٣٨٨]، [والطبقات لابن سعد ٩/١٥٦]، [وسير أعلام النبلاء ٤/٢٨٢]، [والبداية والنهاية ٩/٧٣].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود في: [الحدود- باب: إذا تتابع شرب الخمر ٤/١٦٥].

كما أخرجه الشافعى، وعبد الرزاق، والبغوى ، والطحاوى ، وعلقه الترمذى [٤/٤٩].

وأخرجه الخطيب في: [الأسماء البهمة ١٥٢].

ونصه: قال رسول الله ﷺ: "من شرب الخمر؛ فاجلدوه، فإن عاد؛ فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة؛ فاقتلوه، فأى برجل قد شرب؟ فجلده، ثم أتى به؟"

وكذلك روى ابن المنكدر^(١)، عنه عليه السلام أيضاً. فاعتضد كل من المرسلين^(٢) بالآخر.

فالامر بالفعل منسوخ بهذا الفعل آخرأ باتفاق الأمة كما نقله غير واحد، والظاهر والله أعلم أنه نسخ قبل القتل لأنه لم يأت أنه أتى بسكران في الرابعة؛ فقتله أصلأ^(٣). والله أعلم.

=فجلده، ثم أتى به؛ فجلده، ثم أتى به فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة".

كما أخرجه الحازمي في: [الأعتبرار ص ٣٦٨].

وابن شاهين في: [الناسخ والمنسوخ] بتحقيقى.

(١) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي أحد الأئمة الأعلام، قال الحميدي : هو حافظ.

وقال ابن معين، وأبو حاتم : ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من سادات القراء، مات (رحمه الله) سنة مائة وثلاثين وقال بعضهم : مات سنة إحدى وثلاثين ومائة.

راجع : [تهذيب التهذيب لابن حجر ٥/٢٠٣، ٣٠٣].

(٢) المرسل عند الأصوليين هو: قول العدل الثقة الذي لم يلق النبي عليه السلام : قال رسول الله عليه السلام ..

أما عند المحدثين؛ فهو : قول التابع : قال رسول الله عليه السلام.

و واضح أن المرسل عند الأصوليين أعم من المرسل عند المحدثين لأنه يشمل المرسل عند المحدثين؛ والمقطوع، والمعرض.

راجع تفصيل هذا في كتابنا: [دراسات أصولية في السنة النبوية ص ٣٢٧ - ٣٨].

(٣) مسألة قتل شارب الخمر في الرابعة محل خلاف بين العلماء، ويمكن رد ما ذكره إلى قولين:

الأول : يرى جمهور العلماء أن القتل بالنسبة لشارب الخمر منسوخ.

قال الشافعى (رحمه الله) : والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره يعني حديث قبيصة بن ذؤيب. ثم ذكر أنه خلاف في ذلك بين أهل العلم.

وقال الخطابي (رحمه الله) : قد يرد الأمر بالوعيد، ولا يرد به الفعل، وإنما

تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال

ومنها: حديث^(١) بريدة أن النبي ﷺ كان إذا أمر أميراً على جيش أو

=يقصد به الردع والتحذير، وقد يتحمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً، ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل.

وحكي المتندرى عن بعض أهل العلم أنه قال: أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر، وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه إلا بطائفة شاذة قالت يقتل بعد حده أربع مرات.

الثاني: يقتل شارب الخمر في الرابعة.

وهذا قول الظاهيرية، ونحوه ابن حزم، واحتج له، وادعى عدم الإجماع على نسخه.

وستدهم في ذلك ما رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجة، وأحمد عن معاوية (رضى الله عنه) أن النبي ﷺ قال: "إذا شربوا الخمر؛ فاجلدوهم، ثم إذا شربوا؛ فاجلدوهم، ثم إذا شربوا الرابعة؛ فاقتلوهم".

وقالوا إن حديث معاوية هذا متاخر عن الأحاديث القاضية بعدم القتل لأن إسلام معاوية (رضى الله عنه) متاخر.

وقد أجب عن هذا من قبل الجمهور بأن تأخر إسلام الرواى لا يستلزم تأخير المروى لجواز ذلك عن غيره من الصحابة المتقدم إسلامهم على إسلامه. أضف إلى ذلك: أن الخطيب البغدادى أخرج فى: [المبهمات] عن ابن إسحاق، عن الزهرى، عن قبيصة أنه قال فى حديثه السابق: "فأتى برجل من الأنصار يقال له - نعيمان -؛ فضربه أربع مرات" فرأى المسلمون أن القتل قد نسخ.

وقصة - النعيمان أو ابن النعيمان - كانت بعد الفتح لأن عقبة بن الحارث حضرها؛ فهى إما بحنين، وإما بالمدينة، ومعاوية (رضى الله عنه) أسلم قبل الفتح، أو فى الفتح على خلاف، وحضور عقبة كان بعد الفتح.

راجع: [اختلاف الحديث بهامش الأم ٧/٢٤٣]، [والمحلى لابن حزم ١١/٣٦٥]، [ونيل الأوطار ٧/١٤٨]، [وسبل السلام ٤/٤١]، [وفقه السنة ٢/٣٣٥، ٣٣٦]،

(١) بريدة بن الحصيب - بهملتين مصغرًا -: أبو سهل الأسلمى صاحبى، أسلم قبل بدر، مات (رضى الله عنه) سنة ٤٤هـ.

راجع: [تقريب التهذيب ١/٩٦].

سرية^(١) أو صاه، فذكر منها: الأمر بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال^(٢).

ذهب جمهور العلماء إلى أن هذا منسوخ بفعله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ القتال؛ قبل الدعوة غير مرة.

قال ابن عون كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب إلى إثناي عشر ذلك في أول الإسلام، قد أغارت رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ على بنى المصطلق^(٣)، وهم غارون^(٤)، وأنعامهم تسقى على الماء. - الحديث -^(٥).

(١) السرية : قطعة من الجيش، تخرج منه تغيير وتعود إليه، قال إبراهيم الحربي : هي الخيل تبلغ أربعين ألفاً ونحوها، قالوا سميته سرية لأنها تسري في الليل، ويختفي ذهابها.

وهي فعيلة بمعنى فاعلة، يقال : سرى، وأسرى : إذا ذهب ليلاً.

(٢) حديث الأمر بالدعوة قبل القتال، أخرجه أبو داود في : [كتاب الجهاد- باب: في دعاء المشركين ٣/٣٧] ،

والدارمى في : [كتاب السير- باب: في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال ٢/٢١٦] ،

والحازمى في : [الاعتبار ص ٣٨٤] ،

(٣) بنو المصطلق : - بضم الميم، وسكون الصاد، وفتح الطاء، وكسر اللام بعدها قاف- بطن شهرين خزانة، والمصطلق : أبوهم، وهو المصطلق بن سعد عمرو ابن ربيعة، ويقال : المصطلق لقبه، واسمها : جذيمة - بفتح الجيم وكسر الذال.

(٤) قوله : (وهم غارون) يعني معجمة، وتشديد الراء : جمع غار - بالتشديد - أى غافلون، والمراد بذلك الأخذ على غرة أى غفلة.

(٥) حديث صحيح .

أخرجه البخارى في : [العتق باب- مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا ٢/٨٢] ،

ويقية الحديث : «قتل مُقاتَلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيهِمْ، وأصحاب يومئذ جويرية».

كما أخرجه مسلم في : [كتاب الجهاد باب- جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام ٣/١٣٥٦] ،

والحازمى في : [الاعتبار ص ٣٨٥] .

ومن الناس من حمل الأمر بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال على الندب، وحكمه باق كما تقدم مثله في آخر الفصل الثالث.

ومنهم من حمل ذلك على حالين:

فالأمر بالدعاء لم تبلغه الدعوة، وتركه في حق من بلغته، والحكم فيما مستمر^(١).

= وابن شاهين في: [الناسخ والمنسوخ من الحديث]، وأحمد في: [المسندي / المسند، ٣٢، ٣١ / ٥١، ٥٢]،

وهذا قوله: فقتل مقاتلهم، أى الذين يصلحون للقتال.

وقوله: وسبى سبיהם، أى أخذَ منهم من لا يصلح للقتال عبيداً وإماءاً.

(١) في الأمر بالدعوة قبل القتال خلاف بين أهل العلم سببه تعارض الحدثين المذكورين، ويمكن إرجاع هذا الخلاف إلى ثلاثة أقوال :

الأول : لا يجوز غزو أحد من الكفار قبل الدعاء إلى الإسلام.

وهذا قول مالك وجماعة من أهل المدينة

وستدتهم في هذا حديث بريدة وغيره، وقد أخرج به شاهين في الناسخ والمنسوخ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "ما قاتل رسول الله عليه السلام قوماً قد إلا

دعاهم".

الثاني : يجوز غزو الكفار وقتالهم قبل الدعوة إلى الإسلام.

وستدتهم في هذا حديث نافع المذكور.

ف أصحاب القول يرون أن الأمر بالدعوة قبل القتال منسوخ.

الثالث : يجب الدعوة إلى الإسلام لمن لم تبلغهم الدعوة، ولا يجب لمن بلغتهم لكن يستحب.

قال ابن المنذر : وهو قول جمهور أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه، وبه يجمع بين ما ظهره التعارض من الأحاديث.

وقال الإمام الشووى : إن هذا القول هو الصحيح، وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصري، والشوري، والليث، والشافعى، وأبو ثور، وابن المنذر، والجمهور.

وقد تقدم مثله هناك أيضاً.

ومنها : فعله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَنِ الْأَرْضِ بالعرنيين^(١) ، حيث قطع أيديهم ، وأرجلهم ، وسمل^(٢) أعينهم ، وتركهم في الحرّة^(٣) ؛ فَيَسْقُونَ فَلَا يُسْقَونَ ؛ حتى ماتوا^(٤) .

= واضح أن هذا القول هو الصحيح ، لأنّه لا يستساغ أن يقاتل قوم على شئ لم يصل إلى اسماعهم شيء عنه ، ولاشك أنّ بنى المصطلق قد بلغتهم الدعوة ، وأساءوا الأدب مع رسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَنِ الْأَرْضِ ، ومن ثم أغارت عليهم رسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَنِ الْأَرْضِ وهم غارون .

راجع : [الاعتبار ص ٣٨٣] ، [والناسخ والمنسوخ من الحديث لابن شاهين] بتحقيقى ، [وشرح النوى ل الصحيح مسلم ١٢ / ٣٦] ، [ونيل الأوطار ٧ / ٢٣١].

(١) عرنة : موضع بين مني ، وعرفات ، وتصغرها : عرنية ، والسبة إليها عرنى .

راجع : [المصباح المنير ٢ / ٦٢٠ ، ٦٢١].

(٢) قوله : (سمل أعينهم) أي فقاما بحديدة محمّة أو غيرها ، وقيل هو فقوها بالشوك .

وإنما فعل بهم ذلك لأنّهم فعلوا بالرعاة مثله وقتلوهم ؛ فجازاهم على صنيعهم بمثله .

وقيل : إن هذا كان قبل أن تنزل الحدود ؛ فلما نزلت نهى عن المثلة .

راجع : [النهاية ٢ / ١٨٣].

(٣) الحرّة : أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة ، وإنما ألقوا فيها لأنّها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوه .

(٤) حديث صحيح في الموضوع - باب : أبوالإبل .

آخرجه البخاري في : [كتاب المحاربين ٤ / ١٧٥] ، [وفي المغازى ٣ / ٤٧].

وآخرجه الطحاوي في شرح معانى الآثار ٣ / ١٨٠

وابن شاهين في : [الناسخ والمنسوخ من الحديث] بلفظ : "أتى رسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَنِ الْأَرْضِ برهط من عرنية ، فقالوا يارسول الله قد اجتوبينا المدينة فعظمت بطنونا ؛ فأمرهم النبي عَزَّلَهُ اللَّهُ عَنِ الْأَرْضِ بأن يلحقوا برعاء الإبل ؛ فيشربوا من ألبانها وأبوالها ؛ فلتحقوا برعاء الإبل فشربوا واستاقوا الإبل : فبلغ ذلك الترس عَزَّلَهُ اللَّهُ عَنِ الْأَرْضِ فبعث في طلبهم فجيء بهم =

وثبت عنه عليه السلام أنه بعد ذلك نهى عن المثلة^(١).

فقال العلماء : نسخ النهي حكم الفعل المتقدم ، وكأنهم فهموا منه

=قطع أيديهم؛ وأرجلهم، وسمل أعينهم * .

هذا : والرهط : هم عشيرة الرجل وأهله ، والرهط من الرجال ما دون العشرة ، وقيل : إلى الأربعين ، ولا تكون فيهم إمرأة ، ولا واحد له من لفظه ، ويجمع على أرهط ، وأرهاط وأراهط جمع الجموع .

وقوله (اجتوينا المدينة) أي : كرها المقام فيها ، يقال : اجتويت البلد : إذا كرحت المقام فيه وإن كنت في نعمة .

[فائدة]

إنما لم يسقوا مع طلبيهم الماء لأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقى الماء ولا غيره ، لذلك قال العلماء : من ليس معه إلا ماء لطهارته ليس له أن يسقيه للمرتد ويتميم ، بل يستعمله ولو مات المرتد عطشاً .

وقال الخطابي : إنما فعل النبي عليه السلام بهم ذلك لأنه أراد الموت بذلك .

وقيل : إن الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقى ألبان الإبل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم ، ولأن النبي عليه السلام دعا بالعطش على من عطش آل بيته في قصة رواها النسائي .

فيحتمل أن يكونوا في تلك الليلة منعوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به إلى النبي عليه السلام من لقاحه في كل ليلة .

[فتح الباري ٢/١٣٦].

(١) حديث النهي عن المثلة حديث صحيح .

آخرجه البخاري في : [كتاب المظالم - باب : النهي غير إذن صاحبه ٢/٧٢] ، وفي : [كتاب المغازي - باب : قصة عكل وعربته - ٣/٤٧] .

وأبو داود في : [الجهاد - باب : في النهي عن المثلة - ٣/٥٣] ، وأحمد في : [المسند ٤/٢٤٦] .

وابن شاهين في : [الناسخ والمنسوخ من الحديث] ، والطحاوي في : [شرح معانى الآثار ٣/١٨٢] .

التكرر، والتأسى من جهة عموم العلة المقتضية لذلك الفعل بهم، وهو الردة، والحرابة، وغيرهما^(١).

فهذه الصور قيل بالنسخ فيها لما تعين المتقدم من المتأخر.

وما جهل تاريخه؛ فلم يتعين المتقدم قوله ﷺ: «من أصبح جنباً؛ فلا صوم له»^(٢).

(١) المتأمل في حديث العريتين، وحديث النهي عن المثلة، يجد أن حديث العريتين متقدم في التاريخ على حديث النهي عن المثلة؛ فال فعل هنا متقدم على القول. وحيث إن النهي يقتضي دوام الترك؛ فإن الحكم في حقنا وحقه ﷺ يكون نسخ حكم الفعل المتقدم، وعليه؛ فيثبت تحريم المثلة عند الجمهور، ويكون حديث النهي عن المثلة ناسخاً للفعل المتقدم.

ويرى ابن الجوزي (رحمه الله): أنه لا نسخ هنا، لأنه لا تعارض يوجد بين الحديدين لأن ما فعله النبي ﷺ بهم من سمل الأعين ليس من المثلة، بل كان من باب القصاص، لأنهم فعلوا بالراعي ذلك لذلك جاء في الحديث الصحيح عن أنس (رضي الله عنه) أنه قال : "إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة".

و واضح أن كلام ابن الجوزي (رحمه الله) طيب، حيث إن فيه جمعاً بين الحديدين المذكورين، ومن ثم لا داعى إلى القول بالنسخ.

فالالأصل هو تحريم المثلة، والتي تكون على سبيل التشفي ، وذلك بأن نفعل بالقاتل ما لم يفعله بالمقتول.

أما إن فعل بالمقتول شيئاً كقطع أطرافه أو قلع عينيه جاز أن يفعل به مثله، ولا يكون ذلك من باب المثلة النهي عنها لأن الله تعالى يقول: ﴿...والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البرة: ١٩٤].

راجع : [الناسخ والمسوخ لابن شاهين]، [والاعتبار ص ٣٦١، وفتح الباري ٢/ ١٣٥، ١٣٦]، [وأفعال الرسول ﷺ للأشقر ٢٢٨/ ٢].

(٢) الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) كما في :
[تلخيص الحبير ٢/ ٢١٤].

رواه أبو هريرة عن الفضل بن عباس (رضي الله عنهما).

وثبت عن عائشة، وأم سلمة (رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع - غير احتلام في رمضان، ثم يتم صومه^(١).

فذهب شذوذ من الناس إلى العمل بمقتضى القول، وكأنهم رأوا الفعل خاصاً به ﷺ، وهو ملزם للأمدى، وابن الحاجب لما اختارا مثله في هذه الصورة كما تقدم.

وأما جمهور العلماء بل عامتهم ؛ فالعمل عندهم^(٢) بما روتته عائشة ، وأم سلمة (رضي الله عنهما)، لكن اختلفوا في طريقه.

فحمل ذلك الخطابي^(٣) وغيره على النسخ بقرينة أن الجماع كان محظياً في أول الإسلام على الصائم في ليل الصيام بعد النوم كالأكل، والشرب، وحيثند قال النبي ﷺ: «من أصبح جنباً؛ فلا صوم له.».

فلما أباح الله ذلك، ونزل قوله تعالى: ﴿... فَالآن باشروا هن...﴾ إلى

= فقد أخرجه البخاري في: الصوم- باب: الصائم يصبح جنباً [٣٢٩/١].

ومسلم في: [الصوم- باب: ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصوم [٥٤٤/١].

(١) حديث صحيح.

آخرجه البخاري في: [كتاب الصوم- باب: الصائم يصبح جنباً [٣٢٩/١]، ومسلم في كتاب الصيام- باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب [٧٧٩/٢].

وابو داود في: [كتاب الصوم- باب: فيمن أصبح جنباً في رمضان [٣١٢/٢]، وابن ماجة في: [كتاب الصيام- باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام [٥٤٤/١].

(٢) راجع : [المجموع ٣٠٨/٦]، [وطرح الترتيب ١٢٢/٤ - ١٢٥].

(٣) راجع : [معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود ٣/٢٦٦].

قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾^(١) فعل النبي ﷺ ذلك؛ وروى الفضل بن العباس رضي الله عنهمَا الخبر، ولم يبلغه النسخ، وكذلك أبو هريرة.

(ويرد على هذا أن تحريم الأكل، والجماع في ليل الصيام بعد النوم إنما كان في أول الإسلام، ونسخ قديماً، والفضل بن عباس إنما صحب النبي ﷺ بعده قطعاً)^(٢).

وسلك الإمام الشافعى وغيره مسلك الترجيح، وذلك لموافقة دلالة الآية للفعل إلى غير ذلك من وجوه الترجيحات^(٣).

(١) ﴿أَحِلُّ لَكُمْ لِيَلَةُ الصِّيَامِ الرُّفْثُ إِلَى نِسَائِكُمْ * هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ * عِلْمُ اللَّهِ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابُ عَلَيْكُمْ وَعْفًا عَنْكُمْ * فَإِنَّا لَنَّ باشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ * وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ * ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّاهِرِ * وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ * تَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا * كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لِعِلْمِهِ يَتَقَوَّنُ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل، ومثبت بالهامش.

(٣) تنحصر أقوال العلماء في هذه المسألة في خمسة أقوال هي :

الأول : نَهَىُ مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جَنْبٌ عَنِ الصُّومِ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِاختِيَارِهِ كَالْجَمَاعِ أَوْ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ كَالْاحْتِلَامِ، وَلَا بَيْنَ صُومِ رَمَضَانِ وَغَيْرِهِ.

وهذا قول أبي هريرة (رضي الله عنه) في الأشهر عنده عند أهل العلم كما قال ابن المنذر، وحكي النووى في: [شرح المهدى]: أن ابن المنذر حكاه عن سالم بن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما).

[المجموع ٦/٣٠٧، وقال في: [شرح مسلم ٧/٢٢٢]] : وحكي عن الحسن بن صالح إبطاله.

فأصحاب هذا القول يرون أن من أدركه الفجر وهو جنب لا يصوم، ولو صام لا يصح صومه.

قال السنوى (رحمه الله) بعد أن ذكر هذا القول : وكان عليه أبو هريرة، =

.....
=والصحيح أنه رجع عنه كما صرخ به في رواية مسلم، وقيل : لم يرجع عنه وليس بشيء [شرح النووي ل الصحيح مسلم ٢٢٢ / ٧].

الثاني : إن علماً بجنباته، ثم نام حتى أصبح من غير اغتسال؛ فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى أصبح؛ فهو صائم.

قال ابن المنذر : روى ذلك عن أبي هريرة أيضاً، وطاووس، وعروة بن الزبير .
الثالث : من أدركه الفجر وهو جنب يتم صومه ويقضيه .

حكاية ابن المنذر عن سالم بن عبد الله بن عمر، والحسن البصري في قول .

وحكاية النووي عن سالم بن عبد الله، والحسن البصري، والحسن بن صالح .

الرابع : أنه يجزئ في التطوع، ويقضى في الفرض .

حكاية ابن المنذر عن إبراهيم النخعي، وحكاية النووي عن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي .

الخامس : من أدركه الفجر وهو جنب؛ فصومه صحيح مطلقاً، ولا قضاء عليه سواء في ذلك رمضان وغيره، وسواء علم بجنباته أم لا .

وهذا قول جمahir الصحابة ، والتابعين منهم : ابن عمر ، وعائشة ، وعلى ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو الدرداء ، وأبو ذر ، وابن عباس (رضي الله عنهم) .

ومالك ، والثوري ، والشافعى ، وأحمد ، وأصحاب الرأى .

قال الإمام النووي (رحمه الله) بعد ذكر الأقوال الأربع :

" .. ثم ارتفع هذا الخلاف، وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته "، أي صحة صوم من أدركه الفجر وهو جنب .

والظاهر أن سبب وجود هذه الأقوال الأربع هو حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) لذلك تعرض الجماعة أصحاب القول الصحيح لهذا الحديث، وأجابوا عنه بعدة أجوبة هي :

(أحددهما) : أنه منسوخ بحديث عائشة وأبي سلمة (رضي الله عنهم) .

قال الخطابي (رحمه الله) : أحسن ما سمعت في تأويل ما رواه أبو هريرة في هذا أن يكون محمولاً على النسخ، وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام مُحرماً =

= على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر المتقدم فيكون تأويل قوله: من أصبح جنباً؛ فلا يصم، أى من جامع في الصوم بعد النوم؛ فلا يجزئه صوم غيره.

لأنه لا يصبح جنباً إلا وله أن يطاً قبل الفجر بظرفه عين؛ فكان أبي هريرة يفتى بما سمعه من الفضل بن عباس على الأمر الأول، ولم يعلم بالنسخة؛ فلما سمع خبر عائشة (رضي الله عنها)، وأم سلمة (رضي الله عنها) رجع إليه ذكر النورى (رحمه الله)، وحكى البيهقى مثل ذلك عن ابن المثر، وقال إمام الحرمين فى النهاية : قال العلماء : الوجه حمل الحديث على أنه منسوخ.

(ثانيهما): أن حديث أبي هريرة مرجوح قد عارضه ما هو أصح منه؛ فيقدم عليه. ذهب إلى هذا الإمام الشافعى (رحمه الله) حيث قال في اختلاف الحديث : "... فأخذنا بحديث عائشة وأم سلمة (رضي الله عنهما) زوجى النبي ﷺ دون ما روی أبو هريرة عن رسول الله ﷺ لمعان منها :

- ١- أنهما زوجاته، وزوجاته أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سمعاً أو خبراً.
- ٢- أن عائشة (رضي الله عنها) مقدمة في الحفظ، وأن أم سلمة حافظة، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد.

٣- أن الذى روتا عن النبي ﷺ المعروف في المعمول، والأشبه بالسنة" ، والحق أن كلام إمامنا الشافعى كلام دقيق يدل على عقلية عظيمة، ونور في البصيرة؛ فالعقل يرى أن صوم من أدركه الفجر وهو جنب صحيح، لأن الغسل شئ وجب بالجماع، وليس في فعله شئ محروم على صائم، وقد يحتمل بالنهار؛ فيجب عليه الغسل ويتم صومه لأنه لم يجامع في نهار، وجعله شيئاً بالمحرم يعني عن الطيب ثم يتطيب حلالاً ثم يحرم عليه لون الطيب وريحة، لأن نفس التطيب كان وهو مباح، والله عز وجل قد ذكر في القرآن أن الأكل والشرب الواقع مباحة حتى الفجر، وهذا يفيد إباحتها حتى الفجر، ويترتب على هذه الإباحة أنه يمكن أن يدخل وقت الفجر، ولم يرفع الإنسان جنابته، ولو كان ذلك ممنوعاً شرعاً لما كان الجماع مباحاً حتى الفجر، ولحرمه الله عز وجل قبل الفجر بمندة تكفى =

ومنها: قوله عليه السلام: «الثيب^(١) بالثيب جلد مائة، والرجم^(٢) .

= لاغتسال، وحيث إن ذلك لم يكن؛ فيكون الجماع مباحاً حتى الفجر، وإن دخل وقت الإنسان جنب؛ فليغتسل ولি�صم ولا شيء عليه.

(ثالثهما): أن حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) محمول على من طلع عليه الفجر وهو مجتمع؛ فاستدام مع علمه بالفجر.

ذكر هذا الجواب الخطابي وقال : يكون معناه : من أصبح مجاماً، والشيء يسمى باسم غيره إذا كان مآلته في العاقبة إليه . اهـ .

(رابعهما): أنه إرشاد إلى الأفضل؛ فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر؛ فلو خالف جاز.

قال النووي (رحمه الله) في : [شرح مسلم] : وهذا مذهب أصحابنا وجوابهم عن الحديث، ثم قال :

فإن قيل : كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل وقد ثبت عن النبي صلوات الله عليه وسلم خلافه؟
فإيجواب : أنه صلوات الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز، ويكون في حقه حيثذا أفضل، لأنه يتضمن البيان للناس وهو مأمور بالبيان، وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الأوقات بياناً للجواز، ومعلوم أن الثالث أفضل، وهو الذي واظب عليه وتبظاهرت به الأحاديث، وطاف على البعير لبيان الجواز، ومعلوم أن الطواف ساعياً أفضل وهو الذي تكرر منه صلوات الله عليه وسلم.

راجع : [اختلاف الحديث بهامش الأم ٧/٢٣٢] ، [والاعتبار للحازمي ص ٢٥٧] ، [والمجموع للنووى ٦/٣٠٨] ، [وشرح مسلم للنووى ٧/٢٢٠ - ٢٢٣] ، [وطرح الشريبي ٤/١٢٢ - ١٢٥] .

(١) الثيب : من ليس بيكر، ويقع على الذكر والأثنى، يقال رجل ثيب، وامرأة ثيبة . وقد يطلق على المرأة البالغة، وإن كانت بيكرأً مجازاً واتساعاً.

راجع : [النهاية ١/٢٣١].

(٢) حديث صحيح.

آخرجه مسلم في : [كتاب الحدود- باب: حد الزنى ٣/١٣١٦] ،
والترمذى في الحدود- باب: ما جاء في الرجم على الثيب ٤/٤١ ..
وأبو داود في : [الحدود- باب: في الرجم ٤/١٤٤] ، =

تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال

وثبت عنه عَزِيزُ اللَّهِ عَزَّلَهُ أنه رجم ماعز^(١) ، والغامدية^(٢) ، ولم يجلدهما، وكان كل منهما محصنًا^(٣) .

=والطحاوى فى: [كتاب الحدود- باب: حد البكر فى الزنا شرح معانى الآثار ١٣٤/٣].

والحارمى فى: [الاعتبار ص ٣٦٩].

(١) حديث رجم ماعز حديث صحيح أخرجه البخارى فى: [الحدود- باب: رجم المحسن ٤/١٧٦].

وأخرجه مسلم فى: [الحدود- باب: من اعترف على نفسه بالزنى ٣/١٣١٨] ، وأبو داود فى: [الحدود- باب رجم ماعز بن مالك ٤/١٤٥] ،

وابن ماجة فى: [الحدود- باب: الرجم ٢/٨٥٤] ، [ومالك في الموطأ ٢/٨٢١] ، والدارقطننى فى: [الحدود ٣/٩٢] ، والطحاوى فى: [شرح معانى الآثار ٣/١٤١] ، والدارمى فى: [الحدود- باب: الاعتراف بالزنى ٢/١٧٦].

(٢) حديث رجم الغامدية حديث صحيح.

آخرجه مسلم فى: [الحدود- باب: من اعترف على نفسه بالزنى ٣/١٣٢٤] ،

وأبو ذاود فى: [الحدود- باب: المرأة التي أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجمها من جهينة ٤/١٥١] ،

وابن ماجة فى: [الحدود- باب: الرجم ٢/٨٥٤] ،

والترمذى فى: [الحدود- باب: ترجم الرجم بالحبل حتى تضع ٤/٤٤] ،

والدارقطننى فى: [الحدود ٣/٩٢] ، والدارمى فى: [الحدود ٢/١٧٩] ، ومالك فى: [الموطأ ٢/٨٢١].

(٣) ورد معنى الإحسان في الشريعة الإسلامية لأربعة أمور هي :

١ - (الغفرة) قال تعالى : ﴿... والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم﴾ [المائدة: ٥].

والمعنى : والعيفيات من المؤمنات ، والعيفيات من الكتايات.

٢ - (الحرية) قال تعالى : ﴿... إِنَّمَا يُنَاهَا عَنِ الْمُحْسَنَاتِ مَا لَمْ يَرَهُ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

أى أن عقوبة الأمة المملوكة نصف عقوبة الحرية .

فذهب طائفة إلى ترجيح القول على الفعل بما تقدم عند الجهل بالتاريخ. منهم: أحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود، وأتباعهم^(١).

ورأى الجمهور العمل بالفعل في الاقتصار على الرجم.

ذكر الشافعى (رحمه الله) أن الجمع بين الجلد، ولارجم منسوخ بفعله^(٢) عَلَيْهِ السَّلَامُ، وذكر وجوهاً تدل على تقدم القول ليست بالبينة صريحاً.

وقال آخرون بترجح الفعل بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «واغد يا أنيس^(٣) على امرأة هذا؛ فإن اعترفت؛ فارجمها». الحديث^(٤).

٣- (التزوج) قال تعالى ﴿.. والمحصنات من النساء﴾ [النساء: ٢٤] ، أى المتزوجات من النساء.

٤- (الإسلام) قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «من أشرك بالله فليس بمحصن». وأشهر معانى إطلاق لفظ: الإحسان : العفة.

راجع : [روائع البيان للصابونى ٢ / ٦٠].

(١) راجع : [المغني ٨ / ١٦٠].

(٢) راجع : [الأم ٦ / ١١٩] ، [والاعتبار ص ٣٧٣].

(٣) أنيس : - بضم الهمزة ، بعدها نون ، ثم تحنته ، ثم سين مهملة مصغرأ - : قال ابن عبد البر : هو ابن الضحاك الأسلمى ، وقيل ابن مرشد ، وقال ابن السكن فى [كتاب الصحابة] : لم أدر من هو ، ولا ذكر إلا فى هذا الحديث ، وغلط بعضهم فقال إنه أنس بن مالك ، وليس الأمر كذلك ، فإن أنس بن مالك أنصارى ، وهذا رجل من أسلم .

(٤) هو حديث صحيح رواه الجماعة عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد أنهما قالا : إن رجالاً من الأعراب أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقال يارسول الله : أشُدُوك الله إلا قضيتَ لى بكتاب الله ، وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه : نعم ، فاقض بيتنا بكتاب الله وائذن لي .

فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قل :

قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا ، فزنى بأمرأته ، وإنى أخبرتُ أن على ابني =

=الرجم؛ فافتديت منه بمائة شاة، ووليدة، فسألت أهل العلم؛ فأخبروني أن على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على المرأة هذا الرجم.

فقال رسول الله ﷺ : والذى نفسى بيده لا قضين بينكمما بكتاب الله.

الوليدة، والغنم ردّ، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يايس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا، فإن اعترفت؛ فارجمها.

قال : فعدا عليها، فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجحـتْ .

والحاديـث في البخارـي فيـ: [كتـاب الحـدود بـابـ الاعـتـارـ بالـزنـا / 4] ، وأخرـجه مـسلم فيـ: [كتـاب الحـدودـ بـابـ منـ اعـتـرـفـ عـلـى نـفـسـهـ بالـزنـا / 324] ، وأبـو دـاودـ فـىـ: [الـحدـودـ بـابـ المـرـأـةـ التـىـ أـمـرـ النـبـىـ ﷺ بـرـجـمـهـاـ مـنـ جـهـيـنـةـ / 4] ،

والترـمـذـيـ فيـ: [الـحدـودـ بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الرـجـمـ عـلـىـ الشـيـبـ / 39] ،

وابـنـ مـاجـةـ فيـ: [الـحدـودـ بـابـ حـدـ الزـنـا / 2] ،

ومـالـكـ فيـ: [الـمـوـطـأـ / 2] ـكتـابـ الـحدـودـ بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الرـجـمـ] ، والـطـحاـوىـ فيـ: [شـرـحـ معـانـىـ الـأـنـارـ / 3] ،

هـذـاـ وـقـوـلـهـ: (أـنـشـدـكـ اللـهـ) أـىـ أـسـالـكـ رـافـعـاـ نـشـيدـيـ وـهـ صـوـتـيـ .

وـقـوـلـهـ: (بـكـتـابـ اللـهـ) أـىـ بـمـاـ تـضـمـنـهـ كـتـابـ اللـهـ .

وـقـوـلـهـ: (وـهـ أـفـقـهـ مـنـهـ) قـالـ الـعـلـمـاءـ : يـجـوزـ أـنـ أـرـادـ بـالـإـضـافـةـ أـكـثـرـ فـقـهـاـ مـنـهـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ الـمـرـادـ أـفـقـهـ مـنـهـ فـيـ الـقـضـيـةـ لـوـصـفـهـ إـيـاهـاـ عـلـىـ وـجـهـهـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـهـ لـأـدـبـ، وـاستـذـانـهـ فـيـ الـكـلـامـ وـحـذـرـهـ مـنـ الـوـقـوعـ فـيـ النـهـىـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: « يـأـيـاهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ لـاـ تـقـدـمـواـ بـيـنـ يـدـيـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ » [الـحـجـرـاتـ: 1] بـخـلـافـ خـطـابـ الـأـوـلـ .

فـيـ قـوـلـهـ: أـنـشـدـكـ اللـهـ؛ فـإـنـهـ مـنـ جـفـاءـ الـأـعـرـابـ .

وـقـوـلـهـ: (عـسـيـفـاـ) العـسـيفـ هوـ الـأـجـيرـ، وـجـمـعـهـ عـسـفـاءـ، كـأـجـيرـ وـأـجـراءـ، وـفـقـيـهـ وـفـقـهـاءـ .

وـقـوـلـهـ: (عـلـىـ هـذـاـ) يـشـيرـ إـلـىـ خـصـمـهـ، وـهـ زـوـجـ مـزـنـيـةـ اـبـنـهـ وـكـانـ الـرـجـلـ استـخـدمـهـ فـيـنـاـ تـحـتـاجـ اـمـرـأـهـ مـنـ الـأـمـرـوـرـ فـكـانـ ذـلـكـ لـمـاـ وـقـعـ لـهـ مـعـهـاـ .

وـقـوـلـهـ: (فـاقـتـدـيـتـ) أـىـ أـنـقـذـتـ اـبـنـيـ مـنـ بـفـدـاءـ مـائـةـ شـاةـ وـولـيدـةـ أـىـ جـارـيةـ .

وـقـوـلـهـ: (الـولـيدـةـ وـالـغـنـمـ ردـ) أـىـ مـرـدـوـدـةـ، وـمـعـنـاهـ : يـجـبـ رـدـهـاـ إـلـيـكـ، وـفـيـ هـذـاـ أـنـ الـصـلـحـ الـفـاسـدـ يـرـدـ، وـأـنـ أـخـذـ مـالـ فـيـهـ باـطـلـ يـجـبـ رـدـهـ، وـأـنـ الـحدـودـ لـاـ تـقـبـلـ

الـفـدـاءـ .

فلم يذكر جلداً، فاعتضد الفعل بقول آخر فترجمها^(١).

= قوله : (واغد يائيس) قال الإمام النووي (رحمه الله) : واعلم أن بعثَ أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قد نفتها بابنه، فيعرفها بأن لها عنده حدُّ القذف فتطالب به أو تعفوا عنه، إلا أن تعرف بالزنى فلا يجب عليه حدُّ القذف بل يجب عليها حدُّ الزنى ، وهو الرجم لأنها كانت محصنة، فذهب إليها أنيس فأعترفت بالزنا، فأمر النبي ﷺ بترجمتها فترجمت. ولابد من هذا التأويل لأن ظاهره أنيساً بعثَ لإقامة حدُّ الزنى ، هذا غير مراد لأن حدُّ الزنى لا يُحتاط له بالتجسس ، والتفيش عنه، بل لو أقرَّ به الزانى استحبَّ أن يلقن الرجوع؛ فحينئذ يتبعن التأويل.

راجع : [شرح النووي لصحيح مسلم ٢٠٧ / ١١].

(١) الحق أن العلماء جميعاً أجمعوا على وجوب جلد الزانى البكر مائة، ورجم المحسن وهو الثيب، ولم يخالف فى هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضى عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه، فإنهم لم يقولوا بالرجم.

والخلاف بين العلماء إنما هو فى جلد الثيب مع الرجم.

وخلالفهم ينحصر فى ثلاثة أقوال هى :

الأول : يجب الجمع بين الجلد والرجم، فإن زنا الثيب، يُجلد أولاً، ثم يُرجم.

وهذا قول على (رضى الله عنه)، والحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وداود، وأهل الظاهر، وبعض أصحاب الشافعى (رحمه الله).

واستدلوا على هذا بما يلى :

١ - العموم الوارد فى قوله تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » [التور: ٢] ، فإن - ألل - للجنس والعموم؛ فيشمل جميع الزناة ، وجاءت السنة بزيادة حكم فى حق المحسن وهو الرجم؛ فيزداد الجلد.

٢ - حديث عبادة بن الصامت المذكور هنا (الثيب بالثيب جلد مائة والرجم).

٣ - ما روى عن علي (كرم الله وجهه) حين جلد (شراحه)، ثم رجمها حيث قال: جلدت بها بكتاب الله، وترجمتها بسنة رسول الله ﷺ.

الثانى : يجب الجمع بين الجلد والرجم إن كان الزانى شيخاً ثياباً، فإن كان شاباً ثياباً =

=اقتصر على الرجم.

وهذا القول حكاه القاضى عن طائفة من أهل الحديث.

قال النووي (رحمه الله) في [شرح مسلم] : وهذا مذهب باطل لا أصل له.

الثالث : الثيب الزانى حَدَّهُ الرِّجْمُ فَقْطًا وَلَا يَجْلِدُ.

وهذا قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، والرواية الأخرى عن أحمد (رحمه الله).

واستدلوا بما يلى :

١- ثبت في الحديث الصحيح أن ماعزاً، والغامدية رُجِمَاً في عهده ﷺ ولم يأمر رسول الله ﷺ بجلدهما قبل الرجم.

٢- ما جاء في قصة العسيف - الأجير - حيث أمر النبي ﷺ برجم المرأة التي اعترفت بالزنى أمام أئمَّةٍ، ولم يأمر ﷺ بجلدها قبل الرجم.

٣- إن الغرض من الجلد الرجر والتأديب، فإذا حكمنا عليه بالرجم؛ فلا يبقى ثمة داع إلى الجلد، لأن الجلد يعرى عن المقصود الذي شرع الحد له وهو الانزجار لأن هذا الشخص سيرجم حتى الموت؛ فلا ينفع الجلد مع وجوب الرجم، ومثله إذا وجب الغسل على إنسان يدخل معه الموضوع.

وهذا القول الراجح وما قاله أصحاب القول الأول مردود بما يلى :

أولاً: اتفق العلماء على أن العموم الوارد في الآية خُصّص بقول النبي ﷺ و فعله حيث رجم ولم يجلد كما جاء في قصة العسيف، وماعزاً والغامدية، وعليه؛ ف تكون الآية خاصة بالبكرين.

ثانياً: الجلد في حديث عبادة (رضي الله عنه) مستخرج بقوله ﷺ و فعله.

ثالثاً: ما رُوِيَ عن علي (كرم الله وجهه) هو رأيٌ له لا يُقاومُ الثابت الصحيح عن رسول الله ﷺ من قوله و فعله، وكذلك لا يقاوم إجماع غيره من الصحابة.

ويمكن حمله على أنه لم يثبت عنده الإحسان إلا بعد الجلد، فأخبرَ أولاً بأنها بكر؛ فجلدها، ثم أخْبَرَ أنها ثَيْبٌ؛ فرجمها.

راجع : [شرح النووي ل الصحيح مسلم ١١ / ١٨٨ - ١٨٩] ، [وطرح التثريب ٧ / ٨] .
[والاعتبار ص ٢٦٩] ، [وروائع البيان للصابوني ٢ / ٢٥ - ٢٧] .

تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال

وها هنا صور أخرى للخلاف فيها إنما هو في الأولوية لا في الجواز، بل كل من الأمرين جائز.

فمنها: التطبيق في الركوع، وهو وضع الكفين منطبقين بين الفخذين.
حكاية ابن مسعود (رضي الله عنه) عن فعل النبي ﷺ^(١).

وقال سعد بن أبي وقاص إن ذلك كان أولاً، ثم أمر النبي ﷺ بوضع اليدين على الركبتين^(٢).

(١) أخرجه مسلم في: [كتاب المساجد- باب: فضل بناء المساجد والحدث عليها / ٣٧٩].

وأخرجه الترمذى في: [أبواب الصلاة- باب: ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع / ٤٤]،

والنسائى في: [كتاب الافتتاح- باب: التطبيق / ١٨٤]،

وأبو داود في: [كتاب الصلاة- باب: تفريغ أبواب الركوع والسجدة / ٢٢٩]، [٢٣٠]

والطحاوى في: [شرح معانى الآثار / ٢٢٩].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى في الأذان باب - وضع الأكف على الركب في الركوع / ١٤٣].

وأخرجه مسلم في كتابنا: [المساجد باب - فضل بناء المساجد - / ٣٨٠].

وأبو داود في: [كتاب الصلاة- باب: تفريغ أبواب الركوع والسجدة - / ٢٢٩]،

والترمذى في: [الصلاه- باب: ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع / ٤٣]،

والنسائى في: [كتاب الافتتاح- باب: التطبيق / ١٨٤]،

والطحاوى في: [شرح معانى الآثار / ٢٣٠]،

هذا. وللعلماء في مشروعية التطبيق أو عدم مشروعيته ثلاثة أقوال كانت نتيجة لتعارض حديث ابن مسعود وغيره مع حديث سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنهما).

.....
= وهذه الأقوال هي :

الأول : التطبيق مشروع في الركوع؛ فهو سنة.

وهذا قول ابن مسعود وصاحبيه: علقة، والأسود.

الثاني : التطبيق في الركوع منسوخ، والمشروع هو وضع اليدين على الركبتين.

وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة، والتابعين فمن بعدهم، وقالوا إن الحديث الذي رواه ابن مسعود (رضي الله عنه) كان محسماً معمولاً به في ابتداء الإسلام ثم نسخ، ولم يبلغ ابن مسعود نسخة، وعرف ذلك أهل المدينة؛ فرووه، وعملوا به، وفي ذلك دلالة على أن أهل المدينة أعلم بالناسخ والمنسوخ من فارقها وسكن غيرها من البلاد.

وقالوا: إن إنكار سعد حكم التطبيق بعد إقراره بشريته دلالة على أنه عرف الأول

والثاني، وفهم الناسخ والمنسوخ.

الثالث : يجوز التطبيق، ويجوز وضع اليدين على الركبتين.

فالملصلى مخير بينهما. إما أن يطبق، وإما أن يضع يديه على ركبتيه.

وقد استند أصحاب هذا القول إلى ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي قال: "إذا ركعت؛ فإن شئت قلت هكذا يعني

وضعت يديك على ركبتيك، وإن شئت طبقت"، وإن ساده حسن.

وهو ظاهري في أنه (كرم الله وجهه) كان يرى التخيير أو لم يبلغه الناسخ.

ومالمتأمل يجد أن الكل متفق على أن الرسول ﷺ كان يضع يديه بين فخذيه في الركوع أولاً، ثم وضع يديه على ركبتيه ثانياً وأمر بكل منهما حين فعله.

ولكنهما اختلفا في أن العمل الثاني ناسخ للأول كما يرى سعد (رضي الله عنه) أو أن الثاني لم يكن إلا رخصة كما يرى ابن مسعود (رضي الله عنه) لأن بعض الناس كانت تلحقهم المشقة في التطبيق مع طول الركوع؛ فكانوا يخافون الوقوع على الأرض؛ فأمرهم الرسول ﷺ بوضع اليدين على الركبتين تيسيراً لهم.

راجع : [الاعتبار ص ١٦٧] ، [والمحلى ٣/٢٥٤] ، [شرح معانى الآثار ١/ ٢٢٩] ، [فتح البارى لابن حجر ٤/١٨٨] ، [المجموع للسنوى ٢/٤١١] ، [والمنهل العذب المورود ٥/١٥٢] .

ومنها : موقف المؤممين خلف الإمام.

قال ابن مسعود (رضي الله عنه) يقف أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ^(١).

وذكر جابر أنه قام عن يمين النبي ﷺ؛ فجاء جبار بن صخر^(٢) حتى قام عن يساره.

قال : فأخذنا بيديه جمياً؛ فدفعنا حتى أقامتنا خلفه^(٣).

فدل هذا على مشروعية الثاني بعد الأول لأن ابن صخر استصحب الحكم الأول؛ فغيره النبي ﷺ.

وهذا هو الذي ذهب إليه الجمهور^(٤).

= [ونيل الأوطار / ٢٤٤] ، [وأصول الفقه للشيخ محمد مصطفى شلبي ص ١٣٧] ، [والسراج الوهاج / ٢ - ٣٧٤ - ٣٧٦].

(١) أخرجه الحازمي في : [الاعتبار ص ٢٠٦ - كتاب الصلاة - باب : موقف الإمام من المؤمن].

(٢) جبار بن أمية بن ختساء الأنصاري ثم السلمي كنيته : أبو عبد الله، ذكره موسى بن عقبة عن ابن شهاب في أهل العقبة، وذكره أبو الأسود عن عروة في أهل بدر، قال ابن السكن وغيره : مات جبار بن صخر سنة ثلاثة في خلافة عثمان (رضي الله عنه)، زاد أبو نعيم : وهو ابن اثنين وستين سنة.

راجع : [الإصابة / ١ - ٢٢٠].

(٣) حديث جابر حديث صحيح

أخرجه مسلم في : [كتاب الزهد - باب : حديث جابر الطويل / ٤ - ٢٣٠] ،
والحازمي في : [الاعتبار ص ٢٠٨].

(٤) ويه قال على بن أبي طالب، وعمر، وابنته ، وجابر بن زيد، والحسن وعطاء بن أبي رباح، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وجماعة من فقهاء الكوفة.
وقال ابن سيد الناس : وليس ذلك شرطاً عند أحد منهم، ولكن الخلاف في الأولى والأخير =

ومنها : قوله ﷺ: إذا سجد أحدكم، فلا يبرُك كما يَبْرُك البعير، ولি�ضع يديه قبل ركبتيه^(١).

=ويرى بعض العلماء أن حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) منسوخ لأن ابن مسعود رضي الله عنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو عبارة المكرمة، وفيها التطبيق، وأحكام آخر هي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه. اهـ.

فابن مسعود (رضي الله عنه) خالف الجمود في هذه المسألة حيث يرى وقوف الاثنين عن جانبي الإمام لذلك صلى بين علقة والأسود، وقال : هكذا رأيت النبي ﷺ فعل .

رواه أحمد، وفيه هارون بن عترة، وقد وثقه جماعة، وقال ابن حبان : لا يحتاج به .

وقال ابن عبد البر : لا يصح رفعه ، وال الصحيح أنه من قول ابن مسعود (رضي الله عنه) .

وأجيب عن هذا من قبل الجمهور بأنه منسوخ أو محمول على الجواز .
وقال ابن سيرين : إن المسجد كان ضيقاً .

رواه البيهقي .

راجع : [الأعتبراص ٢٠٦] ، [شرح النووي ل صحيح مسلم ٥/١٦] ، [المبدع في شرح المقنع ٢/٨١] ، [ونيل الأوطار ٣/١٧٨ ، ١٧٩] .

(١) هذا الحديث من روایة أبي هريرة، وقد أخرجه أبو داود، والترمذی، والنسائی، وأحمد، وعلیه البخاری، والترمذی، والدارقطنی .

قال البخاری : محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتبع عليه، وقال لا أدرى سمع من أبي الزناد أم لا .

وقال الترمذی : غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه - [سن الترمذی ٢/٥٨] .

وقد أخرجه النسائی من حديث أبي هريرة أيضاً ولم يذكر فيه : "ولি�ضع يديه قبل ركبتيه" ..

قال الخطابی : حديث وائل بن حجر أثبت من هذا . =

تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال

وقال وائل^(١) بن حُجر : رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه^(٢) .

والحديثان متقاريان من حيث السنن، والعلماء مختلفون في الأخذ بأيهما. والذى يظهر ما تقدم ترجيح القول على الفعل إلا أن يقال بأن الفعل هنا دلالة قوله ﷺ: صلوا كما رأيتمونى أصلى^(٣) .

= راجع : [سبل السلام ١/٢٤٨] ، [ونيل الأوطار ٢/٢٥٥].

(١) هو : وائل بن حجر - بضم المهملة وسكون الجيم - ابن ربيعة بن وائل ، ويقال : ابن حجر بن سعد بن مسروق.

كنته : أبو هنية. كان أبوه من ملوك حضرموت، وقد وفدى على رسول الله ﷺ؛ فأسلم، ويقال إن النبي ﷺ بشر به أصحابه قبل قدومه وقال : يأتيكم وائل بن حجر من أرض بعيدة من حضرموت، طائعاً راغباً في الله ورسوله، وهو بقية أبناء الملوك؛ فلما دخل عليه رحب به، وأدناه من نفسه، وبسط له رداءه؛ فأجلسه عليه مع نفسه على مقعده ودعا له.

راجع : [الإصابة ٣/٦٢٨] ، [والاستيعاب بهامشه ٣/٦٤٢].

(٢) أخرجه أصحاب السنن الأربع :

أبو داود في : [كتاب الصلاة- باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه ١/٢٢٢] ، والترمذى في : [كتاب أبواب الصلاة- باب: ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجدة ٢/٥٦].

وقال: هذا حديث حسن غريب.

وابن ماجة في : [كتاب إقامة الصلاة- باب: السجدة ١/٢٨٦].

والنسائى في : [كتاب الافتتاح- باب: أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده - ٢٠٧، ٢٠٦/٢].

(٣) حديث صحيح تقدم تخرجه.

هذا. وقد اختلف العلماء بسبب هذين الحديثين في الأكمل عند إرادة السجدة على ثلاثة أقوال =

وفي المسألة أحاديث آخر، ويبحث لا يليق بهذا الموضوع، وقد بسطته في مسألة مستقله، والله أعلم.

=الأول: يُشرع وضع الركبتين على الأرض قبل اليدين عند إرادة السجود، كما يشرع رفع اليدين قبل الركبتين عند الرفع من السجود.

وهذا قول أكثر العلماء، وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء، وحكاه ابن المنذر، عن عمر (رضي الله عنه)، والنخعى، ومسلم بن يسار، وسفيان الثورى، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأى، ثم قال : وبه أقول.

وقد احتاج أصحاب هذا القول بحديث وائل بن حجر المذكور.

وقال الخطابى (رحمه الله) تعليقاً على حديث وائل : هو أثبت من حديث تقديم اليدين، وهو أرقى بالصلى، وأحسن فى الشكل، ورأى العين. اهـ.

وقال الغزالى وهو يتحدث عن هيئة السجود.

... أما الأكمل؛ فليكن أول ما يقع على الأرض منه ركبته. اهـ.

القول الثاني: يستحب وضع اليدين على الأرض قبل الركبتين عند إرادة السجود، كما يستحب رفع الركبتين عند القيام قبل اليدين.

وهذا قول العترة، والأوزاعى، ومالك، وابن حزم، كما أنه روایة عن أحمد (رحمه الله).

وسندهم في ذلك حديث أبي هريرة (رضي الله عنه).

القول الثالث: المصلى مخير بين الأمرين : إما أن يضع يديه قبل ركبتيه أو العكس، وهذا يعني أن الأمرين متساويان.

وهذا القول رواه ابن عبد الحكم عن مالك (رحمه الله)، وإن كان القول الثاني هو المشهور عنه.

هذه هي أقوال العلماء في الأكمل والأفضل عند إرادة السجود، وقد اختار ابن القيم (رحمه الله) القول الأول، وأطّال النفس في الدفاع عنه، والرد على من قال بغيره، وتماماً لفائدة رأيت أن أنقل هنا أهم ما كتبه في هذا الموضوع.

يقول (رحمه الله) :

= وأما حديث أبي هريرة (رحمه الله) : "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولipضع يديه قبل ركبتيه" ؛ فالحديث - والله أعلم - قد وقع فيه وهو من بعض الرواية، فإن أوله يخالف آخره؛ فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه؛ فقد برك كما يبرك البعير فإن البعير إنما يضع يديه أولاً ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا : ركبنا البعير في يديه لا في رجليه، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولاً؛ فهذا هو المنهى عنه وهو فاسد لوجهه :

(أحدهما) : أن البعير إذا برك؛ فإنه يضع يديه أولاً، وتبقى رجلاه قائمتين؛ فإذا نهض؛ فإنه ينهض برجليه أولاً، وتبقى يداه على الأرض، وهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ وفعل خلافه، وكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب منها فالأقرب، وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فال أعلى، وكان يضع ركبتيه أولاً ثم يديه ثم جبهته، وإذا رفع رأسه أولاً ثم يديه ثم ركبتيه، وهذا عكس فعل البعير، وهو نهى في الصلاة عن التشبيه بالحيوانات؛ فنهى عن بروك كبروك البعير، والتفات كالتفات الشغلب، وافتراض كافتراض السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب، ورفع الأيدي وقت السلام كاذناب الخيل الشمس - أي التي منعت ظهرها وشردت وجمنت - .

أقول جمع بعضهم هذه الأشياء في قوله :

إذا نحن قمنا للصلوة، فإننا .. نهينا عن الإتيان فيها بستة بروكُ بعيرِ، والتفاتُ كتعلبٍ .. ونقرُ غرابٍ في سجود الفريضة وإقعاءُ كلبٍ أو كبسطِ ذراعِه .. وأنذنابُ خيلٍ عند فعل التحية (الثاني) : أن قولهم : ركبنا البعير في يديه كلام لا يعقل، ولا يعرفه أهل اللغة، وإنما الركبة في الرجلين، وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة؛ فعلى سهل التغليب.

(الثالث) : أنه لو كان كما قالوه لقال : فليبرك كما يبرك البعير، وإن أول ما يمس الأرض من البعير يداه.

وسؤال المسألة : أن من تأمل بروك البعير، وعلم أن النبي ﷺ نهى عن بروك كبروك البعير علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب . =

= وكان يقع لى أن حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) ما انقلب على بعض الرواية متنه وأصله .

ولعله : "وليضع ركتبه قبل يديه" ثم قال (رحمه الله) : رأيت أبا بكر بن أبي شيبة قد رواه كذلك ؛ فقال ابن أبي شيبة : حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركتبه قبل يديه، ولا يركب كبروك البعير»، ورواة الآخر في : [سننه] أيضاً كذلك ، وقد رُوِيَّ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يُصدق ذلك ، ويوافق حديث وائل بن حجر .

ثم ذكر رحمة الله عدة مرجحات لحديث وائل منها :

- ١- أنه أثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قاله الخطابي وغيره .
 - ٢- أن حديث أبي هريرة مضطرب المتن : فمنهم من يقول فيه : ولি�ضع يديه قبل ركتبه ، ومنهم من يقول بالعكس ، ومنهم من يقول : ولি�ضع يديه على ركتبه ، ومنهم من يحذف هذه الجملة رأساً .
 - ٣- أنه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ .
قال ابن المنذر : وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركتبين مسوخ .
 - ٤- أنه المافق لنهي النبي ﷺ عن بروك كبروك البعير بخلاف حديث أبي هريرة .
 - ٥- أنه المافق للمنقول عن الصحابة كعمر ، وابنه ، وابن مسعود (رضي الله عنهم) ، ولم ينقل عن أحد منهم ما يوافق حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) إلا عن عمر (رضي الله عنه) على اختلاف عنده .
 - ٦- أن أكثر الناس عليه ، والقول الآخر إنما يحفظ عن الأوزاعي ، ومالك .
وأما قول ابن أبي داود : أنه قول أهل الحديث ، فإنما أراد به بعضهم ، وإنما فأحمد ، والشافعي ، وإسحاق ، على خلافه .
- وبعد : فهذا ما قاله ابن القيم (رحمه الله) ، وهو كلام طيب غير أنه يؤخذ عليه إنكاره كون ركتبي البعير في يديه حيث ذكر أن ذلك لا يعرفه أهل اللغة ، والحق أن ابن منظور في : [لسان العرب مادة ركب] ، قال : ... وركبة البعير في يده ، وقد يقال لذوات الأربع كلها من الدواب . اهـ =

BaitAlkotob

الفصل الخامس

فی تعارض التقریر مع غيره من القول أو الفعل

وهذه المسألة لم أر أحداً تعرّض لها فيما وقفت عليه من كتب أصول الفقه ويجيئ فيها صور كثيرة جداً، لأن المعارض للتقرير تارة يكون قوله، وتارة يكون فعله، وتارة يكون كلاً من الأمرين، بأن يكون الثلاثة مختلفة على وجه يوهم التعارض، وإن كان مثل ذلك يعزّ وجوده، أو لا يوجد أصلاً، ولكن التقسيم يؤدي إليه كما أدى فيما تقدم إلى صور لا توجد.

ثم يجيئ في القول، والفعل جميع ما تقدم من التقسيمات فيهما من الصور إلى فوق المائة وخمسين، ولا فائدة في تعدادها، وإنما نذكر هنا أمثلة صحيحة ظفرنا^(١) بها مما تعارض فيه التقرير مع القول، أو مع الفعل، ونقدم قبلها ذكر مسألة تربّع عليها كثير من الصور الواردة في التعارض، وعلى أن التقرير. هل يختص بمن قررَه عليه النبي ﷺ، أو يتعدى إلى غيره من الأمة بمجرد التقرير في حق ذلك الفاعل، أو بدليل آخر؟

قال الإمام أبو نصر بن^(٢) القشيري (رحمه الله): اتفق الأصوليون على

= وهذا يدل على أن أهل اللغة يعرفون ذلك.

على العموم ليس بعد كلام ابن القيم في هذه المسألة كلام، والقول الأول هو
الراجح في نظرنا، والله أعلم.

راجع : [زاد المعاد / ١ - ٢٣١ - ٢٢٣]، [والمنهل العذب المورود بشرح سنن أبي داود ٥/ ٢٧٥ - ٢٧٩]، [وسائل السلام / ١ - ٣١٧ - ٣١٨].

(١) الظفر - بالفتح - الفوز بالمطلوب، ورجل مظفر، وظفر، وظفير : لا يُحاول أمراً إلا ظفر به.

راجع : [لسان العرب مادة: "ظفر"].

(٢) تقدمت ترجمته .

أن النبي ﷺ إذا رأى مكلفاً يفعل فعلاً، أو يقول قوله؛ فسكت، ولم ينكر عليه أن ذلك يتضمن رفع الخرج عنه فيما قرره^(١).

قال الإمام يعني إمام الحرمين^(٢) : ويتضمن رفع الخرج من غير ذلك المقرر أيضاً لأن تقريره لذلك المقرر في حكم الخطاب له، وقدمت أن خطابه للواحد في حكم الخطاب للأمة.

وقال القاضي يعني ابن البارقياني: إذا ثبت أنه غير محظوظ؛ فرفع الخرج يختص بن قرار، ولا نقول يعم جميع المكلفين؛ إذ التقرير ليس له صيغة تعم جميع المكلفين^(٣).

ولو نص الشارع على تحريم في ضرب من الفعل، ثم قرر عليه واحداً؛ فتقريره ينبغي عن رفع التحريم وارتفاعه في حق من قرره، ولا يتعذر إلى غيره، إلا أن ينعقد الإجماع على أن التحريم إذا ارتفع في حق واحد فقد ارتفع في حق الكافة، بأن يعلم أهل الإجماع أن هذا الحكم في ثبوته فيه يعمكم، ولا يتخصص بواحد منكم؛ فحينئذ إذا قرر واحداً كان قد نفي الخرج في حق الكافة.

قال ابن القشيري: هذا عند القاضي، وأما الإمام^(٤)؛ فيدعى فيه الإجماع ويقول: أجمعوا على أن خطابه للواحد خطاب للجماعة^(٥).

(١) راجع : [إرشاد الفحول ص ٤١].

(٢) راجع : [البرهان ١ / ٤٩٨ ، ٤٩٩].

(٣) راجع : [البحر المحيط للزركشى ٤ / ٢٠١] ، [وإرشاد الفحول ص ٤١].

(٤) المراد به إمام الحرمين الجويني.

(٥) الذي ذكره الجويني في : [البرهان ١ / ٣٧٠] ، أن هذه مسألة خلافية بين الأصوليين، ثم قال: والقول في هذا هندي مردود إلى كلام وجيز؛ فإن وقع النظر في مقتضى اللفظ فلا شك أنه للتخصيص، وإن وقع النظر فيما استمر الشرع =

كما أجمعوا على أن أحكام الشرع تتعدى من أهل العصر الأول إلى أهل العصر الثاني.

والقاضى يسلم بالإجماع فى هذا الأخير ، ولا يسلّمه فى الأول^(١)؛ فحاصل التقرير: رأى الإمام أنه يتعدى إلى الغير ، والقاضى يمنع إلا أن يقوم دليل من الإجماع.

قلت : قول الإمام هو الراجح بدليل اتفاق الصحابة ، ومن بعدهم على الاستدلال بالتقرير منه بِعَذَابِهِ على ما قرره بالنسبة إلى الكافة.

نعم : ذلك من دليل الإجماع لا من نفس التقرير ، لأن خطابه بِعَذَابِهِ للواحد ليس بعام عند الجمهور سوى الحنابلة ، وإنما الإلحاد بدليل آخر من إجماع وغيره ؛ فال்தقرير^(٢) .

وقد وافق المارزى^(٣) الإمام على التعدي ؛ فقال: مقتضى ذلك يتوجه لسائر الأمة ، لأن حكمه على الواحد حكم على الجميع .
هذا على مذهب الجمهور ، وهو المعروف عند الفقهاء .

قلت : وقد صرّح كثير من أئمة الأصول بأن الفعل إذا سبق تحريمـهـ، فـيـتـضـمـنـ تـقـرـيرـهـ نـسـخـ ذـلـكـ التـحـرـيمـ، ولـوـلاـ أنـ التـقـرـيرـ يـتـعـدـىـ حـكـمـ لـكـانـ تـخـصـيـصـاـ كـذـلـكـ المـقـرـرـ لـاـ نـسـخـاـ، وـتـصـرـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـمـاـ نـذـكـرـهـ مـنـ الـأـمـثـلـةـ يـدـلـ علىـ ذـلـكـ أـيـضاـ.

=عليه فلا شك أن خطاب رسول الله بِعَذَابِهِ ، وإن كان مختصاً بآحاد الأمة فإن الكافة يلزمون في مقتضاه ما يلتزمه المخاطب . اهـ.

(١) راجع : [المحقق من علم الأصول لأبي شامة ص ١٧٤].

(٢) كلمة غير واضحة بالخطوط

(٣) راجع : [البحر المحيط للزرکشی ٢٠١/٤] ، [والمحقق من علم الأصول ص ١٧٤].

فمنها: قوله ﷺ : «إذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعون»^(١).

ثم ثبت عنه ﷺ أنه صلى جالساً في آخر مرض موته، والناس خلفه قيام^(٢): منهم أبو بكر (رضي الله عنه) إلى جانبه، وأقرهم على ذلك.

فذهب طائفة يسيرة إلى تقديم القول لقوته على التقرير ، ورأوا أن فرض القيام يسقط بالصلة خلف الجالس للضرورة مع قدرة المأمورين على القيام.

(١) حديث صحيح عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ونصه :

"إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع؛ فاركعوا، وإذا قال سمع الله من حمده؛ فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد، وإذا صلَّى قائماً؛ فصلوا قياماً، وإذا صلَّى قاعداً؛ فصلوا قعداً أجمعون"

أخرجه البخاري في: [كتاب الأذان- باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به - ١٢٦ / ١] ومسلم في كتاب الصلاة باب - النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره [٣١٠ - ١ / ١] واللفظ له .

(٢) حديث صحيح عن عائشة (رضي الله عنها)، ونصه :

"مرض رسول الله ﷺ؛ فقال : مروا أبي بكر يصلى بالناس؛ فخرج أبو بكر يصلى، فوجد النبي ﷺ في نفسه خفة فخرج يهادى بين رجليه، فأراد أبو بكر أن يتأنَّى، فأوْمأَ إليه النبي ﷺ أن مكانك. ثم أتيا به حتى جلس إلى جنبه عن يسار أبي بكر، وكان أبو بكر يصلى قائماً، وكان رسول الله ﷺ يصلى قاعداً يقتدى أبو بكر بصلوة رسول الله ﷺ، والناس بصلوة أبي بكر".

رواه البخاري في: [كتاب الأذان- باب: حدّ المريض أن يشهد الجمعة - ١٢٢ / ١]، ومسلم في: [كتاب الصلاة- باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عنده ٣١٣ / ١]، هذا. وقوله: (يهادى)- يضم أوله وفتح الدال- أي يعتمد على الرجلين متمايلاً في مشيه من شدة الضعف ، والتهادى : التمایل في المشي البطئ . والرجلان هما : العباسى بن المطلب ، وعلى بن أبي طالب (رضي الله عنهمَا) . وقد جاء في رواية أنه خرج بين بريدة ، وثوبية (رضي الله عنهمَا) . =

ومن ذهب إلى هذا ابن خزيمة^(١) من أصحابنا.

والذى ذهب إليه الجمهور أن تقريره عليه السلام ناسخ لقوله المتقدم نصّ عليه الشافعى (رحمه الله) وغيره من الأئمة^(٢).

وهو قوى لأن الجلوس أولاً كان واجباً متابعة للإمام ؛ فتقريره بعد ذلك للقيام يقتضى رفع ذلك الوجوب مع القدرة، ويزول الحكم الأول.

وبهذا التقرير يندفع احتمال أن يكون الأمر الأول للاستحباب ، والتقرير لبيان الجواز ، فإن الأمر الأول كان للمتابعة للإمام ، وهي واجبة ، فإذا ارتفع وجوبيها في هذا الفعل الخاص عاد القيام إلى حاله الأول من كونه ركناً في الفرض^(٣) مع القدرة عليه^(٤) .

= قال النووي (رحمه الله) :

ويجمع بين الروايتين بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هاتين ، ومن ثمَّ إلى مقام المصلى بين العباسى ، وعلى (رضى الله عنهمَا).

أو يحمل على التعدد ، ويدل على ذلك ما في رواية الدارقطنى أنه عليه السلام خرج بين أسماء بن زيد ، والفضل بن العباس (رضى الله عنهمَا).

(١) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى أبو بكر ، إمام نيسابور فى عصره ، كان فقيهاً مجتهداً عالماً بالحديث ، لقبه السبكى : بإمام الأئمة ، تزيد مصنفاته عن مائة وأربعين كتاباً ، منها : كتاب [التوحيد ، وإثبات صفات الرب] وله [المختصر - المسمى بصحيحة ابن خزيمة -] ، ولد بن نيسابور سنة ٢٢٣هـ ومات بها سنة ٣١١هـ ، له ترجمة فى : [تاريخ بغداد ٢٣٨ / ١] ، [وإرشاد الأريب ٤٠٦ / ٦ - ٤٠٦].

(٢) راجع : [اختلاف الحديث بهامش الأم ٩٨ / ٧ - ١٠٢].

(٣) أى فى صلاة الفرض.

(٤) الحق أن المتأمل فى الحديثين المذكورين يجد أن بينهما تعارضًا حيث يفيد الحديث الأول وجوب الجلوس على المأمور إن صلى إمامه جالساً ، بينما يفيد الحديث الثانى أن النبي عليه السلام صلى فى آخر حياته جالساً والصحابة خلفه قيام =

= كما يجد أن الأول مطلق غير مؤرخ، بينما الثاني مؤرخ بأنه كان في مرض موته عَزِيزُهُ اللَّهُ.

وقد حاول العلماء دفع هذا التعارض غير أن لكل منهم وجهة في دفعه، ويمكن حصر أقوالهم في هذه المسألة في أربعة أقوال هي :

الأول : إذا صلى الإمام جالساً لعذر؛ فيجب على المأمور أن يصلى قائماً، ولا يصح أن يصلى وراءه جالساً.

وهذا قول الشافعية، وأبي ثور، والثوري، والحميدى، والحنفية؛ وغيرهم.

وهذا يعني نسخ حديث: (إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون) بحديث (صلاته عَزِيزُهُ اللَّهُ في آخر حياته وهو جالس، والصحابة خلفه قيام).

الثاني : يجب على المأمور أن يتبع الإمام في الصلاة حتى لو صلى جالساً لعذر يصلى المأمور جالساً أيضاً، وإن كان قادراً على القيام.

وهذا قول إسحاق والأوزاعي، وأبي المنذر، وداود، وبقية أهل الظاهر؛ فقالوا : ولا تجوز وراءه قياماً.

قال ابن حزم : وبه نأخذ إلا فيمن يصلى إلى جنب الإمام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الإمام؛ فإنه يتخير بين الصلاة قاعداً والصلاحة قائماً.

الثالث : وفق الإمام أحمد بين الحدبين حيث نزلهما على حاليين :

(إحداهما) : إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قائماً لزم المأمورين أن يصلوا خلفه قياماً، سواء أطراً ما يقتضي صلاة إمامهم أم لا، كما في الأحاديث التي في مرض موته عَزِيزُهُ اللَّهُ؛ فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائماً وصلوا معه قياماً.

(ثانيةهما) : إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه؛ فيصلون خلفه قعوداً.

الرابع : لا تصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد سواء أصلى المأمور قائماً أم قاعداً لأن القيام ركن من أركان الصلاة؛ فلا يسقط عن القادر عليه، وهذا ظاهر بالنسبة لمن صلى قاعداً.

أما بالنسبة لمن صلى قائماً خلف القاعد، فلنقص حالة الإمام عن المأمور.

تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال

ومنها : قوله ﷺ عن المساجد : «إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالصَّلَاةُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(١).

وهذا قول المالكية .

وعن مالك (رحمه الله) فيما إذا صلوا وراءه قياماً روايتان : أشهرهما : عدم صحة الصلاة .

وإن كان المأمور عاجزاً عن القيام كالأمام ؛ فالصلاحة صحيحة باتفاق كما قاله ابن رشد (رحمه الله) .

ويبدو أن هذا القول فيه ترك لحديث الباب حيث يقولون إن حديث : (وإذا صلي جالساً ؛ فصلوا جلوساً أجمعون) منسوخ بحديث عائشة (رضي الله عنها) (صاته ﷺ في مرض موته جالساً والصحابة خلفه قيام) .

ويقولون إن حديث عائشة (رضي الله عنها) خاص به ﷺ .

حکى ذلك القاضي عياض ، وقال لا يصح لأحد أن يؤمّ جالساً بعده ﷺ .

راجع : [كتاب مسائل الإمام أحمد ٤٣/١] ، [والهداية ١٩/١] ، [الشرح الصغير ١٣٢٧/١] ، [والنهل العذب المورود ٤/٣٢٨] ، [المبدع ٢/٧٠] ، [وشرح النووي لصحيح مسلم ٤/١٣٣] ، [والتعارض والترجيح عند الأصوليين ، لـ ص ٣٣٦].

(١) حديث صحيح

آخرجه مسلم في : [كتاب الطهارة - باب : وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ١/٢٣٦] ، ونصه :

عن أنس قال : بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي ؛ فقام ببول في المسجد ؛ فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه مه ، قال : قال رسول الله ﷺ لا تزرموه دعوه ؛ فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله ﷺ دعا له ؛ فقال له : إن هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول ولا القدر ، إنما هي لذكر الله عز وجل ، والصلاحة ، وقراءة القرآن - أو كما قال رسول الله ﷺ - قال : فأمر رجالاً من القوم ، فجاء بدلوا من ماء فشنّه عليه .

كما أخرجه أحمد في : [مسنده ٣/١٩١].

هذا : وقوله : (مه مه) هي كلمة زجر ، قال العلماء : هو اسم مبني على السكون =

تفصيل الإجماع في تعارض الأقوال والأفعال

وقوله عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ للذى ينشد الضالة فى المسجد: «إن المساجد لم بن لهذا»^(١).

وثبت أنه عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ أقر الحبشة على لعبهم بالحراب، والسيوف فى المسجد يوم العيد، وكان منهم مع ذلك نوع زفون، وهو الرقص^(٢).

كما جاء فى بعض الروايات « والنبى عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ ينظر إليهم ، وعائشة (رضى الله عنها) خلفه، يسترها بمنكبها تنظر إليهم أيضاً».

فقال العلماء هذه الصورة مخصصة لتلك العمومات المتقدمة، ويلتحق بها ما فى معناها^(٣).

=معناه اسكت، قال صاحب المطالع : هي كلمة زجر، قيل أصلها : ما هذا ، ثم حذف تخفيفاً.

قال : وتقابل مكررة - مه مه - وتقابل مفردة : مه.

وقوله: (لا تزموه) معناه لا تقطعوا، والإزارم: القطع.

وقوله: (فشنه) يروى بالشين المعجمة، وبالهمزة، ومعناه : صبة، وفرق بعض العلماء بينهما فقال : هو بالمهملة : الصبّ فى سهولة، وبالمعجمة التسفيق فى صبة.

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخارى فى: [العديدين - باب : الحراب والدرق يوم العيد ١/٦٩] ، والجهاد- باب: الدرق ٢/١٥٤] ، ومسلم فى: [كتاب صلاة العديدين- باب: الرخصة فى اللعب الذى لا معصية فيه ٢/٦٠٨].

(٢) راجع : [لسان العرب مادة زفون].

(٣) فالاصل فى المساجد أن تكون للذكر والعبادة، وأن تنزع عن كل ما يشغل ويلهى، وهذا الأصل خُصص بحديث عائشة (رضى الله عنها)، وعليه؛ فكل ما يتعارض مع هذا الأصل ينزع عنه المسجد إلا إذا كان فيه إعانة على الجهاد ونحوه من أنواع البر.

وهذا اللعب^(١) المخصوص إنما أقره عليه لأنّه من باب التدريب على الحرب، والتمرين، والتنشيط عليه، فهو من باب المندوب، ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد، وأنواع البر^(٢).

ومنها: ما يتعلّق بهذه القصة أيضًا من تقريره عليه عائشة على النظر إلى الرجال^(٣) ، مع قوله عليه لأم سلمة وأم حبيبة (رضي الله عنهم) : « احتججا عنهـ أي عن ابن أم مكتومـ ؟ فقالتا : يا رسول الله: إنه أعمى لا يضرنا؛ فقال عليه: أفعميا وان أتمنا؟ أليس بصراه؟».

رواه الترمذى^(٤) ، وحسنه.

(١) أطلقَ على ما يفعله الخبطة لعباً، وإن كان أصله التدريب على الحرب، وهو من الجدّ ما فيه من شبهِ اللعب لكونه يقصد إلى الطعن، ولا يفعله ويؤهّل بذلك من يلعب معه.

راجع : [فتح البارى ١١٦ / ٥ ، ١١٧].

(٢) راجع : [شرح التنووى على صحيح مسلم ١٨٤ / ٦].

(٣) أي الذين كانوا يلعبون بالحراب في المسجد.

(٤) رواه الترمذى في : [الأدبـ باب: ما جاء في احتجاج النساء من الرجال ١٠٢] ، ورواه أبو داود في : [اللباسـ باب: في قوله تعالى ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ ٤ / ٣٦١].

وأخرجه أحمد في : [المسنن ٦ / ٢٩٦] ، وابن سعد في : [الطبقات ٨ / ١٢٦] ، والبيهقي في : [الستن ٧ / ٩١ ، ٩٢] ، والطحاوى في : [المشكل ١ / ١١٥] ، ١١٦ ، والبغوى في : [شرح السنة ٩ / ٣٤].

وقال التنووى (رحمه الله) في : [شرح صحيح مسلم ١٠ / ٩٧] :

وهذا حديث حسن، ولا يلتفت إلى قدره من قدره في غير حجة معتمدة. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر (رحمه الله) في : (فتح البارى ١ / ٥٥٠) :

آخرجه أصحاب السنن من رواية الزهرى عن بنهاى مولى أم سلمة، عنها، وإسناده قوى، وأكثر ما علل به انفراد الزهرى بالرواية عن بنهاى، وليس بعلة قادحة؟ =

تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال

فقال طائفة من أصحابنا يُجمع بينهما، بأن يكون قوله عَزَّوَجَلَّ لأم سلمة، وأم حبيبة على وجه الندب، وتقريره عائشة (رضي الله عنها) بيان للجواز. وهذا قول من يبيح نظر المرأة إلى وجه الرجل عند الأمان من الفتنة، وهو قول المالكية أيضاً.

وأما على الأصح عند أصحابنا من تحريم النظر إلى الرجال عملاً بقصة أم سلمة وأم حبيبة (رضي الله عنها)، ولقوله تعالى : « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن » [النور : ٣١] ؛ فقالوا : هذا كان قبل بلوغ عائشة (رضي الله عنها) لقولها في الحديث : « فاقدروا ^(١) قدر

فإن = من يعرفه الزهرى، ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ، ولم يُجرّحه أحد لا تُردد روایته . اهـ .

كما قال رحمة الله في كتابه : [تلخيص الحبير ١٤٨ / ٣].
ليس في إسناده سوى بنهان، مولى أم سلمة - شيخ الزهرى - وقد وثق . اهـ .
فقد وثقه ابن حبان كما صرخ الحافظ بذلك في : [تهذيب التهذيب ٤١٦ / ١٠].
كما وثقه الحافظ الذهبي (رحمه الله) في الكافش .

وقد ضعف إسناد هذا الحديث بعض العلماء بسبب بنهان (رحمه الله)، وقالوا إن ابن حبان وإن كان قد وثقه إلا أنه (رحمه الله) كان معروفاً بتساهله في التوثيق كما بينه الحافظ في مقدمة [لسان الميزان]، ولهذا قال في : [تقريب التهذيب ٢٩٧ / ٢]
إنه مقبول، ولم يوثقه .

والحق أنه يكفينا لقبول إسناد هذا الحديث ما ذكره الإمامان النووي، وابن حجر (رحمهما الله) .

(١) قوله : (فاقدروا . . .) ، قال السنوي (رحمه الله) : معناه أنها تحب اللهو، والترف والنظر إلى اللعب جاً بليغاً، وتحرص على إدامته ما أمكنها، ولا تمل ذلك إلا بعد زمن طويل .

وقوله : (فاقدروا) هو بضم الدال، وكسرها، لغتان من التقدير، أي أقدروا رغبتها في ذلك إلى أن تنتهي، أي قيسوا قياس أمرها في حداثتها، وحرصها على اللهو =

^(١) الجارية العربية، ^(٢) الحديثة السن».

والنبي ﷺ بنى بها وهي بنت تسع.

⁴⁾ فالظاهر أن هذه القصة كانت قبل بلوغها.

=ومع ذلك كانت هى التى تملّ وتنصرف عن النظر إليه ، والنبي ﷺ لا يمسه شيء من الضجّ ، والإعياء رفقاً بها .

راجع : [شرح النووي لصحيح مسلم ٦ / ١٨٥].

(١) العربية : المشتهية للعب المحبة له.

(٢) حدیث صحیح.

^٣ آخرجه البخاري في: [النكاح-باب: حسن العاشرة ٢٥٨]،

ومسلم في: [صلوة العيدين - باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ٦٠٨/٢].

(٣) بنى على أهله : زقها ، والظاهر أن الأصل في الداخل بأهله أنه كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها ؛ فقيل لكل داخل بأهله : - بان - .

راجع : [مختار الصحاح مادة - بنى - ص ٦٥، ٦٦].

(٤) وعليه؛ فلم تكن حيئذ مكلفة.

هذا. والحق أنه لا يصح إطلاق القول بحرمة نظر المرأة إلى وجه الرجل، وكيف يطلق القول بالتحريم، وفي ذلك من المشقة والخرج الكثير؟، وديننا قائم على اليسر، ودفع الخرج قال تعالى: ﴿وَمَا جعل عَلَيْكُم فِي الدِّينِ حَرْجٌ﴾ [الحج: ٧٨]. فتحريم نظر المرأة إلى وجه الرجل لا ينبغي القول به إلا إذا كان بشهوة، وهذا لا شك محل اتفاق بين أهل العلم، ولا يخالف في هذا إلا من يتسبب إلى أهل العلم زوراً.

فالمقول بجوازه هو الذي تستريح النفس إليه.

والذين شددوا و قالوا بتحريم النظر إلى وجه المرأة، ولو لم يكن بشهوة، فستذهب
فيما ذهبوا إليه ما يلي :

^{١١} - قال تعالى : « وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ » [آل عمران: ٣١].

ومنها: تلبسته عَلَيْهِ الْكِبَرُ في حجة الوداع على الوجه الذي رواه ابن عمر ^(١) وغيره، وكان الناس يزيدون عليها: «ليك ذا المعارج» ونحوه من الكلام فيسمعه النبي عَلَيْهِ الْكِبَرُ، ولا يقول لهم شيئاً.

رواه أبو داود ^(٢)، ومعناه عند مسلم ^(٣).

فيؤخذ من مجموع الفعل، والتقرير أن الأمر فيه على التوسعة، والجواز ولكن الأفضل ما كان النبي عَلَيْهِ الْكِبَرُ يلبّي به ^(٤).

=٢- حديث أم سلمة، وأم حبيبة المذكور.

وقد أجابوا عد حديث عائشة (رضي الله عنها) في نظرها إلى الأحباش بجوابين هما:

الأول: أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت لعبهم وحرابهم.

ولا يلزم من ذلك : تعمد النظر إلى البدن، وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال.

الثاني: لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر، وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها؛ فلم تكن مكلفة على قول من قال : إن للصغر المراقب النظر. اهـ.

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري في: [الحج- باب: التلبية ٢٦٩ / ١]، وأخرجه مسلم في: [كتاب الحج- باب: التلبية وصفتها ووقتها - ٢/٨٤١].

(٢) سن أبي داود : [كتاب المناسب- باب: كيف التلبية ٢/١٦٢].

(٣) صحيح مسلم: [كتاب الحج- باب: التلبية وصفتها ووقتها ٢/٨٤٣].

(٤) الحق أن العلماء اختلفوا في حكم الزيادة على الوارد في التلبية عنه عَلَيْهِ الْكِبَرُ; فقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والأوزاعي، والثورى، وأحمد : لا بأس بالزيادة على ما ورد، وهو مشهور مذهب الشافعى (رحمه الله) فقد زاد فيها جماعة من الصحابة (رضي الله عنهم) منهم : عمر، وابنه عبد الله، وابن مسعود.

وقال مالك، وأبو يوسف : تكره الزيادة على تلبية النبي عَلَيْهِ الْكِبَرُ، وهو قول الشافعى (رحمه الله).

ومنها : امتناعه عَنْ كُلِّ عن أكل لحم الضب ، وتقريره جواز الأكل بأن أَكِلَّ بين يديه ^(١) .

فلا معارضة بينهما لأنه يَكُلُّ به على امتناعه بما يخصه هو من العيافة ^(٢) له ، وأنه لم يكن بأرض قومه .

ويمكن أن يجعل هذه مثلاً لبعض الصور التي تقدمت في الفصل الذي قبل هذا ؛ فإن في بعض الروايات أنه قيل له : أحرام هذا يا رسول الله ؟ ، قال : « لا . لكنه ليس من طعامي » ^(٣) .

=والظاهر جواز زيادة ما فيه تعظيم لله تعالى لأنه ما دام يَكُلُّ سمع ما زاده بعض الصحابة في ألفاظ التلبية ، وأفراهم ولم ينكر عليهم ؛ فإن ذلك يعتبر مشروعًا لأنه باب السنة التقريرية وهي حجة ، والأمر على التوسيعة كما قال العلائي (رحمه الله) .

(١) حديث صحيح.

آخرجه البخارى في : الأطعمة - باب : ما كان النبي يَكُلُّ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو - ٢٩٣/٣ ،

ومسلم في : [كتاب الصيد - باب : إباحة الضب ١٥٤٣/٣] ،
ومالك في : [الموطأ - كتاب الاستئذان - باب : ما جاء في أكل الضب ٩٦٨/٢]
وابن ماجة في : [الصيد - باب : الضب ١٠٧٩/٢ ، ١٠٨٠] .

(٢) عاف الشيء يعافه عيافاً وعيادة وعيافاً ، وعيافاناً : كرهه طعاماً كان أو شراباً .
راجع : [لسان العرب مادة - عيف -].

(٣) حديث صحيح.

آخرجه البخارى في : [الأطعمة - باب : الشواء ٢٩٤/٣] ، وفي : [الذبائح - باب : الضب ٣١٤/٣] ،

ومسلم في : [الصيد - باب : إباحة الضب ١٥٤٣/٣] ،
وابن ماجة في : [الصيد - باب : الضب ١٠٧٩/٢ ، ١٠٨٠] .

ومالك في : [الموطأ كتاب - الاستئذان - باب : ما جاء في أكل الضب ٩٦٨/٢] .

ومنها : تحريمه عليه السلام التصوير^(١) ، واستعمال المصور في غير ما حديث .
 وأقرّ عائشة (رضي الله عنها) على اللعب بالبنات ، وهي اللعب الصغار
 لما دخلت عليه مع جوارِ ، وكن يلعبن معها من أترابها^(٢) .
 فذهب بعضهم إلى أن هذا التقرير منسوخ بأحاديث النهي والتحريم .
 والجمهور قالوا : بل تلك الأحاديث مخصوصة بقصة عائشة^(٣)
 (رضي الله عنها) ، ويكون ذلك مباحاً للصغر لعدم التكليف في حقهن ،
 ولأنه سبب لتدريبهن ل التربية الأولاد ، وإصلاح شأنهن وبيوتهن^(٤) .
 ومنها : تحريمه عليه السلام الغلول^(٥) ، وإيجابه الخمس فيما أخذَ من أموال
 الكفار .

(١) حديث النهي عن التصوير حديث صحيح .

آخرجه البخاري في : [اللباس - باب : عذاب المصورين يوم القيمة ٤ / ٤٤] ،
 ومسلم في : [اللباس - باب : تحريم تصوير صورة الحيوان .. ٣ / ١٦٦٩] .

(٢) الأتراب : الأمثال ، يقال : المرأة ترب المرأة ، أي مثلها .

راجع : [السان العربي مادة - ترب -].
 هذا . والحديث صحيح .

وقد أخرجه البخاري في : [كتاب الأدب - باب : الانبساط إلى الناس ٤ / ٦٩] ،
 ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب - فضل عائشة رضي الله عنها - ٤ / ١٨٩ .
 وأبو داود في : [الأدب - باب : في اللعب بالبنات ٤ / ٢٨٣] .

(٣) هذا هو الراجح في نظرنا والله أعلم .

(٤) راجع : [نيل الأوطار ٢ / ١٠٣] ، [وقفه السنة ٢ / ٥٧ ، ٥٨] ، [وأفعال الرسول
عليه السلام ، ودلائلها على الأحكام ٢ / ٢٤٤] .

(٥) الغلول : الخيانة في المغنم ، والسرقة من الغنيمة ، وكل من خان في شيءٍ خفيةٍ ؛
 فتندغلّ ، وسميت غلولاً لأن الأيدي فيها مغلولة أي منوعة مجعلو فيها غلّ ، وهو
 الجديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه . =

وقال عبدالله بن ^(١) مُغفل : أصبت جراب ^(٢) شحم يوم خير؛ فاللتزمته، فقلت: لا أعطى اليوم أحداً من هذا شيئاً؛ فالتفت؛ فإذا رسول الله ﷺ متبيّضاً.

رواه مسلم ^(٣).

فاتفق العلماء على أن هذا التقرير مخصوص لتلك الأحاديث، وأنه يجوز أكل طعام أهل الحرب مادام المسلمون في دارهم؛ فيأكلون منه قدر حاجتهم بإذن الإمام، وغير إذنه ^(٤).

= راجع : [لسان العرب مادة - غلال -].

هذا. وحديث النهي عن الغلوت حديث صحيح متفق عليه.

(١) عبد الله بن مغفل بن عبد غنم ، أحد البكائين في غزوة تبوك ، وشهد بيعة الشجرة ، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر (رضي الله عنه) إلى البصرة ليفقهوا الناس ، مات سنة ٥٩ هـ ، وقيل سنة ستين.

راجع : [الإصابة / ٢ / ٣٧٢].

(٢) الجراب : - بكسر الجيم وفتحها - لغتان ، والكسر أفعص وأشهر ، وهو: وعاء من جلد .

(٣) حديث صحيح أخرجه البخاري في : [المغازي- باب: غزوة خير ٣ / ٥٢] ، وأخرجه مسلم في : [كتاب الجهاد- باب: جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ٣ / ١٣٩٣] ، وأحمد في : [المسند ٤ / ٨٦].

(٤) قال الشوكاني (رحمه الله) تعليقاً على حديث عبد الله بن المغفل وغيره : وأحاديث الباب تدل على أنه يجوزأخذ الطعام، ويقاس عليه العلف للدواب بغير قسمة، ولكنه يقتصر من ذلك على مقدار الكفاية كما في حديث ابن أبي أوفى: "أصبنا طعاماً يوم خير ، وكان الرجل يجيئ فياخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم ينطلق" - (آخرجه الحاكم والبيهقي).

فهذه الصور تنبه على طرق الجمع بين التقرير، وغيره من القول، أو الفعل عند التعارض، ذكرتها مثلاً لما عدتها من الصور، والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمأب لا إله إلا هو عليه توكلت، وإليه المتاب.

(آخره): والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآلہ وسلم.

علقه مصنفه خليل بن العلائى الشافعى بيت المقدس فى أواخر شهر ربيع الآخر سنة إحدى، وأربعين، وسبيع مائة.

حسبنا الله، ونعم الوكيل.

* * * * *

=وإلى ذلك ذهب الجمهور سواء أذن الإمام أو لم يأذن ، والصلة فى ذلك أن الطعام يقل في دار الحرب ، وكذلك العلف ؛ فأيصح للضرورة . اهـ . راجع : [نيل الأوطار ٢٩٤ / ٧].

خاتمة التحقيق

هذا ما يسرّ الكريم سبحانه وتعالى بكتابه تحقيقاً وتعليقًا على هذا المخطوط القيم .

وأسأله سبحانه أن يُفْقِهَنَا فِي دِينِنَا، وَيُهَبِّنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشْدًا، وَيَهَبَ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذَرِيَّاتِنَا مَا تَقْرَرْ بِهِ أَعْيُنَا .

كما أسأله سبحانه أن يتقبل مني هذا العمل ، ويجعله حجة لى يوم القيمة ، ويغفر لى ، ولقارئه ، ولكاتبه ، ولناشره ، ويحشرنا في زمرة العلماء العاملين المخلصين المقبولين .

﴿ سَبَّاحٌ رَبِّكَ رَبُّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصْفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الصفات: ١٨٠ - ١٨٢] .

* * * * *

BaitAlkotob

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٧	الفصل الأول: في تعرض الفعلين:	٧٠	تمهيد في أهمية تحقيق كتب التراث.
٦٢	الأحاديث الواردة في صلاة الخوف.	١١	القسم الدركأسي
٦٨	أفعاله <small>عليه</small> ، هل هي دليل لشرع مثل ذلك الفعل بالنسبة إلينا أو لا؟	١٥	الفصل الأول: في التعريف بالحافظ
٧٢	الأحاديث الواردة في القيام للجنازة.	١٧	المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ومولده
٧٤	الأحاديث الواردة في محل سجود السهو،	١٩	المبحث الثاني: صفاته، وثناء العلماء عليه
٧٧	الفصل الثاني: في تعارض الفعل مع القول المقتضى للعموم.	٢١	المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.
٧٧	الأحاديث الواردة في الصلاة بعد العصر.	٢٥	المبحث الرابع: مصنفاته.
٧٨	الأحاديث الواردة في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة.	٢٧	المبحث الخامس: وفاته.
٨٩	الأحاديث الواردة في قطع الصلاة بمرور المرأة، والكلب، والحمار.	٢٩	الفصل الثاني: تعريف التعارض، وشروطه، وحكمه.
٩٥	الفصل الثالث: في تعارض الفعل مع القول الذي لا عموم فيه.	٣١	المبحث الأول: تعريف التعارض.
٩٧	تعارض حديث أنس في تتبعه <small>عليه</small> الدباء من جوانب الصفحة مع حديث عمر بن أبي سلمة.	٣٣	المبحث الثاني: شروط التعارض.
٩٨	تعارض حديثي الاستلقاء، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى.	٣٥	المبحث الثالث: حكم التعارض، طريقة الجمهور.
٩٩	شربه <small>عليه</small> من زمزم وهو قائم مع نهيه عن ذلك.	٣٥	طريقة المحذفين.
١٠٠	التوفيق بين حديثي النهي عن الشرب قائما.	٣٦	طريقة الحنفية.
١١٣	وضوءه <small>عليه</small> مرة مرة، ومرتين	٣٩	القسم التحقيفي
		٤١	المقدمة في أهمية الكتاب، ومصادره، والمنهج الذي نهجته.
		٤٣	أهمية الكتاب، وقيمة العلمية
		٤٥	مصادر العلائني في الكتاب.
		٤٧	وصف المخطوط.
		٥١	المنهج الذي نهجته في التحقيف، والدراسة.
		٥٣	النص محققاً مخرجاً.
		٥٥	مقدمة المؤلف.

تفصيل الإجماع في تعارض الأقوال والأفعال

- مرتين، وثلاثة ثلثاً.
- ١١٥ حديث: «إذا دخل عشر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي ...».
- ١١٦ قتل عائشة (رضي الله عنها) قلائد هدى رسول الله ﷺ.
- ١١٧ حديث العزيين وحديث النهي عن المثلة.
- ١١٨ التوفيق بين حديثي الاستلقاء.
- ١١٩ تعارض حديث «من أصبح جنباً فلا صوم له»، مع ما روتته عائشة وأم سلمة (رضي الله عنهما).
- ١٢١ الفصل الرابع: في بيان أقسام اجتماع القول والفعل على وجه يوهم التعارض:
- ١٢٤ الأحاديث الواردة في رجم الزاني المحسن وجده.
- ١٢٦ القطب الأول: أن لا يدل دليل على وجوب تكرار الفعل في حقه ﷺ ولا على وجوب تأسى الأمة به فيه.
- ١٢٧ تعارض حديث ابن مسعود في التطبيق مع ما رواه سعد بن أبي وقاص.
- ١٣٤ القطب الثاني: أن يدل دليل على وجوب تكرار الفعل في حقه ﷺ ووجوب تأسى الأمة به فيه.
- ١٢٨ الأحاديث الواردة في موقف المؤمنين خلف الإمام.
- ١٣٥ القطب الثالث: الفعل الذي دل الدليل على وجوب تكرره في حقه ﷺ دون تأسى الأمة به فيه.
- ١٢٩ الفصل الخامس: في تعارض التقرير مع غيره من القول أو الفعل.
- ١٤٠ القطب الرابع: أن يكون الفعل دل الدليل على وجوب تأسى الأمة به ﷺ فيه.
- ١٣٦ الأحاديث الواردة في كيفية التزول للسجود.
- ١٤٨ الأحاديث الواردة في التلبية.
- ١٣٧ الأحاديث الواردة في أكل لحم الضب.
- ١٤٩ خاتمة: في أمثلة تطبيقية لكل ما نقدم:
- ١٤٩ الأحاديث الواردة في الوضوء مما مسته النار.
- ١٥٤ الأحاديث الواردة في القطر بالحجامة.
- ١٥٨ الأحاديث الواردة في التطيب للإحرام
- ١٦١ الأحاديث الواردة في قتل شارب خاتمة التحقيق.
- ٢٠٦ فهرس موضوعات الكتاب.